

الكتاب

في معرفة الأسماء

والصفات

كتاب

في معرفة الأسماء

والصفات

كتاب

في معرفة الأسماء

التَّاجُ
الْجَامِعُ لِلْأُصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرُّسُولِ ﷺ

تَأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الذهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شَرْحُ التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأُصُولِ

الجزء الثاني

دار البين
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرُّسُلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - .
وَقَالَ تَعَالَى: - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى - فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ - .

هَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٤): إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(٥)، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٧) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ

(كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة - الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها)

- (١) وهي لغة: التطهير والنماء. وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
- (٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها. (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان فرضية الزكاة، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان، بل هي ركن من أركان الإسلام، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونماؤها، وتزكية النفوس وتطهيرها، والأجر الكبير، وواسع الرحمة، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها، ودعاء الملائكة له، ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه، فيسعد في الدارين. نسأل الله ذلك. (٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، والياً ومعلماً وقاضياً. (٥) أهل علم بشيء مما في التوراة والإنجيل، وخصمهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم، وإلا فهو مبموث لسكل أهل اليمن. (٦) دعاء بكلمة التوحيد أولاً، لأنها أصل الدين، ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بها. (٧) اعترفوا به.

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً (١)
تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ (٢)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ (٣)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا (٥) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا صَمَيْتُهُ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ (٦)، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (٧)، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،
وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ (٨)، وَتَصُومُ رَمَضَانَ (٩). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أُزِيدُ
عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ
إِلَى هَذَا (١٠). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا
تَلْفًا (١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ
بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ (١٢) حَتَّى يَتَقَبَّلَ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ (١٣) - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ (١٤)

- (١) زكاة . (٢) يأخذها الوالي أو نائبه ويعطها لفقرائهم ، ففيه أنه لا يجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو تمضت به ضرورة وسيأتي ذلك . (٣) احذر أن تأخذ نقائس أموالهم .
(٤) اجتنب الظلم لثلاث تصيبك دعوة المظلوم ، فإنها سريمة الإجابة ، وبدأ بالأمم فالأمم تطلقا في الدعوة فإنه لو طالبهم بالنكل من أول الأمر ربما نفرت نفوسهم ، وسكت عن الصيام والحج لأتاهما معلومان ، أو اهتماما بشأن الأركان الثلاثة ؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن ، أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام . (٥) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المنفق ، أو أعرابي ، ويحتمل تعدد السؤال من هؤلاء . (٦) أي كنت من أهلها . (٧) تعترف بكلمتي التوحيد . (٨) هذا هو المقصود هنا .
(٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ . (١٠) فيه أن من مات تاملا بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ، ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر ، كما في الحديث الأخير الآتي .
(١١) غنى صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالمومن ، ويدعو الآخر على المسك بالتلف ، يسمعهما كل شيء إلا الإنس والجن ، ولا شك أن دعاءهم مقبول . (١٢) أي حلال .
(١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان : أن الله لا يقبل إلا الحلال . (١٤) كناية عن القبول الحسن .

وَأِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ^(١) حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ . . . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ ^(٤) : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ^(٥) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ^(٦) فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُدْبِتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) . وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَّا يَبْكِي لَا تَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ ^(٩) أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ،

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لمزيد القبول . (٢) الفلو بفتح فضم قشديد : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنين ، بميرين أو شاتين أو حمارين أو درهمين أو ثوبين مثلا ، وقوله في سبيل الله ، أى في الجهاد ، أو عام في أنواع الخير . (٤) أى ناده خزنة الجنة عند دخولها : يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للتراث المكثرين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإعزاز ، والمعنى أن من أكثر من شيء من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب في مالك . (٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَحْتَبِئُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، قِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الباب الثاني في التشديد على تاركها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِمَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ^(٣) فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا ^(٤) مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْتِزُونَ . -

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكَّتِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَمَالِكٌ . وَلَفْظُهُ : مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ^(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ ^(٧) لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ^(٨) .

(١) الكبائر السبع : هي الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والسحر ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الفاضلات . قال الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - وسيأتي فضل الصدقة في الباب التاسع على سعة ، وكذا سيأتي في الزهد إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أي الكنوز في سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها . (٣) وتعمل صفائح .
 (٤) أي ويقال لهم هذا جزاء كنزكم . (٥) زكاته نائب فاعل تؤدي ، أي ما بلغ النصاب وزكي فلا يسمى كنزا ، وما لم يزك فهو الكنز الذي يمتد به صاحبه . (٦) المفروض وهو الزكاة .
 (٧) بلغظ المجهول مشددا أي عملت صفائح . (٨) فمن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار ، يوضع بعضها على جبينه ، وبعضها على جنبه ، وبعضها على ظهره ،

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْبِئْ^(١) قَالَ : وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا^(٢) ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٣) أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَمَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْبِئْ^(٤) وَالنَّعْمُ^(٥) ، قَالَ : وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٦) وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٧) أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ^(٨) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٩) ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكلمة بردت أحميت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأعضاء لإعراضه عن الفقير بجانبه ووجهه وتولينه ظهره ، وهذا في زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بمد أن عرفتنا حكم النكدين . (٢) أى ورودها الماء للشرب ، فيندب حلبها وسقى المارة والساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس قاصراً على الزكاة الواجبة . (٣) القاع : الأرض المستوية ، والقرقر : الأملس ، أى ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا يغيب منها شيء ، تضربه بأرجلها ، وتمضه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوعيه فيها أى ما حكمهما . (٥) المقصاء : ملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والمضباء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تعذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيوالب الرجل ، وربما بلغ الفارس ، ووصفه بالأقرع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمه . (٧) ثنية زيبية أى نابان يخرجان من فيه ، أو نكتتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبث الحيات . (٨) بلفظ الجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبته .

يَلْهَمِيهِ^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ^(٢) ثُمَّ تَلَا^(٣) - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٥) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٦) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّا^(٧) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَمَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بكسر اللام والراء، ثنية لهزم، وهو عظم اللحي تحت الأذن وفي لفظ: بلهزمته، والمراد التقاء
أسه وذنبه بشدقيه . (٢) زيادة غضب وتهكم به . (٣) أي النبي ﷺ ، ومعنى ما تقدم أن من كان له مال
ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة إن كان نما عذبه بالنطح والعض والبطش ونحوها ، وإن كان نقدا عمل له
صفايح في النار وكوى به ، أو يمثل له بثعبان عظيم يطوقه ويمد به مدة يوم القيامة . (٤) بمض بعبادة الأوثان ،
وبمض باتباع مسيلة الكذاب ، واستمر بعضهم على الإيمان ، ولكنه امتنع من الزكاة ، وقال إنها خاصة
بالزمن النبوي لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم -
وغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصل عليهم صلاة تكون سكناً لهم ، وحينئذ قال أبو بكر . لا بد من قتالهم .
(٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهي : وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
. وفي رواية زيادة : ويؤمنوا بما جئت به ، وهذه تعم كل شيء . (٦) فرق بالتشديد ، وقد تخفف ،
أي قال بوجوب أحدهما دون الآخر ومنعه متأولاً . (٧) بالفتح الإنثى من المز ، وفي رواية عقلاً ،
مبالغة في قتالهم على ترك شيء ولو قليلاً . (٨) مما أقامه لي من أن الزكاة أخت الصلاة ، وفيه تفضيل
أبي بكر ، وجواز القياس ، والعمل به ، والحلف من غير طلب ، والاجتهاد في النوازل ، والمناظرة والرجوع
للحق ، والزكاة في السخال وحولها هو حول أمهاتها ، وفيه قتال مانع الزكاة ، ويكفر جاحدها فإنها
مشهورة في الدين ، قال اللقاني :

ومن لعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه (١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَمَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ (٢) وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ (٣) تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظِمَ مَا تَسْكُونُ وَأَسْمَنَهُ نَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِئُهُ بِقُرُونِهَا (٤) كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ (٥) ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ (٦) ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَهْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
وَقَالَ مُعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٨) : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ (٩) ،

ولحديث الطبري والحاكم : بعث النبي ﷺ إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة ، فأبى أن يعطيها ، فرده الثانية فأبى ، فرده إليه الثالثة ، وقال : إن أبي قاضرب عنقه . والله أعلم .

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزروع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه ، وعروض التجارة . وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه ، والخليل والبنغال والحير ، وكل حيوان من غير الغنم والأرقاء والخضراوات على خلاف في بعضها يأتي . (٢) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال : هم الأخرسون ورب الكعبة ، قلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم ؟ قال : هم الأخرسون أموال الإل من قال هكذا وهكذا وهكذا عن عينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، وقليل ما هم ، ثم ذكر الحديث . (٣) للشك فيه وما بعده . (٤) ومثله المرأة . (٥) تنطع بكسر الطاء وفتحها . (٦) سأله أن يباينه على الهجرة والإقامة معه بالمدينة . (٧) ويحك كلمة رحمة ، أي أرحمك وأشفق عليك من الهجرة ، فإن حقا صعب لا يقوم به إلا القليل . (٨) أي قامل صالح في أي مكان ، وأدركه مالك ، فإن الله لا ينقصك من عملك شيئا قال تعالى - إنا لانضيع أجر من أحسن عملا - . (٩) أحد خلفاء بني أمية ، وكان إماما جليلا بارعا في العلم ، وكان ورعا تقيا ، بل زاهدا كبيرا ، وعادلا عظيما ، وكفاه أخذ الأئمة برأيه ، وهو من أصحاب سفيان الثوري . (١٠) العين : الذهب والفضة . والزروع : هو ما يقتات به كالأبواب والقدرة ونحوها والنخيل والأعناب ، والماشية : هي الإبل والبقر والغنم التي في الحديث قبله ، وسميت ماشية لأنها تمشي على وجه الأرض .

وَوَافَقَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
بِنَفْسِهِ ^(١) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَائِيَّةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ
مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ . وَلِإِسْلَامِ وَأَحْمَدَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ
الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا
شَيْءٌ ^(٥) إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ
عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَارُ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٧) .

(١) أي من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتي بيان في زكاة
الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله .
(٤) فالعبيد والخيول لا زكاة فيهما . وقال بعضهم . في الخيل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا
ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالحمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا
للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والمجور والشمام وما تشمره الحدائق غير
النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطني والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمات
والقصب فمفروغا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرها : إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقيس عليها ما في معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات
لا زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم في الخضراوات لمعوم النصوص كقوله تعالى -
خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حطبهم يوم حصاده -
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحوط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة
ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث في زكاة الماشية^(١) وهي الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ^(٢) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(٣) :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٤) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سَمِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٥) فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَمِلَ
فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ^(٧) ،
فَإِذَا بَلَغَتْ^(٨) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ
سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ أَبُونِ أَنْثَى^(١٠) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث في زكاة الماشية ﴾

- (١) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجه منها باختلاف الماشية قلة وكثرة ، والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتى الذى أوله البسملة .
(٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ، ولما أرسل أبو بكر أنساً إليه عاملاً على الزكاة كعب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .
(٥) الشروع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى فى أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم . (٧) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم ، أى يجب إذا كملت الإبل خمسة ، وشاتان فى عشر ، وثلاث فى خمس عشرة ، وأربع فى عشرين إلى أربع وعشرين ، وما بين المدين معفو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطمنت فى الثانية ، والمخاض الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بيمى وصممت بأذنى ، والأنوثة فى هذا وما بعده واجبة ، فإن فقدت فى أى درجة ، فالدكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلاً عنها .
(١٠) لها سنتان وطمنت فى الثالثة ، وصميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً . (١١) الحقة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجمل صفة لها ، أى استحضت أن ينشأها الفحل . (١٢) بالتحريك ما بلغت أربع سنين ، وهى نهاية أسنان الزكاة ، صميت بهذا لأنها أجذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إِخْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ^(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ^(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ النَّمِ فِي سَاعَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ^(٤) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ^(٥) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ^(٦) ، فَإِذَا كَانَتْ سَاعَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً^(٧) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : يَمَسُّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَيْبَةً أَوْ تَيْبَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٩) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

(١) تسماً فأكثر. (٢) فتجب في ثلاثين ومائة بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا القاعدة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها، إلا أن يريد أن يطوع، فهو خير له. (٣) مبتدأ مؤخر، وفي صدقة النعم خبر مقدم وفي ساعتها بدل من النعم، والساعة التي ترمى في كلاً مباح، وهذا شرط لوجوب الزكاة في كل ماشية، وستأتي الشروط. والأربعون أقل نصاب النعم ضائناً كانت أو معزاً. (٤) فإذا زادت النعم على مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين، فزكاتها شاتان. (٥) ففي أربعين بنت لبون، وفي خمسين بنت لبون، وهكذا، والشاة الواجب إخراجها من النعم والإبل جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة. (٦) صفة لشاة الذي هو تمييز، ففي أربعين من النعم إلى مائة وعشرين شاة، وفيها زاد إلى مائتين شاتان، وفيها زاد إلى ثلثمائة ثلاث شياه، وفي كل مائة كاملة شاة وهكذا، وما بين العديدين معفو عنه. (٧) التبييع ماله سنة من ولد البقر، والأنثى تبييع، والعامل بالخيار بينهما، فأول للتخيير، والمسنة مالها سنتان، وظاهره أن الأنوثة شرط لكثرة نفعها بالتباج. (٨) بسند حسن، والبقر هنا ما يعم العراب والجوابيس.

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا
 يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ يَنْتَهَمَا
 بِالنُّورِ ^(٣) . رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ إِلَّا مُسَلِّمًا .

بيان العوض إذا فقد المطلوب ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم :
 مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
 مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٥) ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

(١) فالثلاثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التبيح أو التبيمة السالفان، ويستمر هذا
 إلى الأربعين، فيتغير إلى مسنة، وتستمر إلى ستين، فتغير بتبيين إلى سبعين فتبيع ومسنة، وهكذا في كل
 ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والله أعلم. (٢) أي بيان الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 (٣) تنازعه الفعلان قبله، أي لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة، ولا يفرق الغامل بين
 المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو قاله الشافعي، وقال بعضهم معناه: أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم
 أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين
 مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة،
 وقال بعضهم: معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون، فإذا جمعا
 ففيها شاة وإلا فلا، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقا
 الساعى أربعين أربعين، ففيها ثلاث شياه. (٤) الخليطان هما الشريكان فلي كل شريك من الزكاة بقدر
 ماله في رأس المال. والله أعلم.

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٥) أي الواجب على المالك. (٦) أي بها. (٧) من بلغت مبلغاً خبره فإنها تقبل منه، وقوله.
 إن استيسرت أي وجدته، أو للتخفيف فيه وفيما بعده، فإذا وجب على المالك جذعة ولم توجد سليمة عند المالك،
 فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهماً، جبرائلاً لصغر الحقة التي دفعتها.

المُصَدِّقُ^(١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٢) ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا^(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

(١) المصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده ، أى عامل الزكاة .

(٢) أى مع بنت لبون لتساوى الحقة . (٣) بأن لم تكن موجودة ، أو كانت ولكنها غير سليمة .

(٤) فإن كبر سنه يبادل الأنوثة في بنت المخاض ؛ ومعنى ما تقدم أن من وجب عليه سن ولم ييسر له

فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ، ومن دفع ذكراً أعلى فلا شيء له . والله أعلم .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

(٥) الهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها ، والموار بالفتح ما رده في البيع وبالضم المور في المين ،

والتيس : فحل الغنم أو مخصوص بالمرز ، والمصدق بتشديد الصاد والذال أى المتصدق وهو المالك ، أو بضم

فككون فكسر أى السامى ، فيكون الاستثناء راجعاً للكلى ، وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط ؛ لأنه

أعز عند المالك . (٦) نسبة إلى خاضرة أبو قبيلة من تيس ، وليس له إلا هذا الحديث .

نَفْسُهُ^(١) رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٢) ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٣) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِإِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٤) ، لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٥) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا^(٦) ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ^(٧) عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٩) . وَ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ^(١٠) . عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

- (١) فاعل بطيبة التي هي حال ، أي أعطى زكاته بسخاء وإخلاص ، وقوله رافدة من الرغد وهو الإمانه .
 (٢) الدرنة بفتح فكسر من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد الجرباء ، والشرط بالتحريك صغير المال وشراره ، واللثيمة : البخيلة باللبن ، والوسط الخيار . (٣) بسند صالح . (٤) الساعة التي ترمى في كلاً مباح ، وقوله في أربعين بنت لبون : ليس قيماً فإنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين .
 (٥) أي لا يفرق بين مجتمع كما سبق ، أو لا يفرق بين صحيح وهزيل وصمين ، بل يعد الكل على السواء وإن كان ما يجب إخراجه من الوسط . (٦) فمن أعطاهما حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرهما كاملاً . (٧) شطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها ، ومنه قال بعضهم : من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له . وعليه أحمد والشافعي في القديم ، أو هو فعل مبني للمجهول مع التشديد ، أي يحمل ماله شطرين ويتخير العامل في أخذ الزكاة منهما ، وعليه الجمهور .
 (٨) أصل العزمة الجد في الأمر ، ومماها هنا الفريضة ، أي إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لحمد ﷺ ولا لقرابته منها شيء . . . (٩) بسند صالح .
 (١٠) العوامل جمع عاملة وهي التي تستعمل في حرث الأرض أو نقل الأثربة أو الماء مثلاً ، فلا زكاة في العوامل لقلة النماء كالتى تملف ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال المالكية : تجب زكاة المشية وإن كانت عاملة وإن كانت تملف .

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النَّمِّ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

الباب الرابع في زكاة الزروع^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥) وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ - . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(٦)، وَلَا لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ^(٧)، وَلَا لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةَ.

(١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره ، ولا تجزى قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل ، ففيها من النعم كما تقدم . (٢) فمن ملك نقداً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضي عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول ، وكذا فيما استفاده في أثناءه تبعاً للأصل الكامل ، والمراد بالحول الحول الهجري لقوله : عند ربه . (٣) بسند صحيح ، وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعمة ، وكاملة النصاب ، وسائمة ، وألا تكون هوامل ، وأن يمضي عليها الحول في ملكه ، وشروط الواجب إخراجها ألا تكون هامة ، ولا مريضة ، ولا معيبة بأي شيء يعيبها في البيع إلا عن مثلها ، والأفضل كونها من نقيس المال ، وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى ، قال تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في زكاة الزروع ﴾

(٤) أي في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها . (٥) أي أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء . (٦) أي لا زكاة في زرع لم يبلغ خمسة أوسق ، جمع وسق بالفتح والكسر ، والوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث ، وقدر الصاع أربع حفطات بكنى الرجل المعتدل ، وفيه أنها لا تجب في الفواكه والخضراوات لأنها لا تكال كما تقدم ، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ، وقدرها بالرطل المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً ، وبالكيل المصري أربعة أراصب وروية كيلتان بعد التصفية اللازمة . (٧) اللود بإعجام أوله وإهمال آخره : اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس ، أي ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة . (٨) أواق كقواق جمع أوقية بضم المهملة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً من الفضة ، وسيأتي الكلام على الذهب والفضة .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنِّيمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ
بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْعِيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(٢) .
فحص العنب والنخل ^(٣)

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا ^(٤) .

(١) النيم السحاب وهو المطر ، والمشور جمع عشر وإن كان المشهور في جمعه أعشار كقفل وأقفال ،
والسائية : الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوان . (٢) الواو في قوله : والأنهار
والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهر النيل بمصر والقرات بالعراق ، والعيون جمع عين ، وهي ما ينبع ماؤها
ويسيل وحده ، وهذا كثير في بلاد الترك وما جاورها ، والبمل كشرط هو ما يشرب بعروقه من الأرض ،
والبمل كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء . ولفظ الترمذي : فياسقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر ،
وفياسقى بالنضج نصف العشر . والنضج نقل الماء على أي شيء . وفقه ذلك أن ماسقى بغير مشقة أو كان بملافر كاته العشر ،
وماسقى بتمب ومشقة فعليه نصف العشر وماسقى مرة بالمطر ومرة بالنضج فعليه ثلاثة أرباع العشر ويعمل بالنسبة ،
وتجب الزكاة في الزروع والثمار يبدو صلاحها ، ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زيباً وتمراً
(فائدة) من استأجر أرضاً لزرعها أو ثمرها واستغفرت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولاً ؟
الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق : صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وللحديث الآتي : « لا صدقة إلا لمن
ظهر غنى » وهذا ليس بمعنى على رأى الأئمة كما يأتي في تعريف الغنى في الباب السابع ، لاسيما إذا كان
عليها خراج للحاكم فإن أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة .

فحص العنب والنخل

(٣) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زيباً ليعرف قدر الزكاة ،
ثم يخلى بينه وبين المزارعين ، والخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع ، وحكمته معرفة القدر الذي
وجب فيه الزكاة ، وحفظ حق الفقراء ، والتوسعة على المزارعين بالتناول من زرعهم بعد الخرص ، ووقته إذا
ظهرت الحلاوة في العنب والرطب ، فيطوف الخارص في الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر كذا ، فإذا
يس كان قدره كذا ، ويكفي في الخرص رجل عدل ؛ لبعت النبي ﷺ عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص زرعها
وثمرها الآتي في الحديث الثالث . (٤) لأن العنب والرطب لا يضبطان بالكيل بل ما يضبط هو الزبيب والتمر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنَمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ، لِيَكُنْ تُحْفَظَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارَةُ تَفَرَّقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

زكاة الذهب والفضة ^(٤)

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَالْخَمْسَةَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ^(٧) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ^(٨)

(١) هذا أمر بإباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم من الثمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه . (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه . (٣) بسند موثق ، والخرص في أصله جاز للإمام ، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون ، فالخرص لهذه النصوص مشروع ويعمل به عند الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا والله أعلم .

زكاة الذهب والفضة

(٤) أي بيان نصابها وزكاتها . (٥) الرقة بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذفت واؤه وعوض عنها الماء كمدة وزنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة . (٦) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم . (٧) أواق جمع أوقية ، وهي أربعون درهما ، وخمسة في أربعين بمائتي درهم . (٨) فالحول معتبر في الذهب والفضة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، وقال بعض الصحب والتابعين وداود : من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث : وفي الرقة ربع العشر . وقوله : ففيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين .

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا
 وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ^(١) . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،
 فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ^(٤) ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
 وَالْبِرُّ جُبَارٌ ^(٥) وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِلَالُ بْنُ الْخُرَيْبِ مَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا
 الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٧) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صافاً. (٢) أى ما زاد
 على مائتي درهم في الفضة وعلى عشرين ديناراً في الذهب، فزكاته بحسابه أى عليه ربع العشر، ففي أربعمائة
 درهم عشرة دراهم، وفي أربعين ديناراً دينار كامل، وهكذا قل الزائد أو أكثر، وعليه طامة العلماء إلا أباحيفة،
 فقال: لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهماً الثاني
 مفعول لها تولى والأول تمييز لأربعين، فعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقدره بالعملة
 المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربع وثمان جنيهاً، وبالجنه الإنجليزية اثنا عشر وثمان جنيهاً، وأول
 نصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها بالريال المصرى سبعة وعشرون وتسعة قروش وثلاثا قرش، والقروش
 المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاثا قرش، فلا زكاة في أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أوفضة
 وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنه، ولا فرق
 فيهما بين مضروب وغيره، ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل أجره الضرب والتخليص، فيتسامح
 فيه، وحكمة اشتراط الحول في النقدين والتجارة والمواشى أن النماء لا يظهر فيها إلا بمضى الحول، بخلاف
 الزرع والركاز، فإنها نم أنت من فضل الله، فوجب زكاتها في الحال رحمة بالفقراء.

(٥) هذه الكلمات سيأتى معناها في الزرع إن شاء الله. (٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه
 الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب. (٧) القبليّة بفتح الحين نسبة إلى قبل جهة
 بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ قاله أبو بكر بن أبي عمير أعطى تلك المعادن

زكاة عروض التجارة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ -

قَالَ مُجَاهِدٌ : تَزَلَّتْ فِي التَّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا ^(٤) ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كجلس ، وهي أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع العشر زكاة نقداً ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من الجواهر أنها معدنان للنماء ، وأنها يدرك بهما كل شيء ، كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شيء فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لها : لم لا تبكيان على آدم ؟ قالا : يارب لا نبكي على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأرفضنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء . بقى الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فعملها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية : لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) العروض جمع عرض كشرط وشرط ، والعرض ماليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هي التقلب في المال لعرض الربح :

(٢) وقوله في الآية - اتقوا - وفي الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحداً خلفائها وتختلف فيها وإن كان لا يعتد به ، وقوله : نعه من الإعداد - أي نهينه للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البز بالفتح الثياب أو ثياب التجارة ، وبائنها بزاز ، وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول ، فتجب زكاة التجارة في كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم في آخر الحول بما

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعسل^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ^(٥) قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُودِيَانِ زَكَاةَهُ ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأُذِيَا زَكَاةَهُ^(٨) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصِيَاءَ مِنْ ذَهَبٍ^(٩) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ فَرُكْنِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من النقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، وتقوم كلها وإن اختلفت أجناسها كشياب وحيوان ونحاس ولو لم يمس على بعضها سنة ، كما يضم النقد والربح الحاصلان منها إليها وتخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعسل ﴾

(١) إنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي ، والحلي ما تتحلى به المرأة في يديها أو في أذنيها مثلاً من الذهب والفضة . (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما ، وضعفه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن . (٤) المسكتان بالتحريك ثنية مسكة ، وهي هنا الأسورة . (٥) لعدم زكاتها . (٦) ينفقهما في سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضعف الترمذي سند حديثه لوجود ابن لميعة فيه . (٨) أي أخرجها . (٩) الأوضاح جمع وضع بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالباً لوضوحه وبياضه . (١٠) أي إذا بلغ نصاباً فزكته فليس بكنز تعاقبين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبي ﷺ ، فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ، قلت : صنعتن أزين لك يا رسول الله قال . أتودين زكاتها ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتحات جمع فتحة بالتحريك ، وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب .

كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ أَفِيهِ
زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

زكاة مال اليتيم^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٥). عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي
يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍهَا، فَكَانَتْ تَخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين ، وعدم إخراجه الزكاة لا بد أن يكون عن علم به .
(٢) وجواب جابر هذا لا بد أن يكون عن علم ، ومن هذا حديث مالك : أن عائشة كانت تلي بنات
أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي ، فلا تخرج عنه الزكاة . وللدارقطني : أن أسماء بنت الصديق رضي الله
عنها كانت تحلي بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تركيه . فالأحاديث الأول تدل على وجوب زكاة الحلبي ،
وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية . والعبرة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة ، وقالوا :
إن الآثار لا قيمة لها مع الأحاديث الصحيحة ، والحيلة في أدائها كما قاله الخطابي ، وفعل ابن عمر وما بعده
يدل على عدم وجوب زكاة الحلبي ، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقالوا تلك الأحاديث
كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب التزهيد في الزينة ، وهذا في الحلبي المباح ؛ أما حل الرجال
والأواني ففيها الزكاة باتفاق . والله أعلم .

زكاة مال اليتيم

(٣) أي ما ورد فيها . (٤) فمن تولى أمر يتييم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينميه كتجارة
وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة . (٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية
بالزكاة في كل مال . (٦) فالقاسم بن عماد بن أبي بكر وأخوه كانوا تحت ولاية عمهم عائشة ، فكانت تترك
أموالهم ، ففيها وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ؛
والواجب عليه إخراجها هو الولي ، وقال جماعة : لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكافئاً ، وعليه سفيان الثوري
وابن المبارك والحنفية . ومال الصبي والمجنون كمال اليتيم في هذا . والله أعلم .

زكاة العسل (١)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاء هلال أحد بني مضعان (٢) إلى رسول الله ﷺ بمشور نحل له ، وكان سألته أن يخمي واديا يسمى سلبة ، فأجابه النبي ﷺ ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب له عامله مفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب له عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فأخمه له سلبة ، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء . رواه أبو داود (٣) والنسائي والطبراني (٤) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : في العسل في كل عشرة أزق زق (٥) . رواه الترمذي (٦) وأبو داود (٧) . ولفظه : من كل عشر قرب قربة .

زكاة العسل

(١) أي عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي . (٢) مضعان بضم فسكون : قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي ﷺ وسأله أن يحفظ له سلبة وهو واد من أوديتهم فيه نحل كثير ، فأجابه النبي ﷺ وكان هلال يؤدي منه العشر زكاة للنبي ﷺ إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي ﷺ فساعدته في حفظه له ، وإلا فهو حق لمن سبق إليه . (٣) بسند صالح . (٤) وفي حديثه أنهم كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة ، فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا : كنا تؤدي إلى رسول الله ﷺ فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك ، فدفعوا له ما كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ . (٥) الزق : قربة صغيرة . (٦) بسند ضعيف . (٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه : جاء أبو سيارة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي نحلا قال : فأد العشور . قلت : يا رسول الله أحرم لي جباها . قال : فحمي لي جباها ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر ، وعاميه بعض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملا وقال مالك والشافعي والجمهور : لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ، ولأن العسل ليس من الأجناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت . هذا ما في شروح الحديث ، والذي في كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في العسل عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

الباب السادس في زكاة الفطر^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى^(٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : تَزَاتُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَدُعْمَةً لِمَسَاكِينِ^(٣) ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥) ،

﴿ الباب السادس في زكاة الفطر ﴾

(١) أى فى فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تطهر بإخراج الزكاة وتباعد عن الأدناس . (٣) اللغو : ما لا ينبغى عليه القلب من القول ، والرفث : الكلام الفاحش ، فحكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهى الزكاة المقبولة ، وإلا فهى كباقي الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقتة كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ويمتد إلى غروبه .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهى على الصبي من ماله إن كان له مال ، وإلا فعلى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها عن كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث عند المالكية ، وقدحان

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٢) أَوْ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ^(٤)
 وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يُعْدِلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى
 قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أَرَى
 مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تُعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا
 فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ^(٥) . عَنْ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ
 عَلَى مِئْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هُنَا
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَذِهِ الصَّدَقَةَ^(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ
 ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ

عند الشافعية وها أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل ، وقد حان وثلاث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حبا
 أو دقيقا بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته نقداً عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم
 في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زيباً أو تمرًا أو شعيراً
 أو غيرها ، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية في وجوبها
 أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتي جواز تعجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان
 لوجود أحد سببها . وعليه الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز تعجيلها بيوم أو بيومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الاطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .

(٣) الأقط بفتح فكسر لبن يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف
 باختلاف الجهات . (٤) هو ابن أبي سفيان ، والسمراء القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأي وهو الظن .

(٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامي قد انتشر بأرض الحجاز ؛

فقال: إنني أظن أن اللد من هذا القمح يساوي مدين من سائر الأقوات . فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد
 فلا زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ، ولكنه وافق الحديث الآتي . (٦) صدقة الفطر .

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ ، فَرَخَّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ (٧) . وَللْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من الفصح فقط ، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين
للحديث ، ولكنه أشار عليهم بالصاع لخص الأوقات . (٢) قال صاحب التنقيح : رواه ثقات
مشهورون ولكنه مرسل ، وزن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقد احتج بالمرسل من تقدم الشافعي
كالك والتوري والأوزاعي وفي رواية : خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فقال الحديث . ورواه
عبد الرزاق والدارقطني والطبراني ، فيه أجزاء نصف صاع من البر . وعليه بعض الصحب والتابعين
وبعض آل البيت والحنفية ، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق ، على أن الواجب
في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات في بلد من لقوة الأحاديث الأول ، ولما فيها من الحيلة في حق
الفقراء ، ويتمين الإطعام عند الجمهور ، وقال السادة الحنفية : يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ،
ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن يسر
له بعض الصاع لزمه إخرجه لأن اليسور لا يسقط باليسور ، وإذا كان بالبلد أفوات أخرج الغالب منها
وإلا أخرج الأفضل ، قال تعالى - لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٣) فالعبرة في تقدير الأشياء
التي توزن بوزن أهل مكة لأنهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى بوزنهم ،
فوجب اعتباره ، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع ، وبالرجوع إلى وزن أهل مكة
وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس . (٤) في البيوع بسند صحيح .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له . (٦) مسندا ومرسلا
قال وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم . (٧) أي أخذنا زكاة هذا العام الماضي ، ورواه البيهقي بسند
موثق ولقبته : إنا كنا احتجنا فأسأفنا العباس صدقة عامين ، ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها

العِيدِ بِاليَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ^(١) . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضْمُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كِدْتُ أُتْلُ بِمَدِّكَ فِي عَنَاقِ^(٤) أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

آداب المعطى والآخذ^(٦)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّئَاتِكُمْ رَكِبٌ مُبْغَضُونَ^(٧) فَإِذَا تَجَاءَوْكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ^(٨) وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفُسِهِمْ ،

وعليه الأكثر والشافعي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذي ، وقال مالك وسفيان : لا يجوز ، للحديث السابق : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول . (١) هذا في زكاة الفطر ، وتقدم الكلام على تعجيلها . (٢) ذاك الصحابي الجليل . (٣) فمرا نرضى الله عنه جباها من أهل الجهة ، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى ، كحديث معاذ السائف في أول الزكاة : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم . ففيها وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أوفضلت عنهم ، أما الإمام فله نقلها ، لأن النبي ﷺ كان يستدعى زكاة الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين . ولحديث النسائي الآتي ، وعلى هذا الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافته ولسكنها تجزى . وقال الحنفية : يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباء فلا كراهة . (٤) العناق الصغير من ولد المزم . (٥) أي فالنبي ﷺ كان ينقاهما للضرورة وهذا جائز باتفاق . والله أعلم .

آداب المعطى والآخذ

(٦) أي آداب دافع الزكاة وآخذها . (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد ، أي سيئاتكم الجماعة المكروهون طبعاً ، وهم جباة الزكاة الكراهة للمالكين لهم . (٨) قولوا لهم : مرحباً وأهلاً .

وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَأَ الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:
 إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٢) يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْضُوا
 مُصَدِّقِكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ
 عَنِّي رَاضٍ (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ
 فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَن رِضَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ (٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥).
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ وَالْأَبِي دَاوُدَ: الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ
 كَمَا نَبِهَا (٨). عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ
 كَأَنَّكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ (٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) بسند فيه ثابت بن قيس، وثقه الإمام أحمد: (٢) بكسر الدال وهم السعاة.

(٣) أي ما فارقتني الجاني إلا وهو راض. (٤) الجلب والجنب بالتحريك: نزول الساعي بمكان

بيد من الواشي، ثم يطلبها لأخذ زكاتها، وهو مكروه لمثقتة على المالكين، فزكاة الواشي تؤخذ منها
 وهي في أما كتبها. (٥) بسند صحيح. (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمي، شهد هو وابنه بيعة

الرضوان تحت الشجرة. (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء،
 وماها هنا مخصوص به ﷺ لأنه حقه وشعاره، فله أن يعطيه لمن يشاء. (٨) فالملك الذي لا يؤديها بنامها

مع الإخلاص يكون إثمه كإثم المانع للزكاة. (٩) بجمع أن كلا منهما في طاعة الله ورسوله ﷺ،

فمعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله، وعلى
 السعاة أن يتحروا الحق، ولا يأخذوا نفائس الأموال، وأن يأخذوا الزكاة من أما كتبها، وأن يتلطفوا
 بالمالكين ويدعوا لهم، ففي ذلك تاليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى. والله أعلم.

الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة والصرفه ومن لا تحمل

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا^(١) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ^(٢) وَفِي الرِّقَابِ^(٣) وَالْفَارِسِينَ^(٤) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٥) .

وَجَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِّنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا تَمَّائِيَّةَ أَجْزَاءٍ^(٦)، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

﴿ الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة والصرفه ومن لا تحمل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأصناف الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلاً ، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، وهى معتبرة بالسر الغالب ، وهواثنتان وستون سنة ، وهذا قول الشافعى وأحمد ، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب ، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . والمسكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر - فوصفهم بالسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً ؛ فهو عندها أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى - أو مسكيناً ذا متربة - وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والسكنة مركوب وخدام ومسكن وملابس ونحوها لا ثقة به ، والعاملين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلاً . (٢) المؤلفة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجبى منه إسلام غيره ، أو رجبى منه دفع شر الأشرار من مانى زكاة أو ثوار . (٣) وهم المسكاتبون ، فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، والفارسين جمع فارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياء ، وابن السبيل : المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم ، ويشترط فى أخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً وألا يكون مكفياً بنفقة غيره ، وألا تكون نفقته على الزكى ، وألا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِنَارِ ابْتِغَاءِ^(١) فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ^(٢) : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى بُغْيِهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ قَيْصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٥) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِيلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ^(٦) تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَ^(٧) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ^(٨) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَانَةٌ^(٩) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(١٠) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَانَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقوقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتي في الزرع إن شاء الله . (٤) فمن يسأل الناس ليس مسكيناً ، وربما كان غنياً كما هو مشاهد في كثير ، وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية قبيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عنراً وشرفاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرعه أو مواشيه مثلاً .

(٨) أو فيه وبا بعمه للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولها ، ما تقوم به العيشة .

(٩) فخر شديد بمد يسار . (١٠) الحجبا بالكسر والقصر : العقل الراجح والثلاثة مبالغة في فاقته ،

وإلا فينة الإيسار كينة غيره .

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا نِيَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَا كُلْبًا صَاحِبَهَا سُحْتًا (١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 لَا تَلِ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي وَلَا لِدِي مِرَّةً سَوِيًّا (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِدِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ ، أَوْ لِدِي غُرْمٍ مُفْطِئٍ ، أَوْ لِدِي
 دَمٍ مُوجِعٍ (٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ
 جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ مُخْوَشٌ (٤) أَوْ مُخْدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ سَأَلَ إِنْحَافًا فَقُلْتُ : نَاقِي الْيَاقُوتَةِ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧)
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ
 مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) السحت بالضم : الحرام ، وما في الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .

(٢) فلا تحل الصدقة لنفي بملك ، أو كسب بكفيه ، أو بإتفاق غيره عليه ، كما لا تحل لذي مرة
 سوى . أي قوى سليم الأعضاء لقدرته على التكسب ، لرواية : ولا حظ فيها لنفي ولا لقوى مكتسب .
 أي واجد للكسب ، وإلا فيعطى . (٣) الفقر المدقع ما يفضى بصاحبه إلى الدعاء أي التراب ، والغرم
 المقتطع : الترامة الغضبية من دين ركة حال ولا يجد سداده ، والدم الموجه كدية توجهت عليه ولا يجدها .
 فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة ، وإلى هنا الشق
 الأول في الترجمة ، وما يأتي في النفي الذي تحل له . (٤) مخوش وما بهده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح ،
 وأو للشك أو للتنبوع كأحوال السائلين ، فإن فيهم القل والمكر والمفرط في السؤال ، والخمش أبلغ من
 الخدش ، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان في وجهه يوم القيامة آثار منكورة
 شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهما ، والإلحاف الإلحاح ، وهو لا يجوز ،
 فمن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوي : ناقى المسألة بالياقوتة أفضل وأغلى من
 أوقية . (٧) بسند موثق .

وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُمْشِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ^(٢)،
 أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ^(٣)، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ
 فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

ولا تحمل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا
 فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ^(٥) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ

(١) وما يغديه ويمشي هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهماً
 أو أربعون أو قيمتهما أو ما يشبهه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً. وللأمة كلام
 في حد الغنى، فذهب الحنفية إلى أن الغنى من يملك النصاب، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، بل يجب
 عليه إخراجها لحديث معاذ: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم. فوصفه بالغنى. وقال الثوري
 وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة: الغنى من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لحديث ابن مسعود.
 وقال أبو عبيد. الغنى من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد. وقال الخطابي: الغنى: من كان عنده ما يغديه
 ويمشي، فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل. وعند المالكية: الغنى من يملك كفاية عام
 فأكثر وقال الشافعي وجماعة: الغنى من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة، أي
 عنده ما يستقل منه ذلك، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو في حاجة إليها لنفسه
 أو عياله، وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء، وهذا لا يفيد الغنى كما هو واضح.

(٢) فالمتطوع بالجهد يعطى وإن كان غنياً رغيباً، والعامل يعطى لأنها أجره على عمل، فيأخذها وإن كان

غنياً، والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً. (٣) أي غنى اشتراها من فقير. (٤) أي فتحل هديتها له،

لأنها قد بانّت عليها، وهو تسليم الفقير لها، فدخلت في ملكه، فله التصرف فيها كما يشاء. والله أعلم.

لا تحمل الصدقة لآل النبي ﷺ ومواليهم

(٥) بفتح الكاف وتسكين انشاء وكسرهما مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تعاطي المستفتر، وكرر

للتأكيد ومعناه أرمها.

الصَّدَقَةُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٢) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَسْكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
 لَأَكَلْتُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ
 فَقُلْتُ : هَذَا مَا تَصُدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ
 مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَرِثِ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
 وَإِنَّهَا لَا تَحِيلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ

(١) فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار .

(٢) فهي حرام عليهم ولو لغيره كل . (٣) بريرة جارية لعائشة ، وسيأتي لها أحاديث في البيع
 والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرسلها لها النبي ﷺ ، فقدمته بعد تسويته للنبي ﷺ ، فلما علم بأنه من
 عندها قال : هو لها صدقة . أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكاً لها ، فلما قدمتها للنبي ﷺ
 تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية : أن الصدقة روعي في أخذها الحاجة ،
 والهدية روعي فيها الإكرام وهي أدعى للألفة . (٥) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة
 لحديث البخاري قال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ ، فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب
 من خمس خبير وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
 وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة : هم بنو هاشم فقط ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
 العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بني المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ،
 وهو سهم ذوى القربى فلم يأخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه
 لفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت : إنها تحمل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية
 أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبي ﷺ .

تُصِيبُ مِنْهَا^(١) قَالَ : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَقْسِمِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الباب الثامن في فضل التعفف وضم السؤال إلى ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا^(٣) -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى قَدِمَ مَا عِنْدَهُ^(٤) فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ^(٥) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كِفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

(١) أى من الصدقة أجره العامل . (٢) فكذا موالينا لا تحمل لهم الصدقة ، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقتها وبقيت عندها ، فإن زوجات النبي ﷺ وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله .

﴿ الباب الثامن في فضل التعفف وضم السؤال ﴾

(٣) أول الآية - للفقراء الذين أحضروا في سبيل الله - أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعم . « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم ، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » بحالهم « أغنياء من التعفف » عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إحفاً » أى فلا سؤال منهم ولا إلفاف . وكانوا نحو أربعمائة وهم أهل الصفة ، وسيأتي حديثهم في الزهد إن شاء الله . (٤) فلم يبق منه شيء . (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والغنى . (٦) ففى الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى ، والأجر عليه لا نظير له ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - . (٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة ، فلا فقر بنفسه ولا غنى بطنيه ، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق الكفاف فقد فاز فوزاً عظيماً ، وكفانا قوله ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً .

آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا . وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ (١)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
فِيحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ (٢).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ
نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ رضي عنه حَقَّهُ مِنَ النَّوَى
فَأَبَى، ثُمَّ تُوُفِّيَ (٣). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَ لِأَبِي دَاوُدَ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ
الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ (٤).

عَنْ عُمَرَ رضي عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْمَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ (٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللِّسِّيْنِيُّ: إِنَّ هَذَا

(١) المرض - بالتحريك - الأموال، فليس الغنى بكثرتها ولكن الغنى هو القناعة فهي الكثرة التي لا يفنى.

(٢) أي فجمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤا لهم .

(٣) اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي الآخذة، وقوله: لا أرزأ، أي لا أسأل، فحكيم هذا.

سأل النبي ﷺ فأعطاه مرات، ثم قال له النبي ﷺ: يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوة.
الشبيهة، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع:

واليد التي تعطى خير من الآخذة، فحلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه

من الغنيمة، فامتنع واستمر على ذلك حتى المات. (٤) أي فتصدق بالفاضل من حاجتك وأولادك،

ولا تعجز عن مجاهدة نفسك. (٥) أي إذا أتاك شيء وأنت غير متطاع إليه فخذ، وإلا فلا.

الْمَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، وَنَيْمٌ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لَيْمٌ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينُ ، وَالْيَتِيمَ ،
 وَابْنَ السَّبِيلِ ^(١) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ
 حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَعْمٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَالنِّسَائِيُّ :
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٤) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
 أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتِ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟
 فَقَالَ ثُوْبَانُ : أَنَا . فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَقَالَ الْفِرَاسِيُّ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ قَالَ : لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠)
 وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ

(١) نعم الصاحب للمسلم المال إذا صرفه في وجوه الخير . (٢) فالال الحرام لا يشبع صاحبه ، بل يكون شاهداً عليه في الآخرة . (٣) المزعة - كعرة - وحكي التثليث - القطعة ، فمن يسأل الناس استكثرنا فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة . (٤) من عظيم الذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : الشدة ، وتطلق كثيراً على شدة الفقر وضيق المعيشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله أوشك الله له ، أي أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها . (٦) بسند صحيح . (٧) أي من ضمن لي ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال : ثوبان أنا ، فمأش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسي : بالفاء من بني فراس بن مالك بن كنانة لهذا الحديث وحديث آخر فقط : قال يارسول الله أسأل ؟ بحذف همزة الاستفهام قال : لا تسأل أحداً شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك ، وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين لسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

الباب التاسع في النفقة والصدقة^(٣)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتَدَأَ
بِمَنْ تَعْمَلُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ^(٦) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتَهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ .

(١) فكثر السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة ، فمن شاء أبقى لوجهه هيئته
وجاله ، ومن شاء قبجه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أي ذا حكم وولاية على بيت المال من الزكاة
والخمس ونحوها ؛ فالسؤال للضرورة أو للحاجة جائز كسؤال الوالي من بيت المال ، فإنه لا عار في ذلك
والله أعلم . (٢) بسند صحيح .

﴿ الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع ﴾

(٣) والنفقة والصدقة في الشرع شيء واحد ، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر في عوام الناس
أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي . (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكد على القريب ، فإنها
صدقة وصلة كما يأتي . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكين ، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابتدأ
بمن تعمل أمرهم كزوجة وولد وخادم ، أي بمن يجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإتفاق على الأهل واجب
وهذا باتفاق . (٦) أي في عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .

(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيا ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم
قال : لا . قال : أعطهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالمرء إثماً أن يجبس عن يملك قوته ، أي كفاه ذنباً
عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ حَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِي بِقَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ دِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ : لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَفْضَهُمَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ^(٢) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُحْسِكَ شَرٌّ لَكَ ^(٣) ، وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كِفَافٍ ^(٤) ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْمَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَتَقَى عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) المبدأ اسمه يعقوب وسيد اسمه أبو مذكور ، أعتق المبدع من دبر بضم دالين ، أي بدمونه كقوله : إذ امت فأت حر ويسمى مدبراً ، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بثمانمائة درهم وأعطاه له ، وقال له : أتق على نفسك ، ثم على أهلك ثم على قرابتك ، فإن فضل شيء فعل من تشاء . وفي الحديث جواز بيع المدبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق إن شاء الله . (٢) فالتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . (٣) الفضل هو الزائد عن حاجتك وأهل بيتك ، وإتقاه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى ، وإمساكه شر للتعبد في حفظه والسؤال عن حقه . (٤) فصاحب الكفاف لا يلوم عليه في عدم الإنفاق . (٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصاري البدرى . (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى ، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل ، بخلاف من أتق ذاهلاً فلا ثواب له ، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها ، وهل تشترط أيضاً في الزكاة وصدقة التطوع ؟ انظرا نعم لأنهما أعمال داخلية في «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله في شرط زكاة الماشية السابق : من أعطاهما

نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ (٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى (٣) وَلَا تُعْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :
جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْتِدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ
فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ (٥) مِائَةَ أَلْفٍ
فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤجراً بها فله أجرها والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإنفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

نوع من الصدقة الفضلى

(١) لافي من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أي حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتمناه ، ولا تعمل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الخلقوم ، أي ولا تتأخر حتى إذا وصلت إلى النوع شرعت في الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس ، فتوابها عظيم لما فيه من مجاهدة النفس . (٤) الجهد في اللغة بالضم والفتح ، وهو هنا بالضم معناه الطاقة ، والمقل قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الغير عليها . (٥) العرض - بالضم - الجانب ، فلما كان مال الأول قليلاً وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثاني فإن الإنفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلاً . والله أعلم .

الحث على الصدقة مطلقاً

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٢) فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ (٣) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فليعمل بالمعروفِ ولْيُمسِكِ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ (٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ النَّهْبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (٦) ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَتَقِيقُ أَتَقِيقُ عَلَيْكَ (٧) وَقَالَ : يَمِينُ اللهِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَفِيضُهَا شَيْءٌ لَيْلًا وَنَهَارًا (٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَتَقَقُ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ (٩) قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١٠) وَيَدِيهِ

الحث على الصدقة مطلقاً

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تمتي الرحمة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذاك إلا أنها عظيمة . (٢) شكر الله على نعمة الإيجاد والعافية والإسلام وغيرها . (٣) يجيب المضطر ويعاونه . (٤) أي فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينهم عن الشر ويغضهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتها من زروع وثمار وكنوز وغيرها ، وسيأتي هذا في علامات الساعة إن شاء الله . (٧) أي أتفق ما عندك أخلفه عليك . (٨) ملأى تأنث ملآن ، وسحاء من السح وهو الصب الدائم ، لا يفيضها شيء أي لا ينقصها شيء مع طول الأزمان ، أي أن جزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإلتحاق وطول الدهر لا تنقص . قال تعالى : ما عندكم ينفد وما عند الله باق . - (٩) حقاً ، فإن جزائن الله ملأى ، ما عندكم ينفد وما عند الله باق . (١٠) قبل الخلق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .

الأخرى القبض^(١) يرفع ويخفيض رواه الشيخان . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة^(٢) كان لها أجرها بما أنفقت . ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا . رواه الخمسة . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أربعون خصلة ، أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق مواعودها إلا أدخله الله بها الجنة^(٣) . رواه أبو داود والبخاري . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من استعاذ بالله فأعذوه^(٤) ، ومن سأل بالله فأعطوه^(٥) ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه^(٦) . رواه أبو داود والنسائي . عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري^(٧) كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل .

- (١) أي الأمانة أو اليزان يمز من يشاء ويذل من يشاء . وفي رواية الفيض بالفاء أي الإحسان .
(٢) أي غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحا أو ضمنا ، ومثل هذا يقال في الخازن وهو الحارس ابنا كان أو وكيلاً أو خادما ، فإذا أذن المالك بالإتفاق وأتقت الزوجة أو الوكيل فلهما أجر المناولة ، وللمالك أجر الكسب . (٣) أربعون مبتدأ وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأعلاهن منيحة العنز جملة معترضة لبيان العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية صالحة ، ومنيحة العنز إعطاؤها لمن ينتفع بابنها وشعرها زماناً ثم يعيدها ، وكانت العرب تفعل ذلك كثيرا رغبة في الكرم فما من شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقفا بوعد الشارع وراجيا ثوابه إلا دخل الجنة . (٤) أي من طلب منكم الإغاثة مستغنيا بالله في دفع الضرر عنه كقوله : أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه . (٥) احتراما لاسم الله تعالى . (٦) فمن عمل معك معروفا فكافئه وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها فإن لم يتيسر له شيء دعا له ، وأحسن دعاء في هذا حديث الترمذي والنسائي القائل : من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ، فهذه القولة تجزئ وإن عظم الدروف . (٧) بضم فسكون أي وكان السائل عريانا وذكر المسلم لفضل الصدقة عليه ، وإلا فالصدقة على الذي فيها أجر أيضا .

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . عَنْ بَيْتَسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَاذَنَ
 أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ^(٣) ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ^(٤) . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟
 قَالَ : الْمِلْحُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ^(٥) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَابْنُ دَاوُدَ^(٦) : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(٧) .
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ لَتَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ^(٨) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ
 السُّوءِ^(٩) . عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ رِبْعَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ^(١٠)
 فَقَالَ : إِنْ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا - لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - الْآيَةَ^(١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

- (١) أى شرابها السمي بالرحيق قال تعالى - يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك - .
 (٢) بسند صالح . (٣) أى دخل بين النبي ﷺ وبين قيصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جار
 النبي ﷺ ويقبله تبركاً به ﷺ وهذا مراده . (٤) فيحرم منعه عن الغير إذا فضل عن صاحبه واضطر
 الغير إليه والملح كالماء في هذا . ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منعهما .
 (٥) أى وفعل كل معروف خير لك ، فهذا تعميم بمد تخصيص كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة
 خيراً يره - . (٦) بسند حسن . (٧) فللسائل حق عليك بإرافة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك
 على فرس ، أى راكباً عليها ، فلا يبنى احتقاره ورده لركوبه فإن الركوب والسكن والخادم لا تمنع فقر
 الشخص ، وربما كانت الفرس إهانة ، وتحسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرساً إذا تيسر .
 (٨) أى عن التصديق كما أطفأ بصدقة حرارة جوع الفقير . (٩) ميتة بالكسر ، والسوء بالفتح
 أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كوت الحرق والفرق وتمزيق الجسم بالسباع ، أو بأيدي بعض الأشرار
 نعوذ بالله من ذلك . (١٠) أى أتكفى من حق المال فرضاً وكالاً ، فقال : لا . (١١) تمامها - ولكن
 البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
 والسائلين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب - . (١٢) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه
 فى الترغيب والله أعلم .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السامحة وإخفاء الصدقة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^(٢) - وَقَالَ:

إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(٣) -

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٤) وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٥) ، وَالْمُسْبِلُ

إِزَارَهُ^(٦) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْمَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ

إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ . وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السامحة وإخفاء الصدقة

(١) فإنهما يزيدان في ثوابها قال تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً

كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون - . (٢) المن تمداد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى

عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص

الحديث الآتي ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة .

فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

(٣) لبعدها عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فأظهارها أفضل لثلاثتهم بتركها ، وليسدون

قدوة حسنة . (٤) أي نظر رحمة ، بل نظر غضب . (٥) الذي يمن بعطائه . (٦) الذي يبطل

ثوبه كبراً ونفراً . وسيأتي حكم ذلك في اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أي الراجح الذي

يفر المشتري فيما يشتريه بالأيمان الكاذبة ، وسيأتي في البيع إن شاء الله . (٨) ولكن النسائي هنا

ومسلم في الأيمان وأبو داود في اللباس . (٩) تقدم في باب المساجد والله أعلم .

كتاب الصيام^(١)

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة^(٢)

الباب الأول في فرضية صوم رمضان^(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٤) - .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَيْنَا^(٥) أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٦) ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٧) فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ^(٨) قَالَ :

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك : ومنه قول الله تعالى من مريم عليها السلام - . إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً - . والصيام شرعاً الإمساك عن الفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب القم عند الله تعالى ، وشفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة ، والإلتصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه فالحسن فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحملة العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الإسلام من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله .

(٤) أي فرض . . (٥) بلام الأمر ، فتفيد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض

الصوم .. (٦) بقوله تعالى - لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - .

(٨) أي من اليدو خلاف الحضر ممن لم يبلغهم النهي . (٩) أي قال لنا على لسانك إن الله

أرسلك ، فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه بزعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولنا قيل : الزعم مطية الكذب .

صَدَقَ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ : اللهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ : اللهُ . قَالَ :
 فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَمَلَ ^(١) قَالَ : اللهُ . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللهُ أَرْسَلَكَ ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ
 أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللهُ أَمَرَكَ
 بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ^(٣) قَالَ : صَدَقَ . قَالَ :
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ
 رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ^(٤) قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقَ ^(٥) قَالَ
 ثُمَّ وُلِيَ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 لِإِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ^(٦) : فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا
 رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ^(٧) وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَاكُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ
 فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ
 وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ^(٨) ، لِيَهِيَ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِّمَ ^(٩) .
 رَوَاهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ . عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

(١) من المادن والعيون والزرور والثمار وغيرها . (٢) آله بعد الحمزة للاستفهام أي هل الله

أرسلك ؟ . (٣) وفي رواية : تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا . - (٤) عمل الشاهد وبيت القصيد .

(٥) لم يسأله عن الشهاداتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٦) أي للبخاري في العلم ، وأما لفظ الحديث

فهو لاسلم في الإيمان . (٧) فهم ينتظرون ليستمعوا مني فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله ﷺ .

(٨) أي تقيد بالأغلال . (٩) هي ليلة القدر ، وستأتي مبسوطة إن شاء الله .

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَيْكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ^(١) ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ^(٢) ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب الثاني في فضائل الصوم ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ^(٥) ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(٦) ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

(١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة .

(٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله .

(٣) فمن صامه مصدقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يبد غيره به ، ومطيب لرائحة الفم عند الله ، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكره على رءوس الأشهاد ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله تعالى . وفي الحديث : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يمطهن نبي قبلي ، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يمدبه أبداً ، وأما الثانية فإن خلف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستنفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استمدي وتزيني لمبادي ، أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي . وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا أتم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفرو أجورهم . رواه البيهقي وأحمد والبخاري . (٥) فإنه تعالى يقول : كل عمل ابن آدم له ، أي لنفسه حظ منه يتمجله في دنياه كالجاء والتنظيم وثناء الناس عليه ، لاطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص لي من الرياء ، وسر بيني وبين عبدي لخفائه ، وأنا أجزي عليه جزاء عظيماً يليق بمقام الإله العظيم أو المراد إلا الصيام فإنه لي ، أي لم يبد به إلا الله تعالى ، أو المراد أنا للنفرد بعلم ثوابه ، أو الإضافة للتشريف كقوله تعالى - ناقة الله وسقياها - . (٦) بضم قشديد ، أي وقاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرَفْتُ وَلَا يَصْنَبُ^(١) ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ^(٢) ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٣) ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ^(٥) . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي^(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ^(٨) ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة ، بل وحافظ من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها .

(١) يرفث بتثنية الفاء وبالهاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفى رواية : ولا يجمل ، أى لا يفعل وهو صائم فعل الجهال ، لأن الصوم عبادة فلا يدينسها . ولا يصخب كيتم ، أى لا يرفع صوته بمخام ولا صياح . (٢) فليقل أى بلسانه : اللهم إني صائم ؛ ففيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة .

(٣) الخلوف بالضم : تغير رائحة الفم من عدم الأكل ، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه .

(٤) أى إذا أفطر فراح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم .

(٥) أى بحسب الإتيان والإخلاص ، بل ويزيد ، قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - .

(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشبهه نفسه من أجلى . ففيه أن الصيام الذى يقوى الله الجزاء

عليه ما كان لله فقط ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (٧) فتحت بالتشديد وعدمه ، وأما غلقت وصدقت

فبالتشديد فقط ، والأفعال الثلاثة بلفظ الجهول . وفى رواية فتحت أبواب السماء ، وهى ترجع إلى هذه .

وتفتيح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستعداد للصائمين كما مر فى الحديث : استعدي وتزني لعبادى

أو مجاز عن كون العمل فيه يودى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمت . ولا مانع من إرادة

الكل ، وتغليق أبواب النار حقيقة أو مجازاً أو كناية عن تترك الصائمين عن الأدناس ولا مانع من الكل

وصدقت الشياطين أى قيدت بالأصناد وهى القنود . وفى رواية : وسلسلت الشياطين . والتقييد على حقيقته

أو مجاز عن منعهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تنوى أحداً

ولا تؤذيه ، وهو الظاهر إكراماً لرمضان . (٨) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد إكراماً

لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين .

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(١) وَلِلَّهِ عِتْقَاهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَأُحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٤) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ يَسْرِجٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ^(٥) تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمْوجٌ كَمَا يَمْوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا^(٦) ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟

(١) وينادي مناد من قبل الله تعالى : يا طالب الخير شمر ويا طالب الشر أقصر ، بهمزة قطع أى الله عنه فليس هذا وقته . (٢) أى فى رمضان كانوا قد استوجبوا النار . ولليهمق : إن لله عز وجل فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى .

(٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه أى صفاتها على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع .

(٤) بتشديد الياء من الرى ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين فى الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم فى حديث عمر فى فضائل الطهارة ، وما سبق فى فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من ذلك وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ، وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر فى نوع من الطاعات دعى من بابيه وقد يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقهم ، أو اشتغالهم بهم عن الواجب عليه . (٦) بكسر الهاء وسكونها . (٧) أى بينك وبينها باب مغلق .

قَالَ : يُكْسَرُ قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلُهُ أَمَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخَلَّتْ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ (٤) قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (٥) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ (٦) ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النَّخِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةٌ

(١) أى وحيث إن باب الفتنة يكسر فتبقى في الأمة إلى يوم القيامة . (٢) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبموته تولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة . (٣) فهذا الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرنى إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال نعم . فذهب الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على ذلك . ومصداق هذا في كتاب الله تعالى - إن تجمعنوا كباراً ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً - . ولا بن حبان والبخاري وابن خزيمة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يا رسول الله : أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته ، فمن أنا ، قال : من الصديقين والشهداء . (٤) أى يكون سبباً في هاتين ، وإلا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتي في الزهد . (٥) أى تمتد بوحدايته وتعترف بها ، وتعبده بأنواع العبادة المذكورة بمد . (٦) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد إلى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتبهد .

الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الْعَالِيَيْنِ^(١) قَالَ: ثُمَّ تَلَا - تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -
 حَتَّى بَلَغَ - يَمْعَلُونَ -^(٢) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ .
 قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ
 الْجِهَادُ^(٣) . ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِبِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٤) فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ^(٥)
 وَقَالَ : كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :
 تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ^(٦) وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا
 حَصَائِدُ السِّنِّيهِمْ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ^(٨) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) أى علامتهم ودأبهم . (٢) ونص الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون - .
 (٣) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كافنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم ويعقوب لبنيهما عليهم السلام - إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون - والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشيء ، والسنام بالفتح . ما ارتفع بظهر الجمل . (٤) الملاك بالكسر ، هو الرواية ويجوز الفتح لنة ، والملاك ما يملك الشيء ويضبطه .
 (٥) أى النبي ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا .
 (٦) التشكىل : الموت وفقد الولد والعزيز ، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التمجيد والتثنية إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكب الناس فى النار على وجوههم غالباً إلا الكلام ، فنيه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .
 (٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وعظيم الأجر وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل سبع عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بمشأله ، وعمل بسبعائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل . فأما الموجبان : فمن لقي الله بعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً ووجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل في أصل الصوم وبيان وقته^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ^(٢) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِيَ وَإِنْ قَدَسَ بِنَ صِرْمَةٍ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ^(٣) فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ^(٤) فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ^(٥) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ^(٦) - فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرة ، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضمنت له نفقته : الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى . وللإمام أحمد والطبراني : الصيام والقرآن يشفمان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعتك الطعام والشهوة فشفمنى فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفمنى فيه ، قال : فيشفمان . وللطبراني : اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا ، ولأبي يعلى والطبراني : لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب . وابن ماجه : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر . ولأحمد والترمذي : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام المادل ، ودعوة المظلوم رافعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين . والله أعلم .

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

- (١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الترويب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب ، وكذا كان ينتهى وقت الإفطار بصلاة المشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخير ، ثم صار واجباً عينياً ، كما في حديث سلمة الآتى ، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . كما يأتي في حديث عدي وما بعده .
- (٢) أى وقته . (٣) أى يشتغل في زراعته ، لأنه أنصاري صاحب زرع ، فنام قبل مجيء امرأته .
- (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أى خبت خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل ، وروى أنها أيقظته لئلا كل فأبى خوفاً من الله تعالى . (٥) وهو يعمل في زراعته .
- (٦) أى جامعين إلى الفجر وكان حراماً بعد المشاء .

- وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(١) . - رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا
 الْعَتَمَةَ^(٢) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ^(٣) فَاخْتَانَ رَجُلٌ
 نِسَاءً^(٤) فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ^(٥) فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ يُسْرًا
 لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْعَةً فَقَالَ مُبِحَانُهُ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - الْآيَةُ^(٦) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ
 وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ -
 فَسَخَّطَهَا^(٧) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ
 الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي
 عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَيْضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ
 أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ

(١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أي العشاء . (٣) أي الليلة الآتية .

(٤) يفسره ما بعده . (٥) هي وما قبلها جملتان حاليتان أي إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة

العشاء ولم يكن حينذاك مفطرا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضي الله عنه . كان يسهر مع النبي

ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته ؛ فقالت له : إني نمت . فقال : مانعت ، ووقع عليها . وكذا صنع مثله كعب

ابن مالك رضي الله عنه فكان عملهما ذلك سببا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها .

- فالآن باثروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر - . (٧) فكانوا في صدر الإسلام مخيرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفع الفدية ،

حتى نزلت الآية الثانية فسخت الآية الأولى وصار الصوم فرضا عينيا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا

الجمهور . وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتي ذلك

في الفدية ، ومن هذا تنضح أنه لا وجه لآله بعض المفسرين في الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا .

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ^(١) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ
وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٢) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدَّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بِلَالَ يُوَدَّنُ بِلَيْلٍ^(٣) ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَدَّنَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٤) قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَدْنُهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْتَقِي هَذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

علامة الفجر الصادق

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَغْرُنْكُمْ^(٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ
بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا^(٦) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة : ما يوضع تحت الرأس ، والمقال ما يعقل به البعير ، فكان عدى^١ يجعل مقالين تحت وسادته ،
وينظر لهما فلا يعرف الفجر ، فلما سمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : إن وسادتك لعريض ، أى إنك عريض الوسادة
أو كثير النوم ، إنما المراد سواد الليل وبياض النهار ، ولمسلم لما نزل - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود - كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال
يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها ، فأُنزل الله - من الفجر - فملوا أنه يعنى بذلك الليل والنهار .

(٢) أى دخل وقت إبطاره ، فحديث عدى^٢ بين أول وقت الصوم ، وهو ظهور بياض الفجر . وحدث
مر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب . ومنها يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق
إلى غروب الشمس . (٣) قبل الفجر ليستمدوا أصلاته بالطهارة ونحوها ، وفيه أجزاء الأذان للصبح قبل
دخول وقتها ، وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجزىء كسائر الصلوات ، وإن وقع أعيد بعد الوقت ،
وهذا أحوط مما وأقوى دليلاً لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً ، إلا إن ثبت أن هذا كان في
الصوم فقط . (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر ، وقولهم له : أصبحت أصبحت ، وابن أم مكتوم
اسم عمرو بن قيس العامري ، وكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤدنان آخران . أبو محذورة ، وسعد القرظي .

علامة الفجر الصادق

(٥) أى لا يمنعنكم . - (٦) أى المتمد من الأرض إلى السماء ، فإنه الفجر الكاذب ، لأنه يذهب
وتعقبه ظلمة . (٧) وحكاه حماد بيديه ، يعنى معترضا .

المُسْتَطِيلُ^(١) ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ^(٢) .

الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ^(٣) ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٤) ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٦) . وَ لِلْبُخَارِيِّ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ . وَ فِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٧) وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ^(٨) . الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا ، يَعْنِي مَرَّةً نِسْمَةً وَعِشْرِينَ .

(١) أى رأساً . (٢) أى المنتشر فيه عرضاً ، فالفجر الصادق بياض في الأفق الشرق ، يمتد من الشمال إلى الجنوب ، وينتشر بسرعة ، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار . ولأبي داود والترمذي : كلوا واشربوا ولا يمنعكم الصد ، حتى يمتد لكم الأحمر . أى يظهر بياضه في أول الوقت : والله أعلم .

(الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال)

(٣) هلال رمضان . (٤) هلال شوال . (٥) أى إن استمر بغيره فاقدروا له أى كلوه ثلاثين .

(٦) اللام في قوله لرؤيته للتأقوت لا للتعليل ، وغيابة كسحابة وزناً ومعنى ، أى إن استمر بسحابة

ولم تروه فكلوا الشهر ثلاثين ، شعبان كان أو رمضان . (٧) وفي رواية : فإن غمى عليكم ، وفي

أخرى غمى ، وفي أخرى فإن أغمى ، ومعناها توارى واستتر ، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله ،

ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده ، فإن استمر الهلال وجب إكمال الشهر

ثلاثين يوماً . (٨) أى إننا معشر العرب أمة أمية لانعرف الكتابة ، أى كلنا فلا ينافى أن بعضهم كان

كاتباً ، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلى رضى الله عنهم . ولما كان اليهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللغة السريانية أمر

زيد بن ثابت فتعلمها في نصف شهر ، وكان يكتب لهم ، وإذا كتبوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأه له زيد بن ثابت ، وسيأتى

ذلك في الأدب إن شاء الله . وكذا نحن جماعة لانعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله في مواقيت

عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمور واضحة ، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة

بعباده . وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره . قال تعالى - يسألوك عن الأهلة ، قل هى

مواقيت للناس والحج - ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين ، ولا يجب الصوم بحسابهم ، لا عليهم ولا على

وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا^(١) ، فَلَمَّا مَضَى نِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا^(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ نِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثَةَ يَنْسِجُ مِنْهَا^(٤) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

ثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَى ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهَا^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هذا الجمهور . وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولموم قوله تعالى - وبالنجم هم يهتدون - والله أعلم .

(١) حلف أنه لا يدخل عليهن شهراً . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره . (٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوماً واحداً فقط وهذا الشهر ناقص ، وأكده قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتي في شهرين متوالين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد ؛ فالعبرة في كمال الشهر وتقصه رؤية الهلال فقط . (٥) فشهراً رمضان وشهراً ذي الحجة لا ينقصان غالباً في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابها وإن نقص العدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعمرة الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

ثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعهد أي أمر ، ونسك من النسك وهو العبادة كصوم و حج ، أي قال في خطبته : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعبد إذا رأينا الهلال ، أو شهد عدلان بأنهما رأيا الهلال .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١) قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَيْلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفِطِرُوا وَأَنْ يَنْدُوا إِلَى مُصَلَّامٍ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ (٣) ، فَأَخْبَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : أَنْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَنْشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا (٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ (٥) .

(١) الجهل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخر يوم من رمضان تقول

الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما زآيا الهلال
عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الغد
لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد . (٣) تناولوا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض

الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ،
فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادى بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ،
وفيه أجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل في المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية ثبتت

بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرها ، وعليه بعض الصحب والتابعين
وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي : إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي
وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم .

(٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . والله أعلم .

لكل فطر رؤية (١)

عن كريب بن زيد عن أم الفضل بنت الحارث بمتته إلى معاوية بالشام قال: فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاؤوا وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت (٢) فلا تزال نصوص حتى نكمل ثلاثين أو زوا (٣) قلت: أو لا تكفي برواية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا البخاري.

لكل فطر رؤية

(١) فروية الهلال في الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلا وبالعكس، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة، ولو كلفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك. ومعلوم أن المطالع يختلف، فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم. فإذا ثبت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخا، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي، وقال الجمهور: إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسلمين العمل بها، وعليه الأئمة الثلاثة، قاله الخطابي. وقال ابن الماجشون: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، وحكمه نافذ على الجميع. وفي الشروح هنا كلام طويل. ولا بن حجر في الفتح عدة أقوال فارجع إليها إن شئت. (٢) استهل رمضان أي ظهر هلاله، ولفظ الترمذي: رأينا، وهو أنسب. (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت. (٤) أي الهلال. (٥) أي أمرنا النبي ﷺ أن نتعبد على رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر بخلاف مطلعنا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

(فائدة) أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلّموا أن الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكها في الحجاز، فيلزم أن تكون على مطلعها ورؤيته، ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الإحصار في كتاب الحج، وهذا على القول الأول، أما على قول الجمهور فالعبرة بالرؤية الأولى والله أعلم.

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم (١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ (٣) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ (٤) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا (٥) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ تَمْرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

﴿ الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم ﴾

(١) أى في نية الصيام وما يندب للصائم فعله ، من سحور و فطور و دعاء عند الإفطار ، ونحوها مما يأتي .

(٢) يجمع من أجمع أمره إذا صتم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية ، أى من لم ينو الصيام قبل الفجر أى ليلاً وهو من الغروب إلى الفجر ، وفي رواية : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، أى صحيح ، لأن النية أقرب إلى الصحة ، فتجب نية الصوم كل ليلة في رمضان وفي كل صوم مفروض لهذا ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفي نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها مناف للصوم ، للحديث الآتي ، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال مالك والليث : يجب التبيت في الفرض والنفل . ولكن قال مالك : تكفي نية صوم رمضان في أول ليلة منه ، لأن الشهر كله فرض واحد ، وكذا كل صوم واجب تتابعه ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان ، أو عن الكفارة مثلاً ، فلا بد من تعيين الصوم . (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله من حيوته نوى الصيام نفلاً ، فتصح نية النفل نهاراً وعليه الجمهور . (٤) حيس بفتح فسكون طعام يهمل من التمر والسمن والأقط أو الدقيق وكان أحسن طعامهم . فنيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر ، وستأتي أقوال الأئمة فيه في الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى . (٥) السحور بالضم هو الأكل في السحر بنية الصوم وهو سنة ، فالأمر للندب . والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فإن في السحور بركة أى قوة على الصوم وأجرًا عظيمًا ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفي رواية : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (٢) فَلْتُمْ
 كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ : قَدَّرْتُ خَمْسِينَ آيَةً (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ (٤) .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ (٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : اسْتَمِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ (٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 وَالْحَاكِمُ وَالتَّبْرَانِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ
 النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ (٨) وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ (٩) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا (١٠) . عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو قِنِ الْخَيْرِ (١١)

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، فإنهم كانوا لا يتسحرون لحمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان في بدء الإسلام ، وفيه تأكيد للسحور لطاب مخالفتهم . (٢) أي صلاة الفجر . (٣) أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدزت بسورة الرسائل عرفاً ، ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر . (٤) الإضافة في غداء السحور للبيان ، وسمى غداءً لأنه يقوم مقامه . والغداء ما كُول الصباح خلاف العشاء فإنه ما كُول النساء . (٥) فالتمز في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم وكثير التغذية ويقوى البصر الذي يضعف بالصوم ، وكان النبي ﷺ يحب الإفطار به كما يأتي . (٦) القيلولة : هي النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهاراً يقوى على قيام الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم وديارهم ماداموا يبادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات المضبوطة المجربة ، وكان الغروب في هذا ظهور الفجر . (٨) ظاهراً أي منصوراً على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أي الفطر حتى تظهر النجوم وقد أمرنا بمخالفتهم في عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فما أعظمها مزية . (١١) لا يتوانى عن فعله .

أَخَذَهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ^(١) وَالْآخِرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى^(٢) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤) . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَالتِّرْمِذِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ^(٧) .

الدعاء عند الإفطار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الْعَظْمَاءُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : بِسْمِ اللَّهِ

(١) صلاة المغرب . (٢) الذي كان يؤخرهما . (٣) تفاؤلا بأن يكون صومه مطهرا له باطنا وظاهرا .

(٤) بسند صحيح . (٥) الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة .

(٦) بسند حسن . (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعملى تمرات ، وإلا قلاء .

وكان أكثر إفطاره عليه صيفا لأنه يطفى الحرارة ويروى الجسم ، ومعنى ما تقدم أنه يندب السحور ، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو ، كما يندب تمجيل الفطر إذا تحقق الغروب ، وفي الفردوس : ثلاثة لا يحاسب عابها العبد : أكلة السحر وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان . ويندب الإفطار على شيء حلو ، وأفضله الرطب ، فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، وإلا قلاء ، وبعد ذلك يصلى المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا تدرك فضيلة تمجيل الإفطار والصلاة . والله أعلم .

الدعاء عند الإفطار

(٨) إذا أفطر أي فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ

الطبراني ، وكلاهما حسن . (٩) هو وما بعده بسندين صالحين .

اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : أَفطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ : أَفطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حفظ اللسان^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَصَحَّحَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُتُ وَلَا يَحْمَلُ فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيذان بالشكر وهو يستلزم المزيد . وفيه أنه يتدب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . (٢) سيد الأوس ، وسيأتي فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى . (٣) أي جعلكم الله أهلاً لتلك دعاها ، فهو وما بعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ونحوها ، وعمل الزور كل فعل يغضب الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامة غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء ، فإن الله غني عن العالمين . (٦) تقدم هذا في فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثرون من التهجئة رياء وطمع فمهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السواك^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(٢) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ
وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تلاوة القرآن والكرم في رمضان^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ^(٦) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ^(٧) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ
حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٨) يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(١٠)
فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

السواك

(١) هو مستحب في كل وقت ، ومؤكّد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة ، من
وضوء وصلاة ، وقراءة ، وتدرّيس ونحوها ، وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة ، ولكننا أعدناه
هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما أى سبب في طهارة
الفم ، ورضاء الرب جل شأنه . (٣) أى رأيتك يستاك وهو صائم كثيرا ، ففيه نذب السواك للصائم
في كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه
السابق في الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعي . (٤) بدأت بذكره لأن
اللفظ له ، وأما البخاري فذكره تعليقا . والله أعلم .

تلاوة القرآن والكرم في رمضان

(٥) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى .
(٧) أى وكان أجودا كونه حاصلًا في رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهي .
(٩) ليثبت حفظه في قلبه ﷺ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبي ﷺ يسمع ، ثم يسكت جبريل
والنبي ﷺ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أو لمدارسته القرآن وهو يبحث على الكرم ، وكان
النبي ﷺ خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة
السخاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ ^(٢) . عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كَلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاطِيرُ ^(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قيام رمضان وهو التراويح ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِتَرْغِيَةٍ ^(٦) فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٧) فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٨) ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) فمن فطر صائماً بأي شيء، فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المقاطير جمع مفطر، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين لعدم تكليفهم أو لعذر شرعي ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتي في فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أي القرآن ، وستأتي فضائل القرآن واسعة في كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلي ليلاً في رمضان بعد النشاء وسيأتي عددها .

(٦) أي بيزم وقطع فيكون فرضاً بل يأمرهم أمر نديب وترغيب، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء .

(٧) أي من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل غفرت الصنائر فقط وهو

المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع .

(٨) أي على الترغيب في القيام وصلاته بمنفردين .

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ^(٢) فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ^(٣) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ^(٤) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ^(٥) فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ^(٦) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ^(٧) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ^(٨) فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ ^(٩) لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ^(١٠) فَتَمَلُّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ^(١١) فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ

(١) أى زمنًا من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما يأتي في حديث عبدالرحمن . (٢) أى في رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والعشرون . (٣) مؤتمنين به . (٤) في الليلة الثانية . (٥) أى صلوا القيام معه في الليلة الثالثة، وهل كان خروجه متواليًا كما هو الظاهر أو متفرقًا في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتي . (٦) من كثرة المجتمعين لصلاة التراويح ولكن النبي ﷺ لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح، فلما سلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ولكني لم أخرج لأصلها معكم خوفاً من فرضها عليكم فتمعجروا عنها . فإنه ﷺ كان إذا واظب على شئ من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم وقال في الفتح: قوله ولكني خشيت أن تفرض عليكم أى جماعة التهجيد في المسجد فتمعجروا عنها . (٧) أى من ليالي الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر . (٨) أى قام بنا في هذه الليلة وهي ليلة الثالث والعشرين يصلى ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول . (٩) وهي الرابعة والعشرون . (١٠) الخامسة هي الخامسة والعشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل . (١١) نقلنا بتشديد الفاء أى لو أحيينا ببقية ليلتنا بصلاة النافلة .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ ^(١) لَمْ يَقُمْ . فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ^(٤) رَوَى قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ^(٥) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ^(٦) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ^(٧) لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَنْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٨) وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الرابعة هي السادسة والعشرون . (٢) أي فاما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس . ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ صلى بهم فيام رمضان في بضع ليال ، وفيهما رد على من زعم أنها بدعة ، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي ﷺ صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره ، ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ فعل الأمرين . (٣) بسند صحيح . (٤) عبد بالتونين . والقاري نسبة إلى قارة بن ديش المدني وكان عاملاً لعمر على بيت المال . (٥) أي جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحريك : مادون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أي إمام واحد . (٨) أي صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دائمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي ﷺ بضع ليال جماعة كما تقدم . (٩) فعمد رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل ، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه ، فصار إجماعاً ، وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي ﷺ وجعل إمام النساء تيمم الداري أو سليمان بن أبي حنيفة أو وولاهما إمامين للنساء . ولم يكن عمر رضي الله عنه يصل معهم القيام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال : نعم البدعة هذه ، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل ، لأنه يكون قياماً وتهجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادة القيام في آخر الليل من زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

عدد قيام رمضان^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ^(٢)؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولَيْنِ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(٥).

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون. (٢) أي ما عدد صلاة القيام في رمضان؟ (٣) أي كان يصلي أربعمائة في نهاية الحسن من الإتقان والتلويل وكال الخشوع، ثم يتبعها بأربع أخرى. (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلي ثلاثاً بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رآه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها، ومثل هذا رواية مالك: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعمبا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. ولمحمد بن نصر عن السائب قال: كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة أي بالوتر فيهما.

(٥) منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة، وأخرى بثلاث عشرة، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر، أو أنهم صلوا التقليل أولاً كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها. ولحديث أبي ذر: في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين. وداوموا عليها فصار إجماعاً من الصحابة وفعلوا حسناً عندهم وعهد الله تعالى كما يأتي «مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». ولما يأتي في الفضائل «اتقوا بالذين من بعدى». وهل من قام في رمضان بثمان أو عشر ركعات ثم أوتر بعد في القاعين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي؛ ويندب عند غيره؛ وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتبعين عمر للأئمة فيها. بل وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم، وعابيه جمهور

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ
وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(١). رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ

الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم : - منها الجماع^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)
قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَفَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٥) قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ
مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : إن فعلها فرادى
في البيت أفضل لحديث : خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ، وتقدم ذلك في النوافل .

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم ؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقہ ؛ والمصحابة من أهل ذلك
ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين ؛ ولما كان أهل مكة يطوفون
مرة بين كل أربع ركعات ؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات ؛ ليساوا أهل مكة في العبادة
فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة ؛ وقد قال داود بن قيس : أدركت أهل المدينة في إمارة أبان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز ؛ يقومون بست وثلاثين ؛ ويوترون بثلاث ؛ وقال الإمام مالك : الأمر عندنا بتسع
وثلاثين ؛ وبعكثة ثلاث وعشرين أى بالوتر فيهما ، ولا حرج في شيء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها ؛
ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فمدارها في التراويح على عشرين
ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل كما يشاء . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم ﴾ .

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة . (٣) أعرابي وهو سلمة بن صخر أو سلمان
ابن صخر . (٤) أى فعلت سبب هلاكى . (٥) أى جامعتها . (٦) العرق بفتح الحاء ويسمى قفة
ومكتلاً وزنبيلاً : مضاف من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد ، فيكون ما فيه
ستين مداً وهو المطلوب للستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وهو رطل وثلاث وقدره بالكيل المصرى
ثلث قده ، وقدر بملء الكفين المتوسطين من غالب قوت البلد ، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية .

أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا^(١) فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَاطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبههم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور .
(١) اللابتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أي قال : والله يا رسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي يلي الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبسم فقط ، فالعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما تقدم . أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : يجب عليها كفارة مثله لا شراكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تعدد الوطاء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بمدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تتعدد بتعدد مقتضياتها مطلقاً وهذا أسهل .

(٢) أي الآن لا اضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور . أو هذا خاص به أو سقطت عنه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قولي الشافعي والله أعلم .
ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

(٣) فن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بعظيم ثواب الصوم، وليكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالماً فعليه القضاء ، والكفارة كالإفطار بالواقع . فالفطر في رمضان عمداً جرم باتفاق .

أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ (١) .
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهُشَامٍ : فَأَمِيرُ وَإِذَا الْقَضَاءُ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ (٢) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْتَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فمن أكل أو شرب مثلاً ناسياً فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن حبان والحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. وقال مالك: من أفطر ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء. (٢) فأسماء تقول: كان غيم في يوم من رمضان فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوي عن زوجته وهي عن أسماء: هل أمرهم الشارع بالقضاء؟ فقال: القضاء لا بد منه؛ فمن ظن الغروب فأفطر فظن خلافه فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه، ومثله من أكل يقظن بقاء الليل فيبان له أن أكله كان نهياً يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعابه الجمهور والأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطأوا كالناسي وقد رفع القلم عنهم. (٣) ذرعه أي غلبه، والتي خروج مافي المعدة من القم فمن كان صائماً وغلبه التي فصومه صحيح لهذا. ولحديث ابن أبي شيبة الذي رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي يحصل الفطر بما دخل دون ما خرج؛ وأما من استقأ عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالتي عمداً أن يكون ملء القم، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: لا يفسد الصوم بالتي مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من التي، وهذا الحديث «الفطر مما دخل وليس مما خرج» كالقاعدة الأغلبية وإلا فما دخل من غير منفذ مفتوح كالحقنة تحت الجلد لا تقطر. وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج النبي من تمدى بنحو تقبيل واستمناء فإنه يفطر. والله أعلم.

ومنها الوصال^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أُيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٢) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ، كَأَلْتُمْ كَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنْ أُيِّتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا نَطِيقُونَ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

ومنها المباشرة والقبلة^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةً فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي تَهَاةً شَابٌّ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ومنها الوصال

(١) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون أمته. (٢) أي يعطيني قوة الآكل والشارب. (٣) وفي رواية كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (٤) أي تسكفوا من الأعمال ما يسهل عليكم الدائمة عليه، فواصلته بهم لم تكن تقريراً بل تقرباً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهي فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة: إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم. ولو كان حراماً ما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يقر على باطل، ويؤيد هذا حديث البزار والطبراني: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس أي النهي بالمزمنة. وقال جماعة: إن الوصال حرام لظاهر النهي. ولاسيما الرواية الثانية ولأنه خاص به صلى الله عليه وسلم، وقال جماعة بجوازه مع عدم الشقة. وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه إلى السحر. لحديث: فأبىكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. ولحديث أحمد والطبراني: كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل من سحر إلى سحر أي أحياناً. والله أعلم.

ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة، والمباشرة هي اللبس باليد والمعانقة ونحوها مما يثير الشهوة. (٦) فرخص النبي في المباشرة للشيخ أي كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه، ومنع الشاب لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْدٍ (١) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ
الْوُضُوءَ (٢) وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغِي فِي الْإِسْتِنْشَاقِ (٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا (٤) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) .

لا بأس بالجنابة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ (٦)
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ

(١) فكان النبي ﷺ يقبل ويبشر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر
لقولها : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين
معناه الحاجة والعضو والوطر ، فالتبى ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه
معصوم ، فالمدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع
في المحرم كالإزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً
ومالك والشافعي وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وهذا
أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كراهة بفعل واجباته وسننه . (٣) أي والمضمضة بجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والفرغرة
في المضمضة . (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ،
وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفطر لوقوعه من منعه عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله
من مأذون فيه ، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لمدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنابة للصائم

(٦) الحلم بضمحتين الاحتلام . (٧) أي يقع غسله بعد الفجر وهو صائم في رمضان ، وفيه جواز الاحتلام
على الأنبياء ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

لَا مِنْ حُلْمٍ نَمَّ لَا يُفِطِرُ وَلَا يَقْضِي^(١) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

لا بأس بالحجامة والكحل والنفل^(٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤) . وَقِيلَ لِأَنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفِطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ^(٧) . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) فكان النبي ﷺ يدركه القجر في رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجناية لا تضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزىء في النفل دون القرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تعدد نظر وكان الإنزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .

لا بأس بالحجامة والكحل والنفل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها القصد الذي هو أخذ الدم من أى مكان ، والكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فللضعف الذي يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التي يمص بها الدم .

(٤) ولكن رواه البخارى معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل كان هذا في حجة الوداع .

(٧) تقدم الكلام على حكم النبي من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لا تفطر لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف ، وعند الشافعية إلا للحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضاً للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .

وَاسْتَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ
لِلصَّائِمِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ
بِأَسَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْعَرِجِ^(٢) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب السادس في أسباب الفطم^(٤)

للمريض الذي برهى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٦) . -

(١) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي ﷺ ، والأعمش والحسن البصري
وإبراهيم النخعي من أكار علماء التابعين رضي الله عنهم ؛ فالحدثان وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدهما
أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار ، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لا شيء فيه للصائم
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى ، وقيل للمالكية والحنابلة وابن أبي ليلى :
إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تمليقاً : الفطر مما دخل
والوضوء مما خرج . ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ أمر بالآمد الروح أي الطيب بالسك عند النوم وقال :
ليتقه الصائم . وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان . (٢) بفتح فسكون قرية من أعمال القرع على أيام من
الدينة . ثبت بهذا أن النبي ﷺ اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل
ولو مباحاً كالغسل للتبرد . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة . وفي قول للحنفية : إنه مكروه للصائم
لحديث التنعي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف والله أعلم . (٣) بسند صحيح .

(الباب السادس في أسباب الفطر)

(٤) وهي المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والحرم للكبير ، والرضاع للمرضع
ودم الحيض والنفاس . (٥) فللمريض والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بعد الشفاء وبعد الإقامة .
(٦) أى فمن كان حاضراً بيده في رمضان فإنه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(١) فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ
 الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٢) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ
 فَلَا أُخْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى
 بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَخَلَ بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي
 رَمَضَانَ ^(٤) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ
 شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ
 فَلَمْ يَمِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ
 مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من
 الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذي يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض
 ولو حفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بعضهم لإطلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث
 مسلم عن حمزة الأحملي أنه قال: يارسول الله أجدي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ قال : هي
 رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام فتح مكة .

(٢) الكديد كالحديد : عين ماء في طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أي التأخر من فعله ﷺ إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا لأنه ﷺ

فعل غير الأكل لبيان الجواز كالقبول قائماً . (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين

من مكة ، والكديد التي مرت ، والقديد ، وكراع النعيم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا

اختلاف بينها لأن السكل في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة . (٥) فمضى ما تقدم أن النبي ﷺ

خرج في رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى الكديد ورأى ما هم عليه من الضعف

وهم قادمون على جهاد أفطر وأفطروا حتى بلغه ﷺ أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك العصاة ، لعدم قبول

الرخصة التي رخصها الله لهم ، وكان صاعهم لا يميب مفطرم ولا عكسه ، بل من وجد في نفسه قوة على

الصوم فصام ففعله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَمَ
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِدُوا^(٢) وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى
 الْغَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) فالنبي ﷺ كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل ما هذا؟ فقالوا : هذا
 قيس العاصري ، ويلقب بأبي إسرائيل وقد غشى عليه من الحر والمطش لأنه صائم وهو مسافر . فقال
 ليس من البر- أي الطاعة- الصوم في السفر لمن لا يطيقه ، بل يكره صومه والفطر أفضل ، وإلا فالصوم
 لبراءة الذمة . (٢) أي العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .
 (٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد ، فجازوا رضا الله ورسوله ، وما يأتي في
 تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران
 الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد ، جمع برید وتقدم معناه وبيان المسافة ، في
 صلاة السفر ، وهي مرحلتان بسير الأتقال أي سفر يومين تقريباً بالإبل الثقلة بالأحمال ، فلا ضرر في
 نقصها ميلين مثلاً ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون : مسافة القصر
 والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكنى أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل
 والمشى على الأقدام. وهي في قطرنا كمن مصر إلى طنطا برًا كانت أوبحراً أوهواء ، ولكن للصوم أفضل إذا
 لم تنله مشقة لفضيلة الوقت وبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هي للذهاب فقط ، وفي المسافة
 أقوال أخرى منها ثلاثة أميال، لحديث أنس السابق في صلاة السفر ، قال النووي في الفتح : وهو أصح
 حديث ورد في هذا وأمرجه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن
 أبي شيبه بهذا، ولإطلاق السفر في الآية وعلى هذا ابن حزم اه شوكلني في صلاة السفر . (٥) الغابة موضع
 بموالي المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على برید منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أنه يفطروا وعليهم الفدية
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ^(١) - هي رخصة
 للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ^(٢) وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان
 كل يوم مسكينا والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعتا ^(٣). رواه أبو داود
 والبخاري في التفسير. ولفظه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي آية منسوخة، هي للشيخ
 الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.
 وقته في هذه الآية: لا يرخص في هذا ^(٤) إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض
 لا يشق. رواه النسائي. عن أبي قلابة رضي الله عنه عن رجل ^(٥) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 لِحاجة فإذا هو يتغدى قال: هلم إلى الغداء ^(٦) فقلت: إني صائم قال: هلم أخبرك عن

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالأية نسخت بالنسبة للأقوياء كما صرح في أصل الصوم ، أما بالنسبة للضعفاء فهي باقية معمول
 بها . وقال ابن عباس : إنها ليست منسوخة بل هي في الضعفاء . (٢) الطاعنين في السن ، وقوله
 وهما يطيقان الصوم أي بمشقة ، وقوله - وعلى الذين يطيقونه - أي بمشقة للروايتين الآتيتين ، فللمرأة والرجل
 الذين لا يطيقان الصوم لكبرها أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من
 البر أو صاعا من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الواقع ، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه أفدى
 الصيام به ، ويسمى كفارة أيضا ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهما لحديث الدارقطني والحاكم
 وصححه : رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . (٣) فالحبل والمرضع
 إذا خافتا ولو على أولادهما كما في رواية : أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن
 عباس لأم ولد له حبل : أنت بمنزلة الذي لا يطيق فليك الغداء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه
 الدارقطني . (٤) أي الإفطار والفدية إلا للذي لا يطيق الصوم كالشخص الكبير ، أو لمريض لا
 يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة . (٥) هو أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب ، وليس أنسا خادم
 النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) تعال كل معي .

الصَّوْمِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ^(١) وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ^(٢).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء^(٤)

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ
يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ^(٧). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ^(٨). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أي تمال أخبرك من حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية
إلى ركعتين، ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أي في الإفطار إذا خافتا
مطلقا وعليهما القدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص. هذا وقال مالك: إذا خافتا مطلقا فليهما الفطر وعلى
الحامل القضاء دون القدية بخلاف الرضع فليهما القضاء والقدية، وقال الحنفية: عليهما القضاء دون القدية
كلريض الذي يرجى، وقال الشافعية والحنبلة: إذا خافتا على الولد فقط فليهما القضاء والقدية، لأنه فطر
ارتفق به شخصان، وإلا فليهما القضاء فقط، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذي وسند النسائي صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أي يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض
والنفاس. (٥) أي هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء ببلد بقرب الكوفة، اجتمعت فيه الخوارج
أولا، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت معاذاة: لست بحرورية
ولكنني أستفهم عن الحكم. فقالت عائشة: كَانَ يُصِيبُنَا مِعْشَرُ نِسَاءِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ
فِيَأْمُرُنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَمِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَبَعْدَ الطَّهَارَةِ مِنْهُمَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ لِكَثْرَتِهَا،
وَالرَّأَةُ مَشْغُولَةٌ بِأَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا وَبَيْتِهَا، فَلَوْ أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ لَشَقَّ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ فِي
الْعَامِ مَرَّةً فَلَا يَشُقُّ قَضَاؤَهُ. (٦) أي بسبب دم الحيض أو النفاس. (٧) فقطضي فيه بما أفطرته من
رمضان، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي. (٨) فن أراد أن يقضى بإعليه

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ (١) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ (٣)
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ (٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ
وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمْ عَنْهُ وَلَا قِضَاءً ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَوَلِيَّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَابْنُ أَبِي
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا (٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى
- فعدة من أيام أخر - وسكت عن التتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، ولكن التتابع أفضل ليحكي اتقضاء
الأداء . ولحديث الدارقطني . من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك
النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب التتابع وهو قول للشافعي رضي الله عنه والله أعلم .

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمسك منه ولم يقضه صام عنه وليه ، أي فليصم عنه
نذبا وليه أي قريبه ولو غير طاسب ولو بنذر إذنه ؛ أو أجني بإذن الولي أو الميت ولو بأجرة .
(٢) أي دين الله أولى بالقضاء إجلالا لله تعالى . (٣) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم
شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أسرع إلى فهم السامع وأوقع
في نفسه ، وفيه تشبيه ماخى وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فمن مات وعليه صيام فعلى الولي أن يطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، ففي قضاء الصوم عن الميت

الباب السابع في ليلة القدر^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٣) . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤) . تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ^(٥) مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ^(٦) .

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأول تقول بالصوم عنه . وعليه بعض الصحب والتابعين والحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجوز الصوم عنه ، لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإجابة في الحياة والمات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحدثين الآخرين ولعمل أهل المدينة بالإطعام والحديث النسائي الصحيح : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » ولقتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم فقد قالت عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا منهم . وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأول صحيحة فتقدم على الآخرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأي الصحابي إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث « لا يصم أحد عن أحد » يعني في الحياة ، والصيام وإن كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملاً بكل ما ورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوباً وقضاء دينه واجباً لأن حق الله سبني على المساحة وحق الأدي مبنى على المشاحة . والله أعلم .

﴿ الباب السابع في ليلة القدر ﴾

(١) أي نيا عمل فيها وفيها يجري فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذاهب فيها وفي بيان علامتها . على ما يأتي ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة المحمدية ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أي القرآن في ليلة القدر أي الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، قال تعالى - في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة - ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفرقاً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة . (٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر - أي بركتها على العباد خير من ألف شهر - ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها . (٥) أي تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح قيل هو جبريل لقوله تعالى - نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين - وقوله « بإذن ربهم » أي بأمره تعالى « من كل أمر » أي بسبب كل شيء قضاء الله فيها إلى السنة القابلة . (٦) سلام خير مقدم ، وهي مبتدأ مؤخر أي هي سلام إلى طلوع الفجر ، وأطلق عليها السلام لكثرة من الملائكة ، فقد روى : إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يَبْلُغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٢). رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يا مؤمن أو يا مؤمنة : السلام يقرئك السلام . فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان ما يجري فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها .

(١) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحد والنساء - وما تأخر - وقيامها يحصل بصلاة المشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة « من صلى المشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْمَارَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ كَانَتْ تَرْبُو عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُمُ الصَّالِحَةَ اسْتَقْصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ لَعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ مِنَ الصَّالِحَاتِ كَمَا يَبْلُغُ غَيْرُهُمْ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَهُ وَلَأُمَّتِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةَ مَا رَوَى أَنَّ أَحَدَ الْمُلُوكِ السَّابِقِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ وَلَدٍ فَكَانَ يَجْهَزُ الْوَلَدَ فِي جَيْشٍ وَيَأْمُرُهُ بِالْجِهَادِ فَيُخْرِجُ فَيُجَاهِدُ شَهْرًا ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ فَيَأْمُرُ وَلَدَهُ الْآخَرَ ، فَيُخْرِجُ فَيُجَاهِدُ شَهْرًا وَيَسْتَشْهَدُ ، وَهَكَذَا حَتَّى اسْتَشْهَدُوا كُلُّهُمْ وَالْمَلِكُ قَائِمٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ خَيْرَ قِيَامٍ ، فَأَمَرَ بِجَيْشٍ عَرْمَرَمٍ وَخَرَجَ عَلَى رَأْسِهِ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَبَطُوا ذَلِكَ الْمَلِكَ وَتَمَنَّوْا مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ الشَّانِ ، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَوْلَانَا الرَّحِيمِ الشَّيْخِ السَّقَا الْكَبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمًا أَرْبَعَةَ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ : أَيُّوبُ ، وَزَكَرِيَّا ، وَحَزْقِيلُ ، وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَمْسُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ : عَجِبْتَ أُمَّتَكَ مِنْ هَذَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ - إنا أنزلناه في ليلة القدر - وقال: هذا أفضل مما عجبتم منه أمتك فسر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه . وللبهقي وابن أبي حاتم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلا من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فمجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر تمويضا لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقهم بفضل الله تعالى . قال تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - وقال تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس - وسيأتي فضل الأمة المحمدية في كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

هي في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ ^(٢) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(٦) فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ

هي في العشر الأواخر من رمضان

(١) المِزْرُ كَمِزْرٍ : الإِزَارُ وَهُوَ هُنَا كَنَابَةٌ عَنِ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ جَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهَا وَأَمَرَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ .
 (٢) أَي يَتَكَبَّرُ فِي الْمَسْجِدِ . (٣) فَاعْتَكَفَهُ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَمْلًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .
 (٤) مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا . لِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَرْجَاهَا الْأَوْتَارُ كَمَا يَأْتِي . (٥) أَي تَعَرَّضُوا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَ وَعِشْرُونَ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ وَسَبْعَ وَعِشْرُونَ وَتِسْعَ وَعِشْرُونَ .
 (٦) بَيَانٌ لِلضَّمِيرِ فِي التَّمِسُّوهَا وَقَوْلُهُ فِي تَاسِعَةٍ بَدَلَ مِنْ فِي الْعَشْرِ وَقَوْلُهُ تَبْقَى صِفَةٌ لِتَاسِعَةٍ أَي أَطْلَبُوا فِي اللَّيْلِ التَّاسِعَةِ مِنَ اللَّيَالِي الْأَخِيرَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِأَنَّ الْحَقَّ الْمَقْطُوعَ بِيَقَائِهِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تِسْعَ لَيَالٍ ، وَبِهَذَا تَكُونُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي سَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ الْآتِيَتَيْنِ ، وَهَذَا

تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ^(١) قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمِيسُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ^(٢) ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ^(٣) . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَمْتَكِفَ فَلْيَمْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةً وَتَرِ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ^(٤) فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْنَا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَتَقِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ^(٥) ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ^(٦) .

على مادة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذا فسر مالك والجمهور، وقال الطيبي: التاسعة هي الثانية والعشرون والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون لحديث مسلم عن أبي سعيد «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للأوتار التي في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده .

(١) تركية أى صغيرة من لبود، وسبود، والسدة كالظلة الستارة على الباب، وقيل هى الباب أو هى الساحة بين يديه . (٢) ليلة القدر . (٣) وفى رواية أن جبريل أتاه فقال له: إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنها فى العشر الأواخر إلا من هذا . (٤) نزل ماء المطر من سقته . (٥) الجبين الجبهة، وروثة الأنف: طرفه، وتسمى أرنبة الأنف . (٦) أريت ليلة القدر أى أعلنت بها ثم أنسيتها وفى رواية نسيتها أى نسيت علم تعيينها، وقوله فطرنا

المشهور أنها في السابعة والعشرين^(١)

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ! أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ

ليلة ثلاث وعشرين، لعل هذا في سنة أخرى فلا مناقاة بينه وبين ما قبله، وفي رواية : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان (تشابها لدين كان بينهما) فرفعت، أي رفع علمها بالتميين من شؤم التخاصم في المسجد في رمضان ، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ؛ فمعنى هذا أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان في قبة في المسجد ، ثم اعتكف العشر الأوسط منه ، ثم قال لأصحابه : إني اعتكفت هذه الأيام ألتبس ليلة القدر ولكن جاءني رسول ربي فأخبرني أنها في العشر الأواخر وساعتكفها ، فمن أحب ذلك فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ثم قال : وإني رأيتها في النوم في ليلة وتروأنا نصلى صبحها ونسجد في ماء المطر . فظهرت هذه العلامة في ليلة إحدى وعشرين ، وقال ﷺ منة أخرى : أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين فنزل المطر ليلة ثلاث وعشرين . وقال تارة أخرى : خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتخاصم اثنان منكم ، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا في العشر الأواخر كلها ، ولكن تحروها في الأوتار ، فإنها أرجى الليالي ، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة في ليلة وسنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التي جاء كل منها بليلة ، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وجهور الحديثين ، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها ، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين ، ومال إليه الشافعي رضي الله عنه ، وليلة ثلاث وعشرين . ولا يرد على هؤلاء حديث أبي بن كعب وخديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين ؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنتقل إلى غيرها من ليالي العشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فصدوقهما واقع في بعض السنين ، وقيل هي مختصة بربضان وممكنة في كل لياليه . وروى هذا عن بعض الصحابة وأبي حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكي ، وقيل إنها لا تنتقل ؛ بل هي في ليلة بعينها في كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية ، وقيل هي في ليلة بعينها في العشر الأواخر ، وقيل في أوتارها ، وقيل في أشفاعة ، وقيل في ثلاث وعشرين ، وقيل في سبع وعشرين ، وسيأتي أنه المشهور ، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس في رمضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإبهم يقتصرون عليها . والله أعلم .

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أي المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون، وهو رأي فريق من الصحابة وغيرهم على ما يأتي.

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتِنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (٢) .

(١) زر بالكسر وحبيش بالتصغير . وحلف لا يستتني أى بقوله : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب ، والعلامة والآية بمعنى ، وأو للشك ، والطست - كالشرط - إناء الاغتسال المستدير ، والشعاع ما يرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالخيوط متصلا بالرائي ، ومعنى الحديث أن ابن حبيش قال لأبي : إن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر في ليلة في كل السنة ومن يقم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبي : إن ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس بإحياء العام كله ، ولكنه يعلم أنها في رمضان في ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبيش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبي ﷺ بعلامتها وهي أن تطلع الشمس في يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فسترضوؤها . وقد رأينا هذه العلامة في صبح سبع وعشرين . ومنه حديث معاوية الآتي ، فلماذا يقول أبي بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل وحكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضي الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر : ما هي ؟ قال : سابعة تمضي من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هي ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف سبعمائة ، والجمار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وينبغي إحياء يوم ليلة القدر فإنه في الفضل كليلته لحديث أبي نعيم : أربع ليال كأيامهن وأيامهن كلياليهن ير الله فيهن القسم ويمتق النسم ويعطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهية عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ نَيْدِشَةَ الْهَذَلِيَّةِ ^(٢) رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ أَبِي ﷺ قَالَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) .

الأيام المنهية عن صيامها

(١) قال النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحية نهى تحريم ، فصومهما حرام ولا ينقذ ، وعليه الجمهور سابقاً وخلفاً والأئمة الثلاثة . وقال السادة الحنفية : إن صومهما مكروه تحريمًا إلا في الحج ، فصوم يوم العيد وأيام التشريق ينقذ مع الإثم عندهم ، وحكمة النهي أنها أيام أكل وشرب ، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قرينة إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إضرار عن ضيافة الله تعالى . (٢) الهذلي والهذيلي مصفرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة . (٣) أيام التشريق هي أيام منى أي أيام الإقامة فيها ، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أي تنشر في الشمس لتقعد ، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطني : نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية ، وقال الحنابلة : إنه يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجد هدياً . وقال الحنفية : إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريمًا إلا في الحج . وقال إسحاق ومالك : يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما إذا لم يجد هدياً لحديث البخاري : لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى ، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه . (٤) أما صوم عرفة فكروه ممن كان في الحج ، وقوله عيدنا خبر عما قبله ، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص ، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم ، وتعام ذلك بإباحة ما تشبهه نفوسهم ، قال الله تعالى - فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون - . (٥) بسند صحيح .

نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٢) : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا ^(٣) .

يوم الشك ^(٤)

عَنْ صِلَةَ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ^(٦) فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٨) ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لثلاثا يختاط النفل بالفرض ، ولثلاثا يزداد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا ، أما من كان يمتاد صوماً كصوم الاثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يتبدى من السادس عشر كره الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .
 (٥) صلة هو ابن زفر كعمر الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .
 (٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتنحى بعض الناس وقال إني صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والمصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل النهى عنه إذا نواه من رمضان من مالك وأبى حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بعض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحمد إلى صومه حتى قال على رضى الله عنه : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله » . (٨) بسند صحيح .

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَبْتِضِفْهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

الباب الثامن في صيام النفل ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥) بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

إفراد يوم الجمعة أو السبت

(١) إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود في إفرادهم يوم السبت، أو لضعفه عن المطالب، منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أي فلا كراهة وعليه بمض المسحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل النهي للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة في إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء. (٣) لحاء العنبة قشرتها، وهذا مبالغة في النهي عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعها بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاء أو نذراً فلا شيء فيه. والله أعلم.

الباب الثامن في صيام النفل

(٤) في بيان الأيام التي يندب صيامها. (٥) أي في الفوز لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لرضائه. (٦) وفي رواية بعد. والخريف أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على السكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بصدقه عن النار سبعين عاماً، أي وكان من أهل الجنة، قال تعالى - فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور -

صوم شهر المحرم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(٢) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟
قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى نَوْمٍ آخِرِينَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

يوم عاشوراء^(٤)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ^(٥) عِنْدَ زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٦) فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ^(٧) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ : فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها - إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم - أي ذات حرمة وتمظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة - ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم - . (٢) أي المظم ، ومعلوم أن الشهور كلها لله إجمادا وملكا ، فالإضافة إلى الله للتعظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فإنهم كانوا يسمونه صفر الأول ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان . (٣) فحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس : العاشوراء والعشوراء ويقصران ، والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اه .
(٥) أي متكئا عليه . (٦) أي يوم هو لأصومه . (٧) أي الأيام . (٨) كان يصوم التاسع .

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ (١) فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ
عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فَضْلُ صِيَامِ (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا (٤) ؟ قَالُوا :

(١) أى مع العاشر ، فإن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها
أيضاً اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل
(أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر
فقط . ففي الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت
الإبل عشراً ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع ، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق
للاشتقاق ، وهذا هو الشهر الذى عليه الجمهور الذى سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد
وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين ولكنه نوى صومهما معاً إن
طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع
والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فَضْلُ صِيَامِهِ وَالتَّوَسُّعَةِ فِيهِ

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه . (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء ،
تبعاً لقومه فإنهم كانوا يعظّمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فخيرهم في
صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء؟
فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم . وفي رواية : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى
وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ نحن أولى باتباع
موسى منكم فإننا واحد في أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بِنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ ^(١) يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُومُوا أَنْتُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ^(٣) أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ ^(٤) أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ رضي الله عنه قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ^(٥) فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصُّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٧) ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتجملن به عادة ، والشارة والشورة: الهيئة الحسنه . (٣) اسم قبيلة .

(٤) ناد فيهم . (٥) فالنبي ﷺ أمر النادى فى صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى فليتمه

ومن لم ينو فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم احتراماً له وله ثوابه . (٦) العهن هو الصوف . (٧) بيان لما قبله .

(٨) إني أحتسب على الله أى أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ، فهذه الأحاديث تدل على

أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة ، بل فضله عظيم حيث إنه يكفر ذنوب العام الماضى ، ولهذا الحديث مسلسل

مشهور يدرس فى كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا ^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ.

صيام رجب

قَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رضي الله عنه سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ ^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رضي الله عنها عَنِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْتُ شَهْرَ الصَّبْرِ ^(٤) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: زِدْنِي فَإِنِّي بِقُوَّةٍ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) التوسعة هي التبسط في الأكل والشرب وهي تفرح الأولاد، فنأفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسبغ الله عليه في كل سنته جزاءً وفاقاً. والله أعلم.

صيام رجب

(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصوم ويصوم ويصوم وكان أحياناً يفطر ويصوم ويصوم، فوجب وغيره في هذا سواء. (٣) أي فأنا دائماً صائم. (٤) وهو رمضان، لأن الصبر هو الحبس، والصائم محبس نفسه عن الطعام وما تشتهي. (٥) الحرم بضمين الأشهر الحرم وهي الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضعفه لأمه وأرشده إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشده إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشده إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال أى أشار بأصابه الثلاثة أى صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله ورسوله ، ولا سيما فى الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص ، فلا بى الفتح عن الحسن : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمى . وللطبرانى : من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ، فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال . والله أعلم .

صيام شعبان

(١) فالنبى ﷺ كان يكثر من الصيام فى شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله .
 (٢) الإشارة فى هذا الشهر إلى شعبان ، والسرر بالثلاث جمع سررة وهى الوسط أى الأيام البيض . وفى رواية : أصمت من سرر شعبان ؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فإنه شهر يغفل الناس عنه لحديث النساءى عن أسامة : قالت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ولهذا فضلة بعضهم على صيام الحرم ويكون الحديث القائل : أفضل الصيام بعد رمضان صيام الحرم أى بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَبُّوْهُمَا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِنُزُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَاقِبِهِ ، أَلَا كَذَّاءً أَلَا كَذَّاءً ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ (٣) ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ (٤) رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ (٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ : خَلَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ (٦) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ (٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو أَحْمَدَ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه، وبيان القيام تقدم في ليلة القدر ، والنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده . (٢) هذا والذنان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والتزمذي ، ولكنها في الترغيب كما لا يخفى . (٣) اتبعت ليلا فلم أجده . (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة . (٥) أي يجوز . (٦) ولفظه : غم بني كلب وهي أكثر القبائل غمها . (٧) المشاحن الخصم وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين، مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال : إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إلى واطلبوا ما تشاءون ، فأبواب المطايا والإحسان مفتحة على مصاريعها ، فينبغي الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليلته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا لعاق والديه والظالم والمفاجر ونحوهم من كل متلبس بما يغضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذه الليلة مؤلف خاص للرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضي عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عشر ذى الحجة ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ^(٣) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ نِيسَعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بعشرة أيام - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ، فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفى ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وماتشهييه : فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما . لهذا كان صومها مستحبا وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها . وقال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يصومها ، وهذا رأى ضيف فإن الحديث الصحيح فوق كل رأى والله أعلم .

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى : - والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر - . (٣) هي العشر الأول من ذى الحجة . (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم . (٥) واللفظ له . (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم معرفة كما يأتي .

مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَمْدِلُ^(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَفِيَّامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِفِيَّامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

صيام عرفة لغير الحاج^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ :

حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) يمدل كضرب أى يساوى . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذي الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهن كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم . والله أعلم .

صيام عرفة لغير الحاج .

(٣) يوم عرفة هو تاسع ذي الحجة ، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة ؛ مكان معلوم في الحج (٤) أحتسب على الله أى أرجوه ورجاؤه ﷺ محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والراد الصنائع وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبائر وإلا رفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي ﷺ صائم أو لا ؟ فأرسلت إليه أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفي رواية : أرسلت إليه بقدر لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه في حج . وفي رواية لأبي داود والنسائي : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة أى نهى استحباب لانهى إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فأرآهم صاموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى في الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في الحج ، فصومه غير مستحب لأنه يضمفه عن المطلوب في عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاال إلى الله تعالى ، فضلاً عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر ، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رضي الله عنها لِعَائِشَةَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

صيام أيام البيض ^(٣)

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ^(٤) رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ : هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٦) .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .
(٢) فلم يكن له صلى الله عليه وسلم ميعاد في صوم الثلاثة ، ولكن كان في أوله أكثر . لحديث أصحاب السنن : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . والله أعلم .

صيام أيام البيض

(٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر واللاتان بعدها . (٤) ملحان بكسر فسكون . (٥) بسند حسن . (٦) أي إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده ، فهذا صرف الأول من الوجوب الظاهر منه إلى الندب ، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض ، ففيها الزيتان ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم .

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَأَنْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى (٣) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ (٤): لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا (٥) وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الْإِسْنَيْنِ (٧) .

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ (٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ (٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان. وميلاده ﷺ ونزول القرآن حادثان عظيمان، وما وقع في يوم الاثنين إلا لعظم فضله. (٢) مولى رسول الله ﷺ ومحجبه، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله. (٣) وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة، ولأهلها فيه أموال كثيرة. (٤) أي خادمه. (٥) لفظ الترمذي: كان يتحرى صومهما. (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط، وسيأتي في تفسير البقرة حديث «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»، وهذا صريح في العرض يوميًا، ويجمع بينهما بأن العرض اليوم تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالمكس، ولكل عرض حكم يعلمها الله، ولعل منها ظهور فضل آدميين في الملا الأعلى، ومنها الخوف من ذلك العرض. (٧) بسند حسن. (٨) الواو بمعنى أو. (٩) فكان ﷺ يحتم بالاثنتين في شهر ويحتم بالخميس في آخر محبة في صومهما. فتندب المحافظة على ذلك لأيهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى.

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ^(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

صوم الدهر ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : لِأُقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ^(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ ^(٤) وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمِثْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٦) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٧) .

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضمن عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا ، وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل . والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أي ما ورد فيه . (٣) أنت بعد الهمة للاستفهام . (٤) أي صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها ونم بعض الليل وصل في بعضه . (٥) أي أكثر منه . (٦) أي مطلقًا أو بالنسبة إليك ليمكنك القيام ببعض ما عليك للمباد . (٧) لأنه مرغوب النبي ﷺ ولضمفه في آخر عمره رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : لَا تَقْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَتَمْ فَإِنَّ لِيَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِمَعْيَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ بِحَسَبِكَ^(٢) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(٣) وَنَفَيْتَ لَهُ النَّفْسَ^(٤) ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ^(٥) ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَا يُفْطِرْ^(٦) قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ^(٧) ؟ قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) أى ضيفك . (٢) أى يكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر . (٣) ضفت . (٤) نفيت بفتح فسكس أى سئمت وكلت . (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنع منه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر ، وحاصل ذلك وسببه أن عبدا لله بن عمرو بن العاص كان رجلا ليبياً حاذقاً ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي ﷺ ، وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل واتقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة : أين بعك ، وكيف حاله ؟ فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، وفي رواية : نعم الرجل من رجل لم يبطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتينا . فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها . فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجراً شديداً فلم يلتفت إليه ، فشكاه للنبي ﷺ فقال اتنى به ، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل ، قال نعم فهاه عن ذلك وأرشده إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يومين فأبى ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يوم ، وقال له إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له : لأفضل من ذلك ، فلم يقبل نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبقى على حاله حتى ضعف فى آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصح حكيم ، فكان يقول لو قبلت نصح النبي صلى الله عليه وسلم لكان لسانى عندى أحسن من المال والأهل . (٦) أى لا صام يوماً فيه كمال الفضل ، ولا أفطر يوماً يمنع جوعه وعطشه . (٧) أى لا يطيعه أو هو استفهام تقرير أى إن أطاقه فلا بأس ، أو هو أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتَ عَن سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَن بَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَن يَمِينِهِ ، فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ ^(٢) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَآوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَآوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ نَطْوَعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ^(٣) إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْدَى لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا نَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا

(١) عثمان بن مظنون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان : أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قل بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمة ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة : من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولابن ماجه : صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهي السابق لخوف مشقة أو فوت حق واجب . والله أعلم .

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة . (٣) أو للشك . - (٤) هذا الحديث وما يمد به بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذي فقد قال إن في الأول مقالا وسكت عن الثاني . وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدها الصحيح السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائمًا نطوًا فأفطر .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا قَلْبُكُمْ ، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الدُّنْيَا .

يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُثَلِّقْ إِنِّي صَائِمٌ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفِطْرًا فَلْيَطْعَمْ^(٣) . وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

الخاتمة في الاعتكاف^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَطَهِّرْ يَدَيْكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ^(٥) . -
وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ حَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٦) . -

(١) أى لا بأس عليكم في الإفطار ولكن صوماً بدله يوماً آخر على سبيل الندب ، فإن البدل حكمه حكم أصله ، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد ، وقال غيرهم من تلبس بنقل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه ولقوله تعالى : « وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ » وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالربا وارتكاب الكبائر . والله أعلم .

يجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعي - إعلماً بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب والاحضر . (٣) كي يعلم أى وجوباً إن شق على الداعي عدم الأكل والإفلا ، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نقلاً لتحصل بركة الصلاة ، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة ، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض ، فإنه يحرم عليه الفطر ، فإن كان الصوم نقلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر . وستأتي الولية وأحكامها في كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

الخاتمة في الاعتكاف

(٤) هو لغة الحبس والمكث واللزوم ، وشرعاً : مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً . والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المعتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعدمه وفي فضله ، فالاعتكاف سنة بإجماع ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر . (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للمابدين طائفين وما كفين فيه أى معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا . (٦) فلا يجوز للمعتكف مباشرة الفسوة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . مَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُتَكَبِّرًا ^(٢) وَأَنَّهُ أُمِرَ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخِيَّةُ فَقَالَ : أَلَبْرُ تَرِدُنَ ؟ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَمَوْضِعٌ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَهُ أُسْطُوَانَةٌ التَّوْبَةِ ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ .

(١) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال ، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهو الخباء ، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا في مطلق الاعتكاف ، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه . (٣) الخباء ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقربهن من النبي ﷺ ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عليهن بقوله : أَلَبْرُ تَرِدُنَ ! بالاستفهام الإنكاري ، أي أترغبن في الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال . (٤) أسطوانة التوبة هي العمود الذي ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير ، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المكان الممد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية : يصح في مسجد البيت ولو لرجل ، وعند الجمهور: يصح الاعتكاف في كل مسجد وقف للصلاة ، وقال أبو حنيفة: إنه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال أحمد: إنه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراجعة . والله أعلم .

يُخْرِجُ الْمُتَكْفِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢)
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكْفِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ
النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي ^(٣) وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَلَمَّا رَأَى الْبَيْتَ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : عَلَى رِسْلِكُمَا ^(٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
حَبِيبٍ قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ يَجْرِي الدَّمُ
فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

يُخْرِجُ الْمُتَكْفِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(١) فكان النبي ﷺ وهو متكف في المسجد يخرج رأسه من باب الحجر لعائشة ، وهي في غرفتها
المجاورة للمسجد كباقي غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أي تسرحه وتدهنه وتطيبه ، وكان ﷺ
لا يخرج من المسجد وهو متكف إلا للحاجة وهي هنا البول والناظ ومثلهما القصد والحجامة والغسل
والطهارة ، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما في المسجد ، وقال بعضهم يخرج لهما .
(٢) هي بنت حبيبي إحدى أمهات المؤمنين . (٣) يقلب كيف يشاء أي يمشي معي إلى بيتي المد
لسكنائي ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ . (٤) رسلكما بكسر فسكون فكسر أي لاتسرعما .
(٥) فالرجلان لما رأيا مع النبي ﷺ امرأة أسرعا لثلا يراها النبي ﷺ ولكنه رأها ؛ فقال لهما :
تمهلا فإنها زوجتي صافية ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئا فإنك معصوم فقال :
إني خفت عليكم من وسوسة الشيطان فإنه يجري في الإنسان كالدم ، وفي هذين الحديثين جواز
خروج المتكف لما يلزمه ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وإن نسي جددالنية ، ولا يبطل الاعتكاف .
بكلام هينوي ولا صنعة لا تقدر المسجد ، ككتابة وخياطة ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو
اللبث فقط ، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقوله نويت الاعتكاف لله وخرج
بعد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

هل يشترط الصوم الاعتكاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَأَعْتِكَفَ لَيْلَةً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُتَعْتِكِ إِلَّا بِعُودٍ مَرِيضًا وَلَا بِشَهْدَةِ جَنَازَةٍ وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا ^(٣) وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا يَبْدُ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(٤) ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضل الاعتكاف ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَعْتِكِ : هُوَ يَمُكِّفُ الذُّنُوبَ وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَ الْحَسَنَاتِ كُلَّمَا ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(١) وفي رواية لسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوماً أراد وليته . (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي ﷺ بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه « ليس على المتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » ، ومنه ما تقدم من أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فلماذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور الساف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .
 (٤) فلا يصح من مفطر، عندهما وعند من وافقها . (٥) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(٥) آخرنا فضل الاعتكاف على خلاف العادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .
 (٧) فالاعتكاف يحفظ المتكف من الشرور ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (٧) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِئْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا (١)
 كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اِعْتِكَافِ عَشْرِ مِائِينَ ، وَمَنْ اِعْتِكَفَ يَوْمًا اِبْتِغَاءً وَجِهَ اللهُ تَعَالَى جَمَلَ
 اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ اَبَدًا مِمَّا بَيْنَ اِخْلَاقَيْنِ (٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اِعْتِكَفَ عَشْرًا
 فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَاللهُ اَعْلَمُ .

(١) أي مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخانقان ثنية خائق وهو حاجب السماء؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يبعد صاحبه عن النار أكثر مما بين الشرق والغرب . (٣) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع . والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ^(٣) وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال النسك . وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها - وأتموا الحج والعمرة لله - أي أفيموها ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بميدا عن العلماء ؛ وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونقى الفقر والتماريف بين الأقاليم الإسلامية والمطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ - واجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم - ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بعرفة يتהלون إلى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى - إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين - وقال تعالى - فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند الشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - وستأتي العمرة في الباب الخامس إن شاء الله .

(٢) أي ظاهرا من الذنوب كلها وعليه بعضهم بظاهر الحديث إلا حقوق الأدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . - (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإثم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا : يا رسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

لِئِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَطَنَةُ : وَلِئِنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجَّ الْبَيْتِ ^(١) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُمْتَقَ فِيهِ غَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ^(٢) ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(٤) . وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُشْمَرْنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَنْصِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ رَجَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَمْدٍ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ^(٧) .

(١) وللنساءى : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . وللإمام أحمد : « قيل يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » فليس على النساء جهاد لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين . (٢) قاله تعالى يمتق في يوم عرفة أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته كقوله : ما أراد هؤلاء؟ وكقوله : انظروا إلى عبادى أتوتى سمعاً غرباً من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم . (٣) أى والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج فإنهما يجلبان النوى بركة الإنفاق فيها ؛ قال تعالى : - من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة - . (٤) الكبر آلة النفخ على النار التى يستعمل بها الحداد والصابغ على عمله ، وانلثبت بالتحريك الوسخ . (٥) بلفظ الجهول فى الفعلين أى والله لا تزال طائفة على الحق ونهج البيت إلى قرب الساعة حتى بعد ظهور العلامات ؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت . (٦) فيه جواز الإحرام قبل اليقات المنكبان والترغيب فيه وعليه بعض الصحب والتابعين ، والشافعى والحاكم عن على رضى الله عنه : أعلم الحج والعمرة فى قوله تعالى : - وأتوا الحج والعمرة لله - بأن تحرم لهما من دورة أهلك ، وثبت رفته . (٧) الوفد : الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم . وفقه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ (١) سَعَجَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ (٢) وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ (٣) وَمَعَهَا عُمُرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتَيْهَا (٤) فِيهَا تَجَمُّلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَفْقِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ (٥) فَتَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْمَةٍ فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في فرضية الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا (٨) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ (٩) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَ كُتُبَكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

(١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة أي حج ثلاث مرات . (٢) وفيها بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم في العقبة في سنتين . (٣) وهي حجة الوداع سنة عشر . (٤) أي المائة فإن هديه كان مائة كما يأتي في صفة حجة ﷺ . (٥) البرة كشيبة : الحلقة في أنف البعير . (٦) أي معظمها وأمر عليا فنحر بقيتها . والله أعلم .

(الباب الثاني في فرضية الحج)

(٧) أي والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهي الزاد والراحلة لحديثي علي وابن عمر الآتين ولحديث الحاكم : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » والمراد ما يوصله ويرجمه إلى وطنه أيًا كان وعليه الشافعي وأحمد ، فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلا وقدر على إنابة الخير وجب عليه لحديث الخثعمية الآتي ، وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشي والكسب وجب عليه الحج ، وقال أبو حنيفة : الاستطاعة بمجموع الأمرين ، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه ، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . (٨) هذا أمر وظاهره الوجوب فيعيد الفرضية ، ومنه حديث أبي داود : لا ضرورة في الإسلام . والضرورة كالضرورة التي لم يحج بالإسلام لا يعرفه . (٩) أي فريضة الحج .

فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ
فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ
فَلْيَتَمَجَّلْ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَأَحْمَدُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ
وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجِجْ^(٦) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِتَقْوَلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ
- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - . عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(٧) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ^(٩) يَحْجُونَ
وَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(١٠) وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(١١) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ^(١٢)

(١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - . (٢) أي كاه لأن ترك الهرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها . (٣) فالقربضة برة واحدة والزائد تطوع ، وفيه أن الأمر لا يقتضي التكرار ، وإنما يفهم من نصوص أخرى . (٤) الأمر للوجوب أو للندب، فلي الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . (٥) بسند صالح . (٦) حتى مات ولا عذر له . (٧) ومنه ما رواه ابن عدي بلفظ : من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جار فليمت أي الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً ؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج ليفيد فرضيته . (٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن . (٩) أي بعضهم . (١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلاً . (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون نحج بيت الله ولا يكفيننا . (١٢) فاستنقلهم الناس .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (١) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمِ (٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ
 فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ (٣) أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْسَ لَكَ
 عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةٌ ؟ قَالَ : أَخِي أَوْ قَرِيبِي (٤) قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟
 قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
 وَصَحَّاحَاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُدُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (٦) وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً (٧) وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ
 مَعَ امْرَأَتِكَ (٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بفضي الحج عن البيت كما يصح من الصبي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ (٩) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما بقى صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير . (٢) اسم قبيلة .
 (٣) أي لم تيسر حاله ويجب عليه الحج إلا في حال الكبر ، فأمرها بالحج عنه ، وإذا جازت إنابة المرأة
 فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) فيه وما قبله أن من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه
 لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو خوف وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر ولو أجنبياً بشرط أن يكون
 أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل . (٦) نخلوة الرجل بالأجنبية جرام إلا إذا كان معها
 زوجها أو أحد محارمها فإنه مانع من الفتنة . (٧) أي عزمته على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره
 بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها
 وتكفي النسوة الثقات والله أعلم .

بفضي الحج عن البيت كما يصح من الصبي

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هي امرأة سنان الجهني أو عمته :

إِنْ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّيْتُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَةً^(١) أَفَضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ^(٢) أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّيْتُ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ أَتَقَضِيهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاحُجَّ عَنْ أَبِيكَ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لا بأس بالتكسب مع النسك^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(٧) كَانُوا يَتَّبَاعُونَ عِيْنِي وَعَرَفَةَ

(١) قالت نعم . (٢) أي حجة الإسلام . (٣) فصرح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا ندبه قضاؤه ولو قضاه أجنبي بإذن وليه كفى، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لأنه أصلي، وقيل يجزى عن النذر وحج الإسلام . (٤) أي أصبح له حج إن صنعنا به كما يصنع المحرم وطاف وسعى معنا وحضر المواقف كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره، الدال على الخير كفاعله . (٥) أي مع أبي. ولكن حج الصبي لا يجزى عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع فإن عبادة الصبي كلها تقع نفلا لأنه غير مكلف. والله أعلم .

لا بأس بالكسب مع النسك

(٦) النسك بضم نين: العبادة، والناسك جمع منسك يفتح سينه وكسرهما: التعمد. ويقع على الزمان والمكان والحدث. والمراد هنا أعمال الحج والعمرة . (٧) أي الإسلام .

وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ (١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ (٢) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِمُ فِي هَذَا الْوَجْهِ (٤) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

مواسم الحج والعمرة (٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - (٧)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ (٩)

(١) مكان بجوار عرفة . (٢) جمع موسم كسجد مجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرها يقرءونها في تلاوتهم . (٤) أي أوجر الرواحل للحجاج يركبونها . (٥) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل الناسك وأسمه الحديث، فمن حج وكان يتجر في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح، وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم .

مواسم الحج والعمرة

(٦) المواقيت جمع ميقات، من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على المكان توسعاً، والمراد هنا الأماكن التي يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها، وأما العمرة فكل السنة وقت لها . (٧) أي في أوقات معلومة وهي الآتية في قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة - بالتصغير - مكان به بئر يسمى بئر علي، وبينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وِلْأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(١) وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ^(٢) وَقَالَ : هُنَّ لَهُمْ
 وَ لِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ
 حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَمِيقِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . وَ لِأَجْدَ وَأَبِي دَاوُدَ
 وَ النَّسَائِيَّ : وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ^(٥) قَالَ : لَمَّا فَتِحَ
 الْمِصْرَانِ ^(٥) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا
 وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ^(٦) وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : انظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ
 فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرتها فيه : جبل شرق مكة على مرحلتين منها .
 (٢) يلمم ويسمى اللم غير منصورف : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قال النبي ﷺ بين في
 هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أي ممن جاورهم ذا الحليفة، ولأهل الشام أي ومصر والمغرب
 الجحفة، ولأهل نجد أي والهند وفارس قرن المنازل ، ولأهل اليمن أي والسودان والحبشة يلمم ، وقال هذه
 المواقيت لهذه الأقطار ولن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فأحرامه من مسكنه
 حتى أهل مكة ، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل
 والحرم، أما السكي إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل في عرفات .
 (٣) المراد بالشرق هنا العراق فيقاتهم العميق أو ذات عرق، وهي على مرحلتين من مكة والعميق قبلها
 والأحوط إحرامهم من العميق . (٤) بسند حسن وما بعده صحيح . (٥) ثنية مصر وهما الكوفة والبصرة .
 (٦) أي بميد عنه . (٧) أي باجتهاد منه رضي الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذي لم
 يبينه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو من بينهما ، فإنه يحرم عند محاذة أفرجهما منه ،
 وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هي في الحل ، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود
 معروفة هناك ، وحكمة الإحرام قبل الدخول في الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة
 بيت الله الذي عظمه وشرفه وجعله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين . والله أعلم .

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم^(١) : — منها لبس الثياب والطيب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ ^(٢) : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ ^(٣) وَلَا الْخِطَفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ^(٤) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْقُبَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ ^(٦) قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ ^(٧) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٨) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ^(٩) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ^(١٠) وَلَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ

(الباب الثالث فيما يحرم على المحرم)

- (١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما من ملبوس وتمطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى . (٢) سأله عما يلبس فأجاب به بما لا يلبس لحصره ولفهم ما يجوز منه .
- (٣) القمص جمع قميص ، والعمائم جمع عمامة ، والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان ما يستر أسفل الجسم ، والبرانس جمع برنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ، فنبه بالقميص والسروال على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس ، فكل محيط وكل محيط حرام على المحرم .
- (٤) وللإمام أحمد : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونملين فإن لم يجد نملين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكونها عنه . (٥) الزعفران معروف ؛ والورس - كالوردنبات - أصفر باليمن طيب الرائحة يصنع به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس المادى والصيد والمطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبعا والسعى سبعا والتحلل بالحق . (٩) أى أوقصته .
- (١٠) الذين عليه وما إزار ورداء .

وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ (١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِيهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ
 وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ
 أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصِفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قِيمَا أَوْ خَفَا (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ (٣) . عَنْ مَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ الزُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا
 جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ
 وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٦) -
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَسِيٍّ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفي رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان ثنية قفار
 كرمان وهو ما يلبس في الكفين ، والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان .
 (٣) ورواه البخارى بلفظ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة
 حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه
 ووجهه وزرع اللباس المعتاد إلا إزاراً ورداءً ونعلين ، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء
 ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بعد التلبس بالإحرام
 كبقية الحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان يرى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله التمرض له بأى أذى . (٦) نصيد البر
 حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيارة أى المسافرون .

مِنْ لَحْمِ صَيْدِ فَرْدَةٍ وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ
 أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ
 مِنْ جَرَادٍ فَجَمَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَّاطِنَا وَعَصِيدِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ (٣) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) . عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ التَّوَابِ
 لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْعِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَيْةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْعُ وَالْفَأْرَةُ
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) حرم بضمين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال
 للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والحنفية : إذا صاده
 الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقاً لقول أبي قتادة :
 خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأهلوا بعمره إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت
 أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرت النبي ﷺ بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال كلوه وهم محرمون . وفي
 رواية : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا نعم رجله ، فأخذها
 رسول الله ﷺ فأكلها . رواه الأربعة . (٣) الرجل - كثر - الطائفة من الجراد فلمحرم أكله لأنه
 من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبع
 الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحداة كالمبنة - والحديا واحد - والفأرة بالهمزة وعدمها ، ونبه بالغراب والحداة
 على كل ما له مخلب قوى يجرح به ، ونبه بالمقرب على كل ذي سم يمشى على بطنه ، ونبه بالكلب على كل
 ماله ناب قوى يمدو به كالأسد والنمر والثعب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق
 الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذي يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعا لأذاه ،
 وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبتسوطا في الصيد والذباح إن شاء الله تعالى .

ومنها النطع

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهِيَ ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ رِوَاةِ

الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسَهَا فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ

وَنَحْنُ حَلَائِلٌ بِسَرِفٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ

وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَائِلًا وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ ^(٤) .

ومنها النكاح

(١) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النهي، وبجزمها على النهي وهو الأصح. ولا ينكح الأولى كيضرب أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثة أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، والنهي للتحريم فلا يصح العقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية : إن العقد يصح وإن كان لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه لحديث ابن عباس الآتي . وقوله ولا يخطب من الخطبة بالكسر، أي لا يطلب امرأة للتزوج بها، والنهي للتنزيه فالخطبة مكروهة .

(٢) أي أخطأ (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادي فاطمة على ستة أميال من مكة، فسميد يقول إن ابن عباس أخطأ في حديثه فإن الزوجة وهي ميمونة وأبارافع خادم النبي ﷺ - وكان السفير بينهما - يقولان إن الزواج والدخول ونما وها حلالان . (٤) هذا من محاسن الصدق وهو دفنها بالمكان الذي كانت

فيه عروساً للنبي ﷺ فهو موضع مبارك، فالحرمان السابقة في هذا الباب تحرم على كل محرم بنفسه ومثلها الحلق أو التقصير، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقيتها الأحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثاني ورمي الجمار والمبيت بمبنى ليالى التشريق . وعند الحنفية : واجبات الحج السعي بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر، بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبي حنيفة والشافعي، والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة، والحلق والمبيت بمبنى ليالى التشريق ورمي الجمار في أيامه والنفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع والواجبات عند الحنابلة في الأحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني والمبيت

للمحرم الغسل والحجامة والسكون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِجْنِي جَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

الإهلال من الميقات ^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ^(٥) . رَوَاهُ

بنو نبال التشريق إلا السقاء والرعاة فلا يجب عليهم الميقات ولا النزول بمزدلفة ، والحلق أو التقصير ورمي الجمار وطواف الوداع ، وهذه واجبات مستقلة فلا ينافي أن هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأتي كلها وافية إن شاء الله .

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمسور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث ، وأكده بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللحي بفتح فسكون موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتححتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، أما ما كان متفرقا للأجزاء كالناس والدواب فبالسكون . (٣) ضمدهما بالتشديد وعدمه ، والسبر - ككتف - دواء مر معروف ، فلمحرم مداوة عينيه بأي دواء غير معطر ، وله أن يحتجم عند الحاجة ، وله أن يغتسل ولو للتنظف أو العبرد ، ولكن يدلك رأسه خفيفا لئلا يتساقط من شعره شيء ، والله أعلم .

الإهلال من الميقات

(٤) الإهلال في الأصل رفع الصوت بالتلبية ، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما أي نية الدحول في ذلك ، فهو الركن الأول للحج أو للعمرة وبقيتها الحج ، الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسمي بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافعي وزاد عليها الحلق أو التقصير وترتيب المعظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة وتقديم الطواف على السمي ، وعند الحنفية للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وستأتي هذه الأركان وافية إن شاء الله . (٥) تجرد أي من ملابسه العادية .

الترمذي وحسنه . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرّم ولجله قبل أن يطوف بالبيت ^(١) . وفي رواية : كأني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ^(٢) . وقال أنس رضي الله عنه : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والمصر بذي الحليفة ركعتين ^(٣) ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل ^(٤) . رواهما الخمسة . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل ^(٥) وادهن وليس إزاره وريده هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ^(٦) فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ^(٧) وقد بدنه ^(٨) ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل لأنه ساق الهدى ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ^(٩) ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة فلهما ، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والقياب ^(١٠) . رواه البخاري .

(١) أي وبعد حله الأول بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهذا يحل به كل شيء إلا النساء .

(٢) الوبيص - كالبريق - وزناً ومعنى . والمفرق - كسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم

والنسل والطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بدمه وعليه جمهور العلماء .

(٣) مقصورة للسفر . (٤) أي رفع صوته بالتأبية . (٥) أي سرح شعر رأسه .

(٦) أي نهى عن المصبوغة بالزعفران التي تنضج على الجلد فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية

والأزر من المدينة . (٧) البيداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتي التقليد . (٩) الحجون

بالفتح : جبل شربق مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) فخرجوا من المدينة

بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتُ الْمِقْدَادِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

التلبية ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ
ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ

في اليوم الخامس والعشرين وبتوا بميقاتهم وهو ذو الحليفة ، وقاموا في الصباح ، وأهلوا بالنسك ، ودخلوا
مكة في رابع ذي الحجة ، ونزلوا بالحجون وطافوا بالبيت وسموا بين الصفا والمروة ، ثم أمرهم النبي ﷺ أن
يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى عمله .
(١) أحد أعمام النبي ﷺ ، وقولها شاكية أي أشعر بالمرض وأخاف مهاجته في الطريق ، وفي
رواية أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج معك ، فقال أخرجي واشترطي
التحلل إذا طرأ المرض ، وفائدة هذا الشرط أن تصير حلالة إذا مرضت بدون دم الإحصار وعلى هذا
الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة إن هذا خاص بها فقط . (٢) أي زوجة له .

التلبية

(٣) أي بيان ألفاظها وفضلها وأن وقتها من الأول إلى رمي جمرة العقبة في الحج وإلى استلام الحجر
الأسود في العمرة ، والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا شيء عايه ،
وقال المالكية لا ينمقد النسك إلا بنية مقرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق ،
وقال الحنفية لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينمقد إحرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المجهل في
قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - ولحديث : خذوا عني مناسككم . فالتلبية عندم جزء من
الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثوري وابن حبيب أنها فرض لحديث سبيد بن منصور : التلبية
فرض الحج . (٤) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة في الإجابة ، فإن معناه أجيبيك
إجابة بعد إجابة وأنا على طاعتك بالبأبأ بعد إلباب من غير نهاية كأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ، وكرر
مبالغة في الإجابة للدعوة على لسان إبراهيم عايه السلام ، - وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق - .

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر يهلل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويريد:
 لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبات إليك والعمل^(١).
 عن السائب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني
 أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية^(٢). رواه أصحاب
 السنن وصححه الترمذي. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الحج
 أفضل؟ قال: الحج والتج^(٣). عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يلبى
 إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا
 وههنا^(٤). رواها الترمذي^(٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أزدف الفضل
 من جمع إلى منى. وأخبرني الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة^(٦).
 رواه الأزمعة. وعنه عن النبي ﷺ قال: يلبى المتمر حتى يستلم الحجر^(٧). رواه
 أبو داود والترمذي وصححه.

(١) سعديك مثنى في اللفظ فقط، والمراد التكرير كما سبق في لبيك، ومعناه أسعدك بالإجابة إسعاداً
 بعد إسعاد، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة. (٢) فرغ الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور،
 ولكن لا يشوش على غيره، والمرأة تسمع نفسها فقط. (٣) أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات،
 قال: الحج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج، والتج بالناء نحر الهدى
 لنفع أهل الحرم. (٤) المدر بالتحريك قطع الطين اليابس فامن مسلم يلبى إلا أجابه كل شيء بلسان الحال
 أو المقال، قال تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يجيبه «الدال على الخير
 كفاعله». (٥) الثاني لا طمن فيه والأول غريب ولكنه للترغيب. (٦) الفضل هو ابن عباس
 ركب وراء النبي ﷺ؛ من جمع - كشرط - أي من مزدلفة إلى منى، وقال لأخيه ابن عباس: إن النبي ﷺ
 لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فالحاج يلبى إلى أن يرد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور.
 (٧) وأما المتمر فإنه يشتغل بالتلبية حتى يرد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية وعلى هذا
 الجمهور والشافعي وأحمد والثوري، وقال بعضهم: نهايتها وصوله إلى بيوت مكة التلبية. والله أعلم.

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله^(١)النوع الأول - الإفراد^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ^(٣) وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٤) فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لِيَجَابِرٍ : أَهْلٌ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا^(٥) .

﴿ الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله ﴾

النوع الأول الإفراد

(١) أعمال النسك هي الآتية من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار والحلق ونحوها أي تفصيل أعماله وأقواله، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانه إجمالاً، وسيأتي الكلام على العمرة في الباب الخامس، وأما أنواع النسك فتلاثة: وهي الإفراد والتمتع والقران الآتية؛ وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي وجماعة: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وجماعة: أفضلها القران. والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع لا لقران كل منهما بأعماله ولأن النبي ﷺ أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا بفردون ويرون أنه أفضل. (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده في أشهر الحج. (٣) بعد تخييرهم كما يأتي في الانتقال من العمرة في أيام الحج، فلما أبيحت لهم في أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدياً، وأدخلها ﷺ على الحج فصار قارناً، لأحاديث القران الآتية ولأنه ﷺ لم يرافق عائشة في عمرتها بعد الحج، بل أرسل أخاها معها ولم يعمل عمرة وحده ويبدو أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة، فتعين أنه كان قارناً في حجة الوداع، وصحبت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها (٤) اختلفت روايات الأئمة في حجة الوداع، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الإفراد، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران، وروى آخرون التمتع، فمن روى الإفراد أخبر بما رآه أولاً، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخرًا، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به، ولا منافاة فكل أخبر بما رآه وهو حق، وبهذا انتظمت الروايات الواردة في ذلك.

النوع الثاني - التمتع^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن مُتَمِّعِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا
إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ مُرَّةً^(٢) إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ . فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا
النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ^(٣) وَقَالَ : مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِئُ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٤) .
ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ^(٥) أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ^(٦) ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمُرَّةِ إِلَى
الْحَجِّ^(٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعْتُمْ - إِلَى أَنْصَارِكُمْ ، الشَّأْءُ تَجْزِي^(٨) فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُرَّةِ
فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٩) - . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

النوع الثاني - التمتع

- (١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره . (٢) أي اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أجر الفجور . ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرهما : لا يجوز وهذا خاص بهم .
- (٣) بعد أن قصرنا شعورنا . (٤) أي لا يحمل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنعره في منى . (٥) في اليوم الثامن من ذي الحجة . (٦) أي تنويه ونحن في مكة .
- (٧) أي تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . (٨) عن واحد يذبحها بعد الإحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جرة العقبة . (٩) حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا .

تَمَعْتُ قَتَهَا نِ نَاسٍ عَن ذَٰلِكَ ^(١) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ
فَبِتُّ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَابِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيْمٌ عِنْدِي فَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ :
لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ ^(٢) . عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَعَةِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحْرَمْنَا قُرْآنًا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ^(٣) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي التَّفْسِيرِ .

النوع الثالث - القران ^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ ^(٥) عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ
وَكَبَّرَ ^(٦) ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ^(٧) فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَعَلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) هذا في زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع واشتهر النهي أيضا عن عمر وعثمان ومعاوية .
(٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .
(٣) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

النوع الثالث - القران

- (٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معا في أشهر الحج ، وسيأتي أن عملهما واحد .
(٥) أى راحلته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس في الأول كما سبق في أول
الباب . (٨) بعد رجوعه من الحج ولبية لقدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٩) أى نويت حجة وعمرة .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَمِيقِ ^(١) يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
عَنْ مُطَرِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَحَدُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ^(٤) وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَمَادَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ .
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ ^(٧) : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ .

(١) وادي العميق بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) هو جبريل عليه السلام .

(٣) أي قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جازر وكذا أنت يا محمد .

(٤) عنه أي من الجمع . (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً ؛ قال :

كانت الملائكة تسلم علي في خلوتي حتى تداويت بالسكي فلم يسلموا علي فتركت السكي وسلبت أمري إلى الله تعالى ، فمادت الملائكة تسلم علي أي تكرماً له وتبركاً به رضى الله عنه .

(٦) أي وسى سعيًا واحدًا كما يأتي ، وهذا إخبار بآخر النسك ، فلا ينافي قوله السابق في الإفراد ،

فهذه النصوص صريحة في مشروعية القران بل أصرح بمافي الإفراد والتمتع . والله أعلم .

إدخال الحج على العمرة

(٧) في أثناء الطريق بسرف أو بنيره ، فلا ينافي قولها في بعض الروايات : لا ترى إلا أنه الحج . فإنهم

بوه أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تعذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبي ﷺ بتمتع . والله أعلم .

فَلْيُهْلِلْ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(١) ، وَأَهْلَ نَاسٍ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٍ بَيْنَهُمَا وَأَهْلَ نَاسٍ بِعُمْرَةٍ ، وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ^(٣) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اتَّقِ رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَعَمَلْتُ^(٤) فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٥) فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَذَا مَكَانٌ مُرْتَبِكٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

البيت بنى طوى ودخول مكة نهارا

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِنَدَى طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا تَقَرَّرَ مِنْ مَكَّةَ^(٧) مَرَّ بِنَدَى طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذُكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَدِيظَةَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) أولا ثم قرن بعد ذلك بوادي العقيق . (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط الطواف الطهارة كما يأتي . (٤) فتركت العمرة أي عملها وتنظفت وأهلت بالحج . ففيه جواز إدخال الحج على العمرة ولا شيء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعي العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج صريح في عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة مشهور بمساجد عائشة ، فنوت العمرة وهي فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسعت وقصرت شعرها . وبهذا انتهت عمرتها ، وفي رواية : لما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة والله أعلم .

البيت بنى طوى ودخول مكة نهارا

(٦) طوى بتثنية أوله والتثنية وعده : بئر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد ، فيبنى البيت بها والفصل بنية دخول مكة المكرمة ، فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً . (٧) أي خرج منها . (٨) أي المكان الذي كان يصلي فيه على أكمة بفتحات قطعة مرتفعة هناك .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْ كَدَّاهُ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الطواف بالبيت ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ^(٤)
وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ -

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ
بِالْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ ^(٦) مَا يَهْدِمُ فَإِنَّهُ يَسْمَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ^(٧) ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ
ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(٨) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ :
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَسْتَلَمَ الْحَجَرَ ^(٩) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ ^(١٠) فَرَمَلَ ثَلَاثًا

(١) كداه كساء وبالصرف وعدمه . (٢) الثنية : هي المقبة في الطريق، ومكة بين ثنيتين : عليا ،
وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرق مكة ، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة . فكان النبي
ﷺ يدخل مكة من عليها ويخرج من سفلاها تفاؤلا ببلو دينه على الأديان كلها . والله أعلم .

الطواف بالبيت

(٣) أي بالكعبة الشرفة أي بيان ما ورد في الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن
يساره، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه وركعتي الطواف،
وأنواع الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة وطواف الوداع وسيأتيان ، وطواف القدوم وهو المذكور هنا في
الحديث الأول والثاني ، وطواف القدوم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله ،
وعليه الجمهور سلماً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبعض الشافعية : إنه واجب أي وفي تركه دم .
(٤) فيه أن الطواف شرع قديم . (٥) فطواف القدوم سنة . (٦) ينصبه على الظرفية .
(٧) السمي والرمل والخنب بالتحريك فهما الآتيان معناها : العدو وهو سرعة المشي .
(٨) ركعتين سنة الطواف . (٩) وضع كفيه عليه . (١٠) أي وجعل البيت عن يساره وطاف .

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ^(١) فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنِّي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا . فَمَعَلَى رَكَعَتَيْنِ
وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ
خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْبَابُهُ^(٣)
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدُّ وَهَنَتُهُمْ حَتَّى يَثْرِبَ^(٤) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ^(٥) وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٦) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُوَ لَأَنَّ
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتُهُمْ ، إِنَّهُمْ أَجْلَدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ : طُوفِي مِنِّي
وَرَأَى النَّاسَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
- وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ -^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .

(٢) فالتجيب في الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن

شاء ترك . (٣) أي مكة وهم محرّمون بعمرة قبل الفتح . (٤) أضعفهم حتى المدينة .

(٥) أي اليمانيين فلا زمل بينهما في الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرجعة بهم . (٧) أي أقوى الناس ،

فحكمة الرمل في الطواف والسعي رد ما فهمه المشركون وإغاظتهم ، وللتريزدي والبخاري : إنما سعى رسول

الله ﷺ في الطواف والسعي ليرى الشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضروا المناسك

كلها ولو راكبا أو محمولا وبكفيه ذلك ولا شيء عليه ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والمترزم (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَزَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ يَأْضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ (٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَعْتَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ (٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَأْتِي رَأْيَتُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ (٥). وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ (٦) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

استلام الحجر والركنين والمترزم

(١) المكان الذي يلتزمه الطائفون من حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب، أو كانوا يحطمون فيه بالأيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أمجته العقوبة .
 (٢) فامن مذنب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه فهذا صار أسود . (٣) أي بإخلاص أي يشهد له بالجنة، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتقرين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فممر بن الخطاب رضي الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعله اقتداء بالنبي ﷺ وكذا ينبنى لكل مسلم، والحديث رواه الحاكم وزاد: فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك في تأويل كتاب الله تعالى في قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى - فلما أفروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . ١ هـ ولكن في سنده أبو هريرة . (٥) هما الركن الذي فيه الحجر والركن الذي قبله وسميا بهذا لأنهما جهة اليمن كما سمي الآخران بالشام والمراق لا تجاههما لها . (٦) لأنه كان مريضا .

يَمْحَجِنُ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ
وَكَبَّرَ^(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى
اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا
وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَإِبْنُ مَاجَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ : لِأَلْبَسَنَ
ثِيَابِي فَلَا نَظَرَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ
هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَمَمُوا البَيْتَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ^(٤) وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المحجن كغفر عما محنية الرأس . (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بمصا في يده ، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما أو بشيء في يده لحديث الترمذي : كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديدا فستل عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ، وخص هذان الركنان بالعناية لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام ، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق ويليهِ اليماني ، وينبئ للطائف الإكثار من ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتي ، فيكون عابداً بجسمه ولسانه ، والعبادة هنا مقبولة وسيأتي في فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله . (٣) فينبئ عمل هذا إلا لرحمة فلا . (٤) إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاللتزم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال بعضهم ، وقال مالك : هو من الباب إلى المقام . وقال بعضهم : إنه من الركن إلى المقام . وحديث عبد الرحمن أقرب إليه فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يسمهم إلا ذلك ، فبستحب التزام أي جزء من الجهة الشرقية ، وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن . (٥) بسكون السين في متفرق الأجزاء ، والقوم هنا من هذا القبيل والله أعلم . وللشافعي في مسنده : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ؛ وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتغظيا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتغظيا وتكريما وبراً . وللبعاليق والبيهقي : كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى البيت ؛ قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم .

فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

شُرْطُ الطَّوَافِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْنَؤَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ ^(٢) يُؤَدِّنُ
فِي النَّاسِ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ^(٣) وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ
الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ .

شُرْطُ الطَّوَافِ

(١) لما خبرم النبي ﷺ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ، ولما تعذرت عليها بسبب الحيض المانع
لها من الطواف - فإن شرطه الطهارة - أمرها بترك العمرة وتنوي حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف
حتى تطهر . (٢) مرتبط بمعنى . (٣) قال الله تعالى - إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا - . (٤) بل يجب للطواف ستر العورة إبطالاً لما ابتدعته قريش من إيجابها على
القادم أن يطوف في ثياب قريش ، فإن لم يجد طاف عريانياً ، فإن طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع
بها ، وقالت قاتنهم في هذا :

اليوم يبدو كله - أو بضعه - فما بدا منه فلا أحله .

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين : إن
الطهارة ليست شرطاً . (٦) بسند حسن .

السعي بين الصفا والمروة (١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَأَنْسِيَنَّكُمْ تَكَرُّهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ (٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ (٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (٤) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِمَا نَشَأَ بِهِمَا : إِنْ لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 مَا ضَرَّهُ قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أَيْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ
 وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ (٥) ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْلُونَ
 لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ (٦) يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

السعي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك
 بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شاكلتهم .
 (٣) جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذي
 كانوا يفهمونه من السعي بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبي ﷺ المبين للأمر الإجمالي في قوله تعالى
 وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - . (٥) أي سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أي كانوا يأتون لعبادة هذين
 الصنمين الموضوعين على شط البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتي من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية
 وهي بالحرم وليست على شط البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف
 ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أو هما إساف
 ابن عمرو ونائلة بنت سهل زنيا في الكعبة فسخا جبرين ونصبا ليمظ الناس بهما ، وكان إساف على
 صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ؛ فصارت قريش تعبدهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرها النبي ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ : بِسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ مِئَةً (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُهْلُونَ لِمِئَةِ الطَّاعِيَةِ (٢) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلِّ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ الطُّوَافَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةِ (٣) فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الدِّينِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطُّوَافَ بِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةِ (٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يُسْمَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةِ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى - فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَاَ وَقَرَأَ - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٧) - . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) فكانت أعمالهم هذه طريقة لازمة للمسلمين . (٢) مائة كحصة اسم صنم عند المشلل بلفظ الفعل مع التشديد ثنية مشرفة على قديد، والذي نصب المائة عليها عمرو بن لحي .
 (٣) أى يخاف الحرج والإثم بالطواف بينهما لكرهتهم أصنام أهل مكة التي منها إساف وثائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مائة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن المسيل المكان الذي يجتمع فيه السيل بين الميادين المفروزين بجدار المسجد الحرام ، فالسلي فيه مستحب للقادر عليه ، لأن ابن عمر كان يمشي بين الصفا والمروة ، فقيل له تمشي والناس يسمون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسي مرة ويمشي أخرى وأنا الآن شيخ كبير . (٧) فيجب في السمي أن يكون سبع مرات وأن

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ (١) الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا (٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .
وَاللِّبْرَارِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (٥) .
وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ .

يبدأ بالصفا ويحتم بالروة ويمود منها إلى الصفا وهكذا ، كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يمود للحجر سبع مرات ، وكل دورة تحسب مرة ، كما أنه في السعي يحسب كل شوط مرة ، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والروة ، وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نفذ الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سعت منه إلى الروة ، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام ، وعلى هذا يكون السعي قديماً كالطواف والله أعلم .

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

(١) أي شرع . (٢) أي للإكثار منه ، وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده ،
وأما الذكر في السعي بين الصفا والروة فسيأتي في صفة حجة النبي ﷺ ، وكذا الذكر عند الرمي سيأتي إن شاء الله . (٣) الحسنة في الدنيا هي الإيمان ومعرفة الله تعالى ، والحسنة في الآخرة هي الجنة ،
نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد في الإيمان بالله أو بنبية أو بشيء مما جاء به ،
آمنا بالله وبمحمد ﷺ وبكل ما جاء به .

وَلَا بِنِ مَاجَةٍ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْعَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، نُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ
وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ^(١) .

يكفى للقارن طواف واحد وسعى واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ^(٣)
وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ^(٤) وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ^(٥) وَقَالَ : هَكَذَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . . . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ^(٧) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثِّي ^(٨) وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في الكيف كعظم البيت الحرام .

يكفى للقارن طواف واحد وسعى واحد

(٢) أى نويتها . (٣) وفي رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك ؛ والهدى واجب على القارن

كالتمتع . (٤) أى حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح فى عدم طوافه وسعيه ثانياً ا كقضاء بطوافه

وسعيه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يهودوا للسعى ثانياً بخلاف

الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصرُوا . (٨) وهو طواف الحج ثم سعى بعده

بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج .

وَعَنْهَا وَالْحَجُّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء تصومون المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ^(٢) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ : لَمَّا كُنْتِ تَقِيسْتِ ^(٣) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ^(٤) افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ ^(٥) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ^(٦) ثُمَّ أَهَلُوا حِينَ رَاحُوا ^(٧) قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ ^(٨) قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ ^(٩) قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ

(١) أى لو كنت قرنت بينهما . وللترمذى وصححه . من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصرح ماتقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لا بد لها من طوافين وسميين ، لأنهما عبادتان لا تمتحقتان إلا بأفهامها كل على حدة ، ويؤيدهم الحديث الآتى فى صفة حج النبي ﷺ ، وهذا أشد ولكنه أحوط ، وما قاله الجمهور أخف وأسهل ، والله أعلم .

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) فى حجة الوداع . (٣) كفرحت أى حضرت . (٤) بالفتح والضم أى حضرت ويسمى نفاساً . (٥) أى قدره وأراده لمن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة . (٧) أى أصحاب اليسار واليمن ، ومنهم طلحة بن عبيد الله . (٨) أى إن الذين عملوا عمرة نوا بالحج وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أى طقت طواف الإفاضة . (١٠) أى ونحن بمنى .

النَّاسِ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعْ بِحِجَّةٍ ۚ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا^(١) (وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

السبر إلى عرفة وكلها موقف^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنْهُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَعَرٌ^(٤) فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ^(٥) وَوَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٦) وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٧) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) الحصبية . مكان واسع مهمل يبيتون فيه بعد منى ، وقيل مقبرة مكة ، وقوله : جزاء بعمره الناس التي اعتمروها ، أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثلهم ، ففائشة لحيضها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد حجها . ولأبي داود والترمذى : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا مرتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة ، والسعى كبقية المناسك عند الجمهور ، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة : أنه يشترط له الطهارة لرواية الطبرانى وابن أبى شيبه : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وهذا كله لا ينافى أن الأكل الطهارة فى كل شيء والله أعلم .

السبر إلى عرفة وكلها موقف

(٢) ومزدلفة كلها موقف كما يأتى . (٣) فالسائر إلى عرفة يشغل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج إلى الجرة الأولى . (٤) ههنا أى عند جرة العقبة . (٥) فى أى مكان يحزى النحر ، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة . (٦) ههنا عند الصخرات فى عرفة ، وأى مكان يكنى الوقوف فيه ؛ وعرفة مكان شرق مكة على اثني عشر ميلاً ، وصميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها ، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التي عن يسار مستقبل الكعبة ، وشرقاً إلى جادة طريق المشرق ، وشمالاً إلى سحاقات الجبل المتصلة بأرضها . (٧) جمع كشرط هي مزدلفة ، مكان فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية : وكل فجأج مكة طريق ومنحدر .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَوَى قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِمَعْرِفَةَ فِي مَكَانٍ
بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ ^(١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا
عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْتٍ مِنْ إِزْتِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَوَى قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ
بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ^(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِمَعْرِفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ^(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدعاء يوم عرفة مقبول

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ
يَوْمِ عَرَفَةَ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَوَى : كُنْتُ رَدِيفَ
النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْرِفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَأَلَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خُطَامُهَا فَتَنَاولَ الْخُطَامَ
يَأْخُذِي يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) أى النبي ﷺ وأمرأ الحج بعده . (٢) الشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أى قفوا فى مواقفكم
فإنها قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحقروها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفة كلها موقف ،
وفى الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أناه جبريل ، فأراه الطواف بالبيت سبماً وبين الصفا والمروة ثم
أتى به عرفة ؛ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؛ ثم أتى به جمماً ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به
منى فنرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .
(٣) الخمس كجر جمع أحس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من
الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والمشر الحرام ومنى .

الدعاء يوم عرفة مقبول

(٥) وزاد فى رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وللبنيق عن علي رضي الله عنه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى
نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى . (٦) حرصاً على الدعاء . فيندب لمن بعرفة إلا كثار من

بفوت الحج بفوت عرفه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ^(١) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِرْفَةِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ تَيْمِمْ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجَّ^(٢) ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَجَّ الْحَجَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ تَجْمَعُ قَمَّ حَجَّةً^(٣) ، أَيَّامٍ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٤) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْثَسٍ الطَّائِيِّ^(٥) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٦) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْيٍّ^(٧) أَكَلْتُ مِعْيَتِي^(٨) وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ^(٩) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَتُمْ حَجَّةً وَقَضَى تَقَّتَهُ^(١٠) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأي نوع كان والابتهاج في الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهي الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتي في الحج ، الحج يوم عرفه . والله أعلم .

بفوت الحج بفوت عرفه

(١) يعمر كي علم ممنوع من الصرف لوزن الفعل . (٢) أي ما أظهر أعماله وأفضلها ؛ قال : الوقوف بعرفة .
 (٣) أي من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج . (٤) فالأفضل كون الإقامة بمنى ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل وزل في اليوم الثاني بمدرميته كفى . (٥) حين خرج لصلاة الصبح .
 (٦) طيئ بالمعزة اسم قبيلة وجبلاها هما جبل سلى وجبل آجا . (٧) أصيبتها من سرعة السير .
 (٨) الجبل أحد جبال الرمل وفي رواية : من جبل . (٩) التفت بالتحريك الشمت ، والمراد قضى ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد ، فوقوفه في أي لحظة يكفي وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفه يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفه قبل فجر يوم المأثر فقد فاتته الحج ويمثل عمرة ويهدى وعليه العج في العام القابل ، وطى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد وإسحق .

الرفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ^(١) فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(٢) . -
 عَنْ عُرْوَةَ ^(٣) قَالَ : سئِلَ أَنَسٌ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ^(٤) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦) أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ ^(٧) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
 بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاجِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ^(٩) : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ^(١٠)
 نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ^(١١) فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
 فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْمِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
 يَنْهَمَا شَيْئًا ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١٣) : مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِيَمِيقَاتِهَا ^(١٤) إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١٥)

الرفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

(١) صدرت عنها . (٢) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قزح وسيأتي . (٣) أى انصرف
 من عرفة . (٤) العنق بالتحريك : السير الوسط ، والنص - كالفص - : السوق الشديد .
 (٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله . (٦) أى الإسراع ، فالتأني والرقق بالناس مندوبان لاسباب في
 الزحم كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها .
 (٧) الشعب بالكسر الطريق بين جبلين . (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط . (٩) وفي رواية :
 وصل المغرب ثلاثاً والمشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك والسفر . (١٠) لوقتها .
 (١١) جمع تأخير بمزدلفة ، ولجمع الصلاة فيها سميت جماعاً .

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قَرْحٍ^(٢) فَقَالَ : هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ التَّوْقِفُ^(٣) وَجَمَعَ كَلِمًا مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْكَوَيْلِیِّ صَلَّى الصُّبْحَ يَجْمَعُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقَ نَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقْبَضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

تحریم الضمفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً مَخْجَمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَيْدَلٍ فَأُذِنَ لَهَا^(٥) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَمْفَةِ أَهْلِهِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٧) .

(١) أي المتأدب في أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى الشعر الحرام ، وسيأتي في الحديث الطويل أن النبي ﷺ اضطلع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم كعب إلى الشعر الحرام . (٢) أي بالمزدلفة . (٣) كعمر غير منصرف للمعية والعدل : جبل بمزدلفة . (٤) أي الأفضل في مزدلفة . (٥) نبيير كأمير : جبل بجوار مزدلفة فكان الشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضي يائير . والنبي ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت المناسك والله أعلم .

تقدم الضمفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير ، فاستأذنت النبي ﷺ أن ترتحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضمفة جمع ضميف وهم الصبيان والنساء ، فينبغي تقديم الضمفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكن بمزدلفة حتى يصلي الصبح . (٨) فلا ترى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافعي : يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كإلا فقط والله أعلم .

البيت بمنى أيام العبد والتسريع

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظَلِّكَ بِيَمِينِي ؟ قَالَ : لَا ، مِنْ مَنَاخٍ مِنْ سَبَقٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّعَابَةِ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِيَمِينِي وَتَزَلَّهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ^(٢) وَالْأَنْصَارُ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَاءِ ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِبَيْتِ بَمَكَةَ لِيَأْتِيَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

رمى حجرة العقبة ^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^(٧) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَبِيَمِينِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

البيت بمنى أيام العيد والتسريع

المناخ بالضم : محل الإناخة ، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضييق على الناس ، وأما نصب الخيام لمنع الشمس أو للطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر . (٢) أي إلى يمين مستقبل الكعبة . (٣) أما يوم النحر فلأنه يوم العيد الأكبر ويوم إتمام الحج ؛ وأما يوم القرب بالفتح فهو اليوم الثاني للعيد لاستقرار الناس فيه بمنى . (٤) بسنتين صالحين . (٥) فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده ، ولهذا سقط عنه البيت بمنى الذي هو واجب ، وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، ولأهل منى كلهم أن يقصروا مع الإمام ولو كانوا من أهل مكة لحديث ابن عمر المروي للخمسة : سلبت مع النبي ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصل بنو ركعتين في حجة الوداع ، وعليه مالك وإسحاق وقال الجمهور : القصر للمسافرين فقط والله أعلم .

رمى حجرة العقبة

(٦) الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة ، وحجرة العقبة أفضلها وهي الأولى عن يمين الطريق وهي التي ترمى يوم النحر . (٧) وفي رواية : يكبر مع كل حصة .

أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّعْرِ (٢) وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّعْرِ ضَعَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَعْلِيْقًا. وَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ (٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحل الأول (٥)

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جُمُرَةَ الْعَقِيبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ يَمِينِي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) أي موقفي الآن كوقوف النبي ﷺ حين رمى الجمرة، وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة الشرفة. (٢) فلا بأس بالرى من الراكب لعذر وربما طلب من عالم لينتفع الناس به كما يشعر به ما بعده. (٣) جُمُرَةُ الْعَقِيبَةِ ترمي ضجوة يوم العيد، وأما بعده فترى الجمار الثلاث بعد الزوال، والرى يكون بحصى كالخذف أي قدر ما يرى بطرفي الأصبعين وهو قدر الفول، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة. (٤) فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبارة والأمراء، فإن هذا من الكبر والمظلمة، وهذه أمكنة عبادة ينبغي فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم.

الحل الأول

(٥) أي بيان وقت الحل الأول من الحرمات في الحج، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير. (٦) بسند حسن. (٧) سيأتي الكلام على الحلق وإعطاء الشعر لأبي طلحة ليعطيه الناس.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الذبح وما يجزى في الضحية ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ^(٣) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ^(٤) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ^(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ^(٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتِهِمْ ^(٧) وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ ^(٨) وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ . وَفِي أُخْرَى : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ^(١٠) .

(١) وللإمام أحمد : إذا رميت وحلقم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، فبارئ والحلق يحمل له كل شيء إلا الوطء ، وهذا هو الحل الأول والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحمل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً .

(قائدة) الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس ، قال في أوله ، ثم الذبح ثانياً ، ثم الحلق ، على حروف (رذح) ثم الغسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم .

الذبح وما يجزى في الضحية

(٢) واجبة كالقديية والنذر ، أولاً أوفى النسك ، أولاً ، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة ، بل قيل كل الحرم ، وأما وقته فن بعد رمي العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد : كل أيام التشريق ذبح .

(٣) من جاءوا للنسك . (٤) هي عشر ذي الحجة وأيام التشريق .

(٥) هدايا الحرم وضحايا العيد . (٦) شديد الفقر . (٧) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٨) بالهدايا والضحايا . (٩) حينما أحصروا عن البيت وتجهلوا بالذبح والحلق .

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قَالَ : إِنَّهَا قِيَامًا مُقْبِدَةٌ ^(٢)
سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَابْنُ خَارِزْمِيٍّ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ
سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِيهِ وَأَنْ أَنْصَدِقَ بِلَحْمِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيئَهَا ^(٣) وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ ^(٥)
فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما :
لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْمَذْرُوعِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجزور: البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزىء إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الإهداء والهدى ، ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم : خير الضحية الكبش الأقرن : ولحديث أحمد والترمذي : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم ﷺ ، فالسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة باليد اليسرى ، قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - وسيأتي في الصيد والذباح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح : ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمه جلال .
(٤) فالنبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بضحايه حتى يجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضعة من كل بدنة كما في حديث صفة حجه ﷺ الآتي . (٥) أي أولاً ثم رخص لهم فقال : كلوا وتزودوا أي اتخذوا منها زاداً في أسفاركم ، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً ؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

الحلق أو التقصير

قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (١) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ (٢) قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ (٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاولَ الْحَلَّاقَ (٤) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَ الْحَلَّاقَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ (٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَعَهُ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ (٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فكلوا منها - والأمر للندب عندم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتي في الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفعتك ، وقال الشافعي وجماعة : يأكل من الندوبة دون الواجبة كجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوها لحديث ابن عمر والله أعلم .

الحلق أو التقصير

(١) فالحلق أو التقصير مأمور بهما في الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم إنه تحليل من الإحرام فقط . (٢) وفي رواية : اللهم اغفر للمحلِّقين . والمحلِّقين والمقصرين بلفظ الفاعل مشددا . (٣) وفي رواية : ثم قال في الرابعة والمقصرين ، فتكرير الدعاء للمحلِّقين يفيد أن الحلق أفضل كما حلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي ويجزى عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر المدوي . (٥) فالأفضل في الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . (٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي ﷺ يتبركون به أعطاه النبي ﷺ لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بأثار الصالحين ، كما روى أن النبي ﷺ ليلة الإبراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصل في أمكنة حل فيها سالحون كمكان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للمناجاة ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِغْمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ^(٣) قَالَ :
لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ ، قَالَ :
لَا حَرَجَ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ
فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
لَمْ أَشْرُ فَتَعَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ ، قَالَ : اِزْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

خطبة يوم النحر^(٦)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو التَّمِزِيِّ رَوَاهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بَيْنِي

(١) فالتقصير هو المستحب من النسوة في النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزى .
(٢) بسند حسن . (٣) أى طفت بالبيت قبل الرمي ؛ قال لا حرج . (٤) وفي رواية : رميت بعد
الزوال ؛ قال لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب
الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف (رذح) فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه
الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه واجب وفي تركه دم ، وقالوا :
لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية والله أعلم .

خطبة يوم النحر

(٦) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق ، وأما خطبة
يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجماعة للأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث
أبي داود : خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة في ثاني يوم
النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطبة مندوبة لتعليم الناس الناسك ، كل خطبة ترشد لا بعدها لحديث
أبي داود والنسائي : خطبنا النبي ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في
منازلنا ، فطلق يطعمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى (١) عَلَى بَعْدِ شَهْبَاءَ (٢) وَعَلَى تَرْجُمَةٍ يُصْبِرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ (٣) ،
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ (٤) . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟
 قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا
 مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ (٥) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :
 قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ (٦) فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (٧) لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو أَحْمَدَ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ
 الْأَكْبَرِ (٩) وَطَفِقَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعِ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ (١٠) .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (١١) السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ

(١) قبل النحر . (٢) في لونها بياض وسواد . (٣) يصبر عنه أي وقف في نهاية صوته ﷺ ،
 فكان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً .
 (٤) ذو حرمة وتعظيم . (٥) هل بمعنى قد ، كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - .
 (٦) إنها أي هذه الخطبة . (٧) الشاهد الحاضر السامع ، وزاد في رواية : قرب مبلغ أوعى من
 سامع . (٨) كفاراً جمع كافر إن استحللتم ما نهيتم عنه أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا
 وفي رواية : ضللاً . (٩) بهذا أي بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر والحج الأصغر
 يوم عرفة أو يوم العمرة . (١٠) واشتهرت بحجة الوداع . (١١) من تحليل حلاله وتحريم حرامه بخلاف
 ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم
 لشهر آخر فربما حرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى، وهذا هو النسي . الذي قال الله فيه - إنما
 النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون ما يحلون عاماً ويحرمونه عاماً - فجاء الإسلام وحل ما أحل الله
 وحرم ما حرمه .

ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ (١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

طواف الإفاضة (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَيَلْطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) - .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَبَبْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ عِنِّي،
وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ (٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَالْبُخَارِيُّ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي (٦) .

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة . وقوله مضر : غير منصور ، وهي قبيلة مشهورة أضيف رجب إليها لتمظيمها له أكثر من غيرها ، وفي رواية : وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وللإمام أحمد : خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ؛ فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت . قالوا بلغ رسول الله ﷺ . والله أعلم .

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة الشرفة ، وطواف الركن لأنه ركن من أركان التمسك بإجماع لا يصح حج ولا عمرة إلا به ، وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبي في النسك ، وإلا فقدم سبقه ببسوطاً .
(٣) طواف الإفاضة . (٤) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وهذا أول وقت الطواف وأفضله ، ويعتمد إلى آخر أيام التشريق بإجماع ، فإن طاف بعدها أجزاء منه ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا طال الزمن لزمه دم . (٥) هذا لا ينافي قول جابر في الحديث الطويل الآتي إنه صلى الظهر بمكة لا حتمال أنه ﷺ سلاها بمكة ، فلما نادى وجدتم لم يصلوا فصلي بهم مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة ، وهذا جمع حسن . (٦) للطواف به فقط دون سوا بين الصفا والمروة ، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث: الطواف بالبيت صلاة . وسبقت أركان الحج في الإحرام من اليقات كما سبقت واجباته في محرمات الإحرام فارجع إليهما إن شئت .

رمى الجمار في أيام التشريق ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^(٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ^(٣) ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ^(٤) ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ^(٥) ، ثُمَّ يَنْتَعِدِرُ ذَاتَ الْبَسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِجَالِهِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

رمى الجمار في أيام التشريق

- (١) رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفي رواية : يكبر على إثر كل حصاة ؛ والجمرة التي تلي المسجد هي جمرة العبة وهي الأولى وأفضلها . ونهض التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية الوسطى . (٦) أي الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشي للجمار ذهاباً وإياباً إلا لعذر .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرَوْا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السير من منى إلى الأبطح والبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ^(٢) رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِعَيْنِي^(٣) قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ
يَوْمَ النَّفْرِ^(٤)؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ^(٥) إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رَوَى: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً
بِالْمُحَصَّبِ^(٦) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَوَى: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى
وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَزَلَّ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى نَأْزِلُونَ غَدَاً

(١) رعاء جمع راع، ويقال رعاة، وقوله في البيوتة أى في ترك البيت بمعنى، وأن يجمعوا رعى اليومين
في أحدهما أى في اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق، أو يرموا في الأول والثالث رحمة
بهم لأن وادى منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم في النزول بمعنى الترخيص للمباس
بالبيت في مكة للسقاية، ففيهما أن من ترك البيت لعذر لا شئ عليه وبه قال بعض الأئمة، وقال الشافى
وأحمد: إنه يجب دم على من ترك البيت في الليالي الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص، والرخصة
ضدالمزيمة. والله أعلم.

السير من منى إلى الأبطح والبيت به

(٢) بالتصغير (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أى الدفع من منى إلى مكة. (٥) الأبطح والبطحاء
والحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة: أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرهما.
(٦) مرتبط بصلى ورقد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا كان من خدم النبي ﷺ
وكان مكلناً بنقل أمتعة النبي ﷺ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(١) حَيْثُ تَقَامَتُوا عَلَى الْكُفْرِ^(٢) . وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا
 وَبَنِي كِنَانَةَ تَرَأَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ إِلَّا يَنَا كِحُومَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ^(٣) .
 حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ
 صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلَقَى
 أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَانْقَرِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هذا لا ينافي قول أبي رافع السالف فإنه إخبار بغيب معجزة له ﷺ ؛ وأصل الخيف ما انحدر
 من الجبل وارتفع عن المسيل . (٢) أي تحالفوا وتماهدوا بدوامهم عليه .
 (٣) بل وبقاتلهم وينصبوا لهم شرك العداة دائما . (٤) ليفعلوا به ما يشاءون، وكتبوا بذلك وثيقة
 وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر
 الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي ﷺ فأخبر عمه أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحوا
 الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي ﷺ ، ونزل ﷺ بخيف بني كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم
 في المكان الذي تآمر وافية عليه ﷺ ولأن دوره بمكة وورثها أولاد عمه ؛ فقد قال أسامة بن زيد : يارسول
 الله أنزل في دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل وطالب ورثا أباها
 أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون عليّ وجمعة الذين أسلموا فلم يرثا من أبيهما لعدم
 التوارث بين السلم والكافر ؛ رواه الشيخان . (٥) صفية أم المؤمنين وهم في المحصب حاضت فقالت :
 أظن أني سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى يعنى من الطواف . فقال ﷺ : عقرى حلقى - كسكرى
 فيهما أى جرحها الله وحلق شعرها وليس دعاء عليها ولكنه حث على تعلمها ما يلزمها ، هل طافت طواف
 الإفاضة؟ قالوا : نعم . قال : فسرى معنا ولا حاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك
 وسيأتى حكمه إن شاء الله .

حديث حجة الوداع (١)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَوْمِ
 حَتَّى اتَّعَى إِلَى قَلْبِي: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٢) فَأَهْوَى يَدِي إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ
 زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَزَعَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ
 فَقَالَ: مَرَّجَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ^(٣) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
 فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ^(٤)
 وَرِدَاوَةٌ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ^(٥) فَصَلَّى بِنَا قَلْبِي: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَدِي ^(٦) فَقَدَّ تَسْمًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ نِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَدَانَ
 فِي النَّاسِ فِي الْعَاثِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ
 أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

- (١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع من أركان
 وواجبات ومنتدوبات إلا قليلا، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج وبلية في الطول حديثا الإسراء
 والمهجرة الآتيان في كتاب النبوة، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة
 المبكرة، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام، وحديث الإفك وحديث
 الشاب العابد مع صاحب الأخدود، هذه الخمسة في التفسير وبيضح أحاديث في الشفاعة ستأتي في القيامة
 إن شاء الله، وجابر رضي الله عنه كان يقود راحلة النبي ﷺ في حجة الوداع، فلذا كان أعلم الناس بها.
- (٢) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. (٣) رضي الله عنهم
 وعن أمهم فاطمة الزهراء. وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهي إلى هؤلاء الصاييح رضي الله عنهم وحشرنا في
 زمرةهم آمين. (٤) فكان جابر رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استغفم
 عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أزلها إلى صدره وكشفه ووضع
 يديه تبركا بالبيت رضي الله عنهم. (٥) النساجة ويقال نساجة هي الطيلسان. (٦) المشجب
 كبير عيدان تضم أجزؤها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس. (٧) حرك أصابعه.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَمْنَعُ؟ قَالَ :
 اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِشَوْبٍ وَأُخْرِي ^(٢) فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٣) ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
 حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ
 وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
 أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ
 بِالتَّوْحِيدِ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
 لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
 مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ
 الْعُمْرَةَ ^(٤) حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ^(٥) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّ إِلَى
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٦) فَقَرَأَ - وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى - فَجَعَلَ الْقَامَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْمَتَيْنِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ -
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ^(٧) فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
 - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَائِرِ اللَّهِ - ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
 رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

(١) بالتصغير زوجة أبي بكر رضي الله عنهم . (٢) استنفرى بالسين والتاء والثاء والفاء أي

تحفظى شوب من زول الدم وأخرى . (٣) أي بنى الخليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل

بالحج . (٤) أي في أيام الحج وإلا فهي معلومة وعملوها غير مرة كما يأتي في العمرة . (٥) أي النبي

ﷺ استلم الركن أي العجر الأسود بمسحه وتقبيله . (٦) أي سار إليه . (٧) أي الباب القريب

من الصفا ويسمى باب بني مخزوم .

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا كَمَلَاتٍ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِيَ حَتَّى إِذَا صَعِدْتَ تَامَشِي حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَتِ الْهَدْيَ وَجَمَعْتُهَا عُمْرَةً^(٢) فَدَنَّ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْمَعْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ^(٣)؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بِلِ الْأَبْدِ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ وَنَبِيَّ مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِينًا^(٤) وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَ نِي بِهَذَا^(٥). قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ^(٦)؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُهُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ^(٧) الَّتِي قَدِمَ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي فَأَهَلُوا

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء . (٢) أي لو أمكنني استدراك ما فات أو لو ظهر لي قبل الآن ما ظهر لي الآن ما سقت هديا وعملت العمرة أولا لأتمتع بمتعظور الإحرام قبل الحج ولنفي ما يزعمه الناس من قبورها في أشهره وتطيبها لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا مناقاة بين ما هنا وبين ما تقدم في القرآن من الحديث القائل : وقل عمرة في حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها .
 (٣) أي هل فسح الحج إلى عمرة وجوازها في شهره خاص بامنا فقط أم دائما ؟ فأجابه بالثاني وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبد أي ليس جوازها خاصا بهذا العام بل للأبد . (٤) أي بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم . (٥) أي مع من أمرهم بالتمتع .
 (٦) أي نوبته . (٧) أي جماعته .

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا (١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَالْفَجْرَ
ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنِيرَةٍ (٢) فَسَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْجَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ (٤) فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنِيرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (٥) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ (٦) فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي (٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَهَرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي
مَوْضُوعٌ (٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ
ابْنِ الْحَارِثِ (٩) كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا (١٠) وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
وَأَوْلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ (١١) فَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أى بمنى وقد تزلوا وباتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها بل بين
الحل والحرم . (٣) إلا زائدة ونظم الكلام ولا تشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو لفظ أبي داود ،
وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ، وأما سائر العرب
فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بها في قوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .
(٤) أى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فركبها . (٧) وادى عرفة الذى
ليس من عرفة عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا المكان وعليه أهل العلم كلهم
إلا مالكا ، ومنهieb الشافى وأحمد : أن في الحج أربع خطب مندوبة إحداها يوم السابع من ذى الحجة
عند الكعبة والثانية هذه التى يعطن عرفة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول ،
وكلها أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفة فإنها خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم في كل خطبة
ما يحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشئ الذى يداس عليه .

اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ . (٩) وهى في حرب بنى سعد
أسابه حجر وهو يجهو بين البيوت تقتله . (١٠) إنما نص على الدماء والربا لعظم شأنهما ونص على
دم ابن عمه وربا عمه لأنه أدى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب
عليه السلام : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنتمكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ^(١) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(٢) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُؤْتَيْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مِمَّا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْتَلُونَ عَنِّي ^(٤) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ^(٥) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْشِكُهَا إِلَى النَّاسِ ^(٦) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنِ ثُمَّ أَقَامَ ^(٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ^(٨) فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ ^(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(١١) وَيَقُولُ أَيْ بُشِيرُ يَدِيهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ ^(١٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَاةُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمِشَرَءَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

- (١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستاتى الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها . (٦) ينسكتها بالتاء وسواها بالوحدة أى يرددها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلّى الظهر والمصر جمع تقديم للنسك عند الحنفية وللشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار الصخرات أى الأحجار المترشحات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فيسقط الوقوف فيه أو يقربه بقدر الإمكان . (٩) أى جمعهم . (١٠) نزل من عرفة إلى مزدلفة وبيت زمام ناقته . (١١) أى مقدمه . (١٢) الحبل : التل الخفيف من الرمل . (١٣) أى سلاها جمع تأخير كما تقدم .

فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ^(١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّمْرِ أَيْضًا وَسَيِّمًا^(٢) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَمُنٌ يَحْرِينُ^(٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ يَنْظُرُ^(٤) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا^(٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى^(٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ^(٩) فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَعْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ بَرَقِهَا^(١١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(١٢) وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .

(٢) أي حسن الطلعة . (٣) الظمن بضمين جمع ظمينة كسفينته وهي المرأة في المودج . (٤) حال من

وجهه . فوضع ﷺ يده على وجهه لئنه من النظر إلى تلك النسوة . (٥) محبر كحدث : مكان قبل منى

زلت فيه النعمة على الجيش الذي جاء لهدم الكعبة، وسمى بذلك لأن الفيل حصر فيه أي تعب وكل كقوله

تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير - أي كليل . (٦) وهي غير الطريق التي ذهب منها

إلى عرفات تناوؤًا بتغير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها . (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله :

مثل حصى الخذف صفة لسبع أي كعب القول . (٨) لا من أعلاه . وعن يمينه منى وعن يساره مكة

المكرمة . (٩) المنحر مكان المنحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهي التي ساقها معه، ونحر على

ما غبر أي ما بقي من المائة ، وهي ما جاء بها من اليمن فكان على شريك في الهدى والنحر . (١١) أي

النبي ﷺ وعلى رضي الله عنه . فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب فلا يجوز الأكل

منه كما تقدم . (١٢) أي ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدوم .

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَلَوْلَا أَنْ يَنْعَلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الباب الخامس في العمرة ^(٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤) : إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٥) .
وَقَالَ ابْنُ عُمرَ ^(٦) : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ^(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُقَلَّبِيِّ ^(٨) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٠) .
عَنْ جَابِرِ ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ^(١٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٣) وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِبَتٍ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ ^(١٥) كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ ^(١٦) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا وَكَانَ الْآخِرُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ غَلَامَنَا

(١) أولاد العباس، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضى الله عنهم . (٢) أى بهذا اللفظ ورواه النسائي مختصراً والبخارى والترمذى بعضه . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في العمرة ﴾

(٣) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام للطواف والسعى . (٤) إنها أى العمرة لقرينتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - أى أتموا بهما تامين والأمر للوجوب . (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرجيم اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظمن بالتحريك والسكون أى لا يقدر على السفر وركوب الراحة لكبر سنه ، قال : حج عن أبيك واعمتر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والشافى وأحمد وإسحاق والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآنى ولحديث بنى الإسلام على خمس الخالى من العمرة . ولحديث ابن ماجه وابن أبى شيبه : الحج فريضة والعمرة تطوع . (٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لأعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا . (٩) أى واعتارك أفضل . (١٠) وقال صحيح ولكن الحفاظ اتفقوا على ضعفه . (١١) بيران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَبِيَّةً^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ :
 إِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : الْعُمْرَةُ إِلَى
 الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَيُهْلِكُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ^(٢) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنِيَّتَهُمَا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً^(٤)
 وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحَدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ
 الْحَدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٥) وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ
 حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٦) وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك ، وهذا وما بعده في فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والدينة . (٣) أى يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا

والله أعلم .

كم اعتمر النبي ﷺ

(٤) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع ، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم
 في فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبلد يقرب مكة على تسعة أميال منها
 فجاء النبي ﷺ هو وأصحابه فاعتمرين سنة ست من الهجرة فصدم أهل مكة عند الحديبية فنحروا الهدى
 وحلقوا وتحلوا من إحرامهم ورجعوا للدينة واتفقوا مع الكفار أن يعودوا للعمرة في العام القابل قضاء
 لهبته وعادوا فيه فاعتمروا . (٦) جعرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر
 النبي ﷺ منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التى قرنها بها في حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعُرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ^(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامَ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبُ بَيْتِي: أَدْخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ

أعمال العمرة

(١) قلد الهدى بتعليق النعل في عنقه ، وأشعره أى بجرح سنامه إشعاراً بأنه هدى ، وأحرم بالعمرة أى نواها من اللبث بعد أن تجرد من ملابسه وارتنى واتزر ولبس نعليه ، فبقيات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتى من أهل الآفاق ، وأما من كان فى مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوى العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع فى عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما فى وقوفه بعرفة فإنها فى الحل . (٢) قيل إنه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث . (٣) من البعد عن المحرمات وفعل المأمورات لكن ليس لها وقوف بعرفة ولا تزول بمزدلفة ولا بمنى ولا جمار . (٤) فكما فعل النبي ﷺ تفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى .

قَالَ : بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(١) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

رد وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْمَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا^(٣) وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ
 وَعَقَا الْأَثْرَ وَانْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ^(٤) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَدِيقَةَ
 رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَلُوا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ : الْجِلُّ كُلُّهُ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٦) : هَذِهِ
 عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيُجِلَّ الْجِلُّ كُلُّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

(١) القصب والصخب والنصب بهتحات فيها ، والقصب : الدر واللؤلؤ المجوف الفخم ، والصخب :
 الصباح ، والنصب : التعب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسمي بين
 الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا
 فندوب ، وواجبات العمرة : التحرز عن المحرمات ، والإحرام من الميقات وعلى هذا الشافعي وجماعة ،
 وقال الحنفية : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما
 واجباتها فالسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

لا وقت للعمرة

(٣) أي يجملون صفرًا من الأشهر الحرم دون المحرم ، وهذا هو النسيء المذكور في القرآن .
 (٤) إذا برأ الدبر بفتح الحين أي التامت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وهذا الأثر بالتحريك أي
 اندرست آثار المشي لمرور الأيام بعده ، وانساخت صفر أي مضى المحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن
 أرادها . (٥) فأمرهم النبي ﷺ بجمعها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسمي والتقصير .
 (٦) أي لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُحَرَّرِ الشَّكْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجُمُرَاتِ أَيْنًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَةَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجُمُرَاتِ كَبَّائِتٍ بِهَا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النكس وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّفْظُ التِّرْمِذِيُّ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٥) سَمِعْتَ هَذَا

(١) أى لا بأس بها في أيامه . قاله الشافعي وأحمد وإسحاق . (٢) هذا في غزو حنين وكان في شهر القعدة ، وليس لمحرش الكعبة حديث إلا هذا ، فعنى ما تقدم أن العمرة جائزة في كل وقت لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها في أيام الحج وفعلها في القعدة ، وتقدم حديث : عمرة في رمضان تبدل حجة منى ، والله أعلم .

الإقامة بمكة بعد النكس وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة ، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فتضييق وتقلو مرافقها ، وفي رواية : أقام النبي ﷺ بمكة في عمرة القضاء ثلاثًا . (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال ﷺ : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خررت بفتح فسكس أى سقطت وهو كناية عن الخجل وفي رواية : أذن النبي ﷺ في أصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من دخل عن مكة وإن كان اتجرتجارة كطواف القدوم لكل داخل .

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ
إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية

الإحصار في الحج ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٣)
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدٌ كُمْ
عَنِ الْحَجِّ ^(٥) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَجُوجَ عَامًا قَابِلًا
فِيهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ^(٧) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ :
فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ^(٩) كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقا بها وبعين معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة
فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف والله أعلم .

(الباب السادس في الإحصار والقضاء)

(٢) هو المنع من إتمامه . (٣) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .

(٤) هو مكان الإحصار عند الشافعي فينبج فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يخلق بنية التحلل ،

وقيل محله الحرم . (٥) أي عن عرفة لأنها هي التي تقوت بفوات يومها وبفواتها بفوات الحج .

(٦) أي يصوم عشرة أيام كما يأتي . (٧) فمن عطب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه

الغير فقد حل له مجرمات الإحرام بعد الهدى والحلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أي عدد الأيام .

أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا
 أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا^(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاجِلَهُ^(٢) فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أُدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا
 فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ
 هَدْيًا لِقِرَانِهِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإحصار في العمرة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ دُونَ
 الْبَيْتِ^(٤) فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ^(٥) وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بمشقة الله تعالى . (٢) أى تاهت منه
 وبحت عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) فعنى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان
 قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفرقة على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل
 ويعود إلى وطنه وعليه الحج في العام الآتى والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل بعمل عمرة
 وعليه الحج في العام القابل والهدى . والله أعلم .

الإحصار في العمرة

(٤) منعونا من الوصول إليه في الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكر فقط .
 (٦) فمن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل
 والتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شيء عليه لأنه
 لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه والله أعلم .

حكم الوطء في النسك

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) -
سَيَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفَذَانِ لِوَجْهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ (٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه .

أسباب الفدية وبيانها (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) - .

حكم الوطء في النسك

(١) أى من فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليتعد عن الرفث أى الكلام مع النساء، والوقاع
أولى، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى .
(٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أى قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة ، وكذا من جامع في العمرة قبل
السي باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعي فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدى
ولو كان النسك تطوعاً ، الرجل والمرأة في هذا سواء . والله أعلم .

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى : هو ما يقدم عوضاً عن شيء ويسمى هنا هدياً ؛ والمراد به قربة لله من
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة، وزكاة الفطر لصوم
رمضان ، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان في أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفة والطيب
واللبس والحلق ولو لعذر فيهما ، وقتل الصيد وترك الإحرام من الميقات وترك البيت بمزدلفة أو بمنى
وترك الرمي ، ويجمعها ترك أى واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .
(٤) فصيام أى فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أى من كان منكم في
نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لمرض أو مرض به فعليه فدية بشاة أو صدقة أو صوم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) فَقَالَ لَهُ : آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْحَابِ مِثْمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِي خَاصَّةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا - وَهِيَ لَكُمْ قَامَةٌ - .

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ^(٣) فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ - .

(١) أى يتساقط من رأسه على وجهه لكثرتة بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للفقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الأصح جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع ، والثانية ذكرت الخلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الخلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الفدية بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام .

جزاء الصيد

(٣) متعمداً أى وعالماً بالتحريم ، أما التامى والجاهل المذمور فلا شيء عليهما ، وقوله فجزاء أى فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً فى الخلق والوصف بما قتله ، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله : هدياً ، حلال من جزاء ، وقوله : بألف الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله : طعام مساكين أى من غالب قوت البلد ما يساوى الجزاء ، وأو فيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد غير بين مثله من النعم وبين قيمة المثل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ وَفِي النَّزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنْاقٍ وَفِي الْبِرْبُوعِ بِحَفْرَةٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَزَادَ : وَفِي غَيْرِ حَمَامٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ فِيمَتُهُ ^(٢) ، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِدَنَةِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الثَّمَلَبِ شَاةٌ وَفِي الْوَبْرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَرَادَ شَاةٌ صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ تَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَا ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهدى إلى الحرم الشريف ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ^(٦) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - .

(١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام في العب، وسبق سعيداً إلى ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم . (٢) لم يكن غير حمام مكة كحمام مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين باسنا على باب النار وحفظت النبي ﷺ من أيدي الكفار . (٣) للشبه الظاهر في كل هذه الحيوانات . (٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أي في الضب والوبر والثملب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة وهذه الحيوانات ، فهذه الأفضية أمثلة يقاس عليها والفراصة بيد الله يعطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم .
الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من الحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك الوادي الذي لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمه الشريف ، ويتبنى اختيار الهدى من أحسن النعم صحة وصحناً فإنه تعظيم لمعالم الدين وزيادة في التقوى قال الله تعالى : ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق - ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب وقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل عليه السلام - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون - .

(٦) البدن جمع بدنة وهي الواحد من الإبل والبقر التي تهدي للحرم وقوله : من شعائر الله أي معالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُرَّةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فِسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَنِي بِجِلْدِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَقَسَمْتُهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْرَمَ وَأَحْرَمَ بِالْمُرَّةِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو أَحْمَدَ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْرَمَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عَلَقَهُمَا فِي عُنُقِهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْرَمَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجِلَ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ النَّمْرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُتُ حَلَالًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

دينه . وقوله : لكم فيها خير أي بركوبها و حمل متاعكم فليها . وقوله : فاذكروا اسم الله عليها أي حين ذبحها حال كونها صواف أي قاعة مقيدة اليد اليسرى كما تقدم في الذبح . وقوله : فإذا وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض وخرجت روحها ، فكلوا منها على ما تقدم وأطعموا الفقاع أي الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل والمتر الذي يتعرض أو يسأل . (١) قوله تمتع فهم ابن عمر ذلك من أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع وإلا فهو كان قارناً كما تقدم . (٢) ورد أنه ﷺ في هذه المرة أهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل من أصحابه . (٣) التقليد تعليق نملين في عنق البدنة ، والإشمار جرح جانب السنام الأيمن وتلطيفه بالدم وهما علامة على أن هذا النمر هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب ، ويكفي في بدنة تكون في مقدمة الهدى . (٤) قوله قلائد أي حبات جمع قلادة وهي هنا ما يعلق فيه النمل في عنق الهدى ، وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شيء ، أي أهداها وهو على حاله ، ففيه جواز الهدى من الحرم والحلال ، وفيه أن إرسال الهدى لا يحرم شيئاً على الحلال الذي أرسله ، وفيه جواز تقليد النمر للإشمار بأنها هدى وفي رواية : فتلت قلائدها من مهن أي شرف كان عندي فالنبي ﷺ أهدى للحرم وهو محرم بالعمرة وأهدى في حجة الوداع وأرسل الهدى وهو في المدينة ، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ذا كراهة كثيراً . والله أعلم .

نو بأس ركوب البدن^(١) عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : أَرَاكَ كَيْفَ قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٢) قَالَ : أَرَاكَ كَيْفَ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَرَاكَ كَيْفَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

إن عطب الهدي في الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِالْبَدَنِ^(٥) ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَخَفْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا^(٦) وَلَا تَطْمَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أي البدن المهداة للحرم الشريف . (٢) أي هدية للحرم . (٣) أي في السير ويحدثه . (٤) بالمعروف أي إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد ركوباً آخر ، ففيهما جواز ركوب الهدي ولقول الله تعالى : لكم فيها خير - والله أعلم .

إن عطب الهدي في الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي ﷺ في المدينة وفي رواية . بعث النبي ﷺ بثان عشرة بدنة مع رجل وقال له إن عطب منها الخ . (٦) أي صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدي فلا يأكلها الأغنياء ويأكلها الفقراء . (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منها لما سبق في الضحية ، والنهي هنا لئلا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلاً . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع في صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسمينا عبد الرحمن للتحدث الآتي في كتاب الأدب : أفضل الأسماء عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلاً بأنه يعيش ويكون عبداً لله ورحياً بعباده ، وبهذا كملت القرية أربعة بعد الأول الذي اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولي الدين والسيدة بهية

الباب السابع في الحرمين الشريفين^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا^(٢) وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - . وَقَالَ: - إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا^(٣) وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى: - أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبِبُوا إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ -^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ خُرَاعَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٥) عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ^(٦) فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ

والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بمدد مافي علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء آمين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أي في فضلها وبيانها وعدم التعرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أي أهله وصيده وشجره .
 (٣) حرما أي حرم دمها وصيدها وغرسها . (٤) يجبي إليه أي تجلب إليه الثمرات والحبوب والسياب والهدى وكل شيء ، بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم مكة والمحيط بها ، وحده من طريق المدينة المنعم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حده عشرة أميال ومن الجمرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والمراق سبعة . ونظمتها بعضهم في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إيقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وحسنة عشر يتم تسع جمرانه

(٥) خزاعة وبنوليث قبيلتان مشهورتان ؛ (٦) عقابله مقتول من خزاعة قتله بنوليث فاقنص خزاعة

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢) ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ^(٣) ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٤) لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلَا يُنْفَرُ مَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقِطُ سَائِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَاتَلَ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْمَعُهُ فِي يَوْمِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِئْيَةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا^(١٠) إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ^(١١) .

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ ، فأهلكه الله بوادي عسر بالطير الأبايل كإباني في التفسير إن شاء الله . (٢) في فتح مكة (٣) لن تحل لأحد بعدى أي يقاتل فيها وإنما حلت لي ساعة من أول النهار إلى العصر . (٤) أي يحرم فيها الآتي وأولى منه القتال . (٥) أي لا يقطع ولو فصناً ولا يخبط ، والنهي كله للتحريم . (٦) إلا من يعرفها وستأتي لفظة مكة والحاج في باب اللقطة إن شاء الله . (٧) إما أن يعطى أي الدية فيأخذها ، وأما أن يقاتل أي يقتل القاتل ، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص ، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله . (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلاً ووقفاً قال يارسول الله اكتب لي هذه الخطبة فأمر بكتابتها له . (٩) القاتل هو العباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يبيع لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابه النبي ﷺ .

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بعد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتي بسطها في الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيتته إذا استنفرتم أي طلبتم للخروج له . (١١) أي للقتال فيها ؛ أما حمله للحفاظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْمَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ^(١) :
 إِذْ ذُنِّي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَخَذْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ^(٢) سَمِعْتُهُ
 أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ^(٣) أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ^(٤) وَلَا يَقْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا
 فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ^(٥)
 وَقَدْ مَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ :
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ حَاصِيًا ^(٦)
 وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ
 ابْنُ حَمْرَاءَ رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ ^(٨) فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ
 أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ ^(٩) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ،
 وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أُخْرِجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) .

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ العاصي . (٢) اليوم الثاني منه . (٣) أي النبي ﷺ وهذه مبالغة في حفظه لما سمعه من النبي ﷺ . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهي من أول النهار إلى العصر : فالراد قطعة من الزمن . (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه . (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أي خيانة . (٨) الحزورة مكان بمكة . (٩) فكفة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي ﷺ وإلى المسلمين . (١٠) وجمع الأول وحسن الثاني .

يجوز دخول مكة بغير إحرام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا تَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ^(٢) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

شرب ماء زمزم وتعد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ^(٣) .
قَالَ عَامِرٌ : فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَلَفْظُهُ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ
تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

يجوز دخول مكة بغير إحرام

(١) المنقر - كعب - زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح ، وابن خطل كان اسمه أولا عبد المزي فلما أسلم سمى نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يا رسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سعيد بن حريث ، ففيه جواز إقامة الحدود في الحرم وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا يجوز . وقتل ابن خطل في الساعة التي أبيضت فيها مكة للنبي ﷺ (٢) محل الشاهد ، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً ، والعمامة لا تنافي المنقر لإمكان لبس العمامة فوق المنقر فظاهره أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإحرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للعبادة . والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز ، وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله . (٤) أي من مكة إلى المدينة تبركا واستشفاء به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَالِجَةَ وَأَحْمَدُ
وَأَبْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل سقاية الحاج ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ^(٣) وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ ^(٤) :
يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ^(٥) فَقَالَ : اسْقِنِي قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ : اسْقِنِي ^(٦) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ^(٧) . فَقَالَ : اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا
لَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا عِنْدَ الْكُتَيْبَةِ فَاتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ ^(٩)
يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاء الله ، أو بنية النصر نصره الله ، أو بأى مطلوب ناله ، وشربه جماعة من
السلف لآمال فلبفوها كما شاء الله . وللدارقطبي والحاكم : ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به
شفاك الله ، وإن شربته مستميذاً أعذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله
وهي هزيمة جبريل (أى غمزة بيده) وسقيا إسماعيل . وفي رواية : من شربه لمرض شفاء الله ، أو لجوع
أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله . فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى . ونقله إلى الأوطان بنية صالحة .
والله أعلم .

فضل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها في الجاهلية حتى فهم بعضهم أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله : أجمتم
سقاية الحاج وعمارَةَ المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستنون عند الله .
(٣) التي يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب . (٤) لولاه الفضل . (٥) أنظف من هذا
(٦) أى نما يشرب منه الناس . (٧) يزحون الماء من بئرها . (٨) فلم يمنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من
ترج الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بني عمه . (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المزوجين
بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزاً وكرماً .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بِمُجْلِ قَدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ فَأَسْتَسْقَى
فَاتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ (١)
كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثاني في الكعبة مظهرها الله (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٣)
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) - وَقَالَ سُبْحَانَهُ : - وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ (٥) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ -

(١) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجلمتم أى فلتتم الحسن الجميل ، فبها
الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعره الحج صارت
الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أجرت فيها
نهرأ يرويها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء. آمين .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٢) أى في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التعرض لكونها وفي خسف من يتعرض لها
بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبمده
المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول
بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسبها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم
بناها العاقلة ، ثم جرم ، ثم قصي بن كلاب ثم قريش قبل البعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على
قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بايين شرقياً وغربياً جزاء الله أحسن الجزاء ،
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي وقف عليه
عند بناء البيت ، فأثر قدماء فيه وبقي للآن مع تطاول وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنات ،
ومنها كون الطير لا يملوه ، ومنها رد من أراد بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) مظهر على إبراهيم فهما قد رُفعا قواعد الكعبة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع
العليم . وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسسها الملائكة انشقت الأرض إلى سنهاها وقذفت
فيها حجارة أمثال الإبل ، فذلك قواعد البيت التي بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَمَالَى : - جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ^(١) -
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقِلَانِ الْحِجَارَةَ
 فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَعَتْ عَيْنَاهُ إِلَى
 السَّمَاءِ ^(٢) فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 عُرْيَانًا ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنْ رَسُوهُ اللهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ
 الْآلِهَةُ ^(٤) فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ
 الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناء فكشفوا له عن أساسه فإذا هي حجارة كأسنة الإبل.
 وفي رواية: فإذا هي كالإبل المظلم متداخلة في بعضها فبنوا عليها . (١) البيت الحرام بدل من الكعبة ،
 وقياماً للناس أى يقوم به أمر دينهم بلحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه .
 (٢) طمعت بفتححات أى شخصتنا إلى السماء خوفاً من ربه لكشف عورته الذى لم يتموده .
 (٣) فكريش شرعت في بناء الكعبة لتصدها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبي ﷺ حينذاك في
 الخامسة والثلاثين من عمره ، وكان ينقل الحجارة معهم ، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من
 الحجارة ، فوقع على الأرض لكشف عورته فآزر بإزاره ، وما رنى بعد ذلك مكشوف المورة ﷺ ووقفنا
 للعمل بشريته أمين .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أى التماثيل التى وضعها الكفار يزعمون أنها آلهة ويسبدونها
 من دون الله . (٥) الأزلام القداح ، وهى أعواد ثلاثة مكتوب فى أحدها افضل ، وفى الثانى لا تقبل ،
 والثالث غفل لا شىء فيه ، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها فى الوعاء فإن خرج افضل ،
 (٢٣-٢٤-التاج-٢)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ طَلْحَةَ ^(١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوْلَ مَنْ وَاجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ
 هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَمَلَ
 عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ
 أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي
 وَهُوَ بِمَسْرُورٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ
 فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ
 الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ
 الْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي ، وهو
 فسق كما قال الله تعالى - وأن تستقسموا بالأزم ذلكم فسق - والذي ابتدع الأزم عمرو بن لحي الذي سبب
 السوابب للآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمن طويل ، فنسبة الأزم إليهما افتراء
 وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها . (٢) الجاورين للجناط الجنوبي ،
 فاستقبله ﷺ وكان الحجر عن يساره . (٣) أي ركعتين كما في رواية ، ويقاس على النفل كل صلاة .
 (٤) قال النبي ﷺ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم
 في دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو
 من الكعبة ، وتركته فريش لقلة النفقة التي أعدوها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب المخزومي
 قال لفريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من
 الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرساً أو نقلاً إلى أي جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً
 وخلفاً . وقال مالك : يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف لأن
 النبي ﷺ حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية : لا تصح فيها صلاة مطلقاً .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١) قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّقْفَةُ قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ أَبِيهِ مُرْتَفِعًا^(٢)؟ قَالَ: فَعَمَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاهِدَا وَيَمْتَمُوا مِنْ شَاهِدَا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بِأَبِيهِ بِالْأَرْضِ .
وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ قَائِزَةً بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٤) مِنَ الْحَجْرِ فَإِنْ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كنز الكعبة^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَتَقَفْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ

(١) الجدر - كالبدر - هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام .

(٢) بابه أى البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .

(٤) وفى رواية: خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار فى زمن النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضى الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب والحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضى الله عنهم .
(٥) ومعنى ما تقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمنى النبي ﷺ لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها باين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضى الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، ولمسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

كنز الكعبة

(٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التي كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَا دَخَلَتْ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ شَقِيقٌ رضي الله عنه : كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ
 فَقَالَ : قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ^(١) فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ
 قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لِأَفْعَلَنَّ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ^(٢) وَهُمَا أَخْرُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحْرَمَا كَاهُ
 فَقَامَ فَخَرَجَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ . وَلَفْظُهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ
 إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ : إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا ^(٣)

يُخَسَفُ بِمَنْ يَغْزُو الْكَعْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَيْهَا
 مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ
 وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ^(٤) .

(١) وكان شقيق وعثمان خادما الكعبة جالسين في الكعبة . (٢) أي رآه .

(٣) الصفراء : الذهب والبيضاء : الفضة ؛ فممر كان جالسا في الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها

فمنعه عثمان واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمر : ها المرآن العظيمان
 اقتدي بهما . وانصرف ولم يتعرض لكنتها هذا ، ولكن لا مانع من إتيان ما زاد على حاجتها في المصالح
 العامة وللفقراء لأن المانع للنبي ﷺ من أخذه قريتهم من الكفر وقد زال ؛ ولأنه ككسوة الكعبة القديمة
 إذا جاءت الكسوة الجديدة فإنها تصرف في مصالحتها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتجج لذلك وإلا جاز
 صرفها للمسلمين ينتفعون بها لبساً وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة
 وأم سلمة ، قال النووي وهو متمعن لثلاث تلف بالبي ، وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي
ﷺ الثياب اليمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها المأمون وكساها المتوكل العباسي
 والناصر العباسي ، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون في
 القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر
 المشهورة أوقافاً لا تزال تعمل منها الكسوة إلى الآن ، رحم الله الجميع وجزاهم على صنعمهم . خير الجزاء ، آمين .

يُخَسَفُ بِمَنْ يَغْزُو الْكَعْبَةَ

(٤) سيأتي لغزو الكعبة جيش حتى إذا كان بغلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرَبُ الْكَعْبَةَ
ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ^(٤) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى^(٥) يَقُولُونَ :
يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

صالحهم بشؤون أشرارهم قال الله تعالى : - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - ولكن في
الآخرة يماثل كل إنسان بنيتة حزاء وفاقاً . (١) ولكن البخاري هنا وبقيتهم في الفتن .
(٢) السويقتان ثنية سويقة بالتصغير أى له ساق صغيرة، من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على
الدم أو الاختصاص أو الحال، وأفحج بالحاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه .
(٣) ولكن البخاري هنا ومسلم في الفتن ، فالكعبة في آخر الزمان يأتيها جيش لتخريبها ولاكنه
يخسف به في الطريق فإذا قربت القيامة وفي الموحدون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبي ﷺ
يقول كأنى أنظر إلى حبشى ضئيل معوج الساقين بيده مسحاة يقلع الكعبة حجراً بعد حجراً - نعوذ بالله من
الفتن ونسأله السلامة إلى المات آمين .

الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أى أمرنى ربى بالإقامة في قرية
تأكل القرى أى تغلبها وهى المدينة لأنها كانت مقر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش
التي فتحت المشرق والمغرب . (٦) كره النبي ﷺ تسميتها يثرب لأنه قول المنافقين، ولأن معناه اللوم
قال تعالى : - لا تريب عليكم - أى لا لوم عليكم . وقوله ثنفي الناس أى أشرارهم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلِنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثًا وَيَنْصَعُ طَيْبًا ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ^(٢) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابَا الْمَدِينَةُ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الفصل الرابع في حرمتها ^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ^(٥) وَدَعَا لِأَهْلِهَا ^(٦) وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ^(٧) كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِعَيْتِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) فالأعرابي جاء للنبي ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمى فطلب من النبي ﷺ أن يقيله من بيته مراراً فلم يجبه النبي ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالكبير تنفي خبيثاً . وينصع كيمنع أي يعصفو طيبها . (٢) إن الإيمان ليأرز ليأرز براء فزاي كيضرب أو كينصر : أي يجتمع وينصاع إلى المدينة كما تنصاع الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عمارة ، وفقه ما تقدم أن المدينة تطرد الأشرار وأنها تسمى طابة وطيبة مخففاً ومشدداً . والمدينة ، وطايب ككاتب ، ودار الأخيار ، ودار الأبرار ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الهجرة ، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأن الإيمان يأوي إليها أي يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على ساكنها وسلم .

الفصل الرابع في حرمتها

(٤) أي في بيان حرمتها . (٥) أي أظهر حرمتها وإلا فالذي حرمتها هو الله تعالى . (٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله - رب اجعل هذا بلدًا آمناً وارزق أهله من الثمرات - وغير ذلك مما في القرآن . (٧) أي أظهرت حرمتها . (٨) ستأتي أدعيته ﷺ لأهل المدينة في الفصل الخامس .

فَقَدْ كَذَبَ^(١) فِيهَا أَسْنَانَ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ^(٢) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ^(٣) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٥) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٦). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا^(٧) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٨) أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

- (١) الإشارة لصحيفة معلقة في قراب سيفه أي لورقة مطوية وموضوعة في جراب السيف .
 (٢) أي في الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى في الدية وأمور أخرى ستأتى في الحدود إن شاء الله، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضى الله عنهم بأمور من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقية الأمة فنفى ذلك على رضى الله عنه بما قال . (٣) عير وثور - كشرط - جبلان على طرفى المدينة المشرفة فمير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد وقوله ما بين عير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتى : حرمت المدينة ما بين مأزميها ، أي جبليها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال ، وتحديدتها من غرب إلى شرق يأتي في قوله ما بين لابتيها ، ويأتى واضحاً في قوله وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمَى وما رواه أبو داود حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أي يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أي نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : التفل ، والمدل : الفرض وقيل عكسه .
 (٦) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأى كافر . (٧) نقض عهده الذى بينه وبينه .
 (٨) انتسب إليه ، وقوله أو انتمى أى اتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة . (٩) لابتيها ثنية لابة وهي الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية ، وقوله ما ذعرتها أى ما تقرتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ
حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا إِلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تَخْبُطَ فِيهَا
شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ^(١) . وَلَا لِأَبِي دَاوُدَ : لَا يُحْتَمَلُ خِلَافًا^(٢) وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ
لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا^(٣) .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده نسلب ملابسه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَعْقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ
فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغُلَامِ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا
تَقَلَّبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ^(٤) .
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ^(٥) وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ
فَلْيَسْلُبْهُ نِيَابَهُ^(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله مأزميةا تننية مأزم كسجد وهو الجبل . (٢) بسند صحيح . (٣) الخلا بالقعر : الرطب
من السكلاء ، فالمدينة وحرمها الذي هو يريد من كل جهة حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها
وشجرها ونباتها إلا مانع الحاجة إليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن
يعرفها دأما فلا تملك لقطتها أبدا ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة
وستأتي اللقطة في بابها وافية إن شاء الله .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه

(٤) فسلبه أي أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقى له مايستر عورته وقوله نقانيه أي جمعه لي
تقلا خالصا . (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (٦) فالتعرض
لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لا فدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو للآخذ لظاهر
هذه النصوص وعليه بعض الصحب وقيل لساكنين المدينة وقيل لبيت المال . والله أعلم .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ (١) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَوْهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرًا أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنقاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون : وباء مشهور نموذ بالله منه ، والمسيح الدجال سيظهر في آخر الزمان وتم فتنه كل الأرض إلا مكة والمدينة ، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خلف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنفي خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى : لد ، وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) انماع أى ذاب ؛ وفي رواية : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدينة محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وببركة دعائه ﷺ نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى المات ، آمين .

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا وَصَحْحَمَا لَنَا وَانْقُلْ حِمَامَا إِلَى الْجُحْفَةِ ^(١) . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْلًا ^(٢) ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ^(٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِيٍّ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أُذُنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي ^(٤)
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقْبِرَتَهُ يَقُولُ ^(٥) :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أُرِدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ^(٦)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ^(٧) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس في دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها

(١) وصححها أي أرزق أهلها الصحة وانتقل الحمى التي تعودتها إلى الجحفة ، وخصها لأنها كانت دار

كفر ليشغلوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من مائها إلا حم .

(٢) بطحان كقربان : واد بصحراء المدينة كان يجري نجلا بفتح فسكون أي يجرى ماؤه على وجه

الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة . (٣) بلفظ المجهول أي مرضا بالحمى . (٤) مصبح بضم

ففتح فتشديد يقال له صباحك الله بالخير ونحوه ، فكان أبو بكر يسلي نفسه حين تأخذه الحمى بقوله : كل

إنسان يحيي صباحا في أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله . (٥) إذا ألقع بلفظ المجهول والمعلوم

أي إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته أي صوته بالآتي حسرة وحنانا على مكة وزرعا ومياها وجبالها .

(٦) بوادٍ ، وروى بفتح والإذخر بكسر فسكون فكسر ، وجليل ككبير نباتان بأودية مكة المكرمة ،

ومجنة بكسر وفتح موضع على أميال من مكة نحو مر الظهران ، يقام فيه سوق هجر ؛ وشامة كهامة ،

وطفيل كرحيم : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة ، أو هما عينان ، ومعنى البيتين : أتمنى أن أبيت ليلة

بنواحي مكة وحول نباتها البهيج كما أتمنى أن أمر على مياه مجنة وأن تظهر لي جبالها الشاذخة . (٧) مرضا .

كَمَا حَبِيتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ سَمَائِهَا إِلَى الْجَحْفَةِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . وَلِيُسَلِّمِ : اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ^(١) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ
 الْبَرَكَاتِ بَرَكَاتَيْنِ ^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : إِنْ أُحْدَا جَبَلٌ يُجِيبُنَا وَنُجِيبُهُ ^(٤)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي
 قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،
 وَتُفْتَحُ الْمِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هي المدينة . (٢) المراد بالعصاة والمد أرزاقهم التي تكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .

(٣) أوضع راحلته: حثها على سرعة السير حباً في المدينة فإن الله استجاب دعاءه ﷺ فكان هو
 وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جما، بل ولا زالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها وحبب
 صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .

(٤) أحد بضمين جبل على شمال المدينة ، يحبنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين ما يؤذيهم ،

فنحن نحبه لذلك ورتاح لرؤيته ونأمن به .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(٥) اليمن : إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها ، والشام : إقليم

مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، والمراق : إقليم مشهور شرق الشام ، وييسون بضم فسكس

قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَنْشَأُهَا إِلَّا الْعَوَافِي ^(١) وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ تَمِيمٍ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ^(٣) وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَخْرُجُ الْخَلِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمرٍ ^(٤) أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أُمَّتُهُ قَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ ^(٥) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ ^(٦) وَاصْبِرِي لِكَأَجٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتَيْهَا وَلَأْوَاهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاهِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وبفتح فضم أو كسر، وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمات والبركات فهي خير البلاد بعد مكة المكرمة، رزقنا الله الإقامة فيها آمين . (١) العوافي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور . (٢) وحوشاً؛ وفي رواية وحشاً أي خالية ليس بها أحد، ففي آخر الزمان يترك الناس المدينة على أحسن ما كانت من العمارات والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بغيرهما فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا مبتتين وستأتي علامات الساعة مبسوطاً إن شاء الله . (٣) أي أسرع بنا إلى جهات الرخاء . (٤) وضائق أرزاق . (٥) سافرى إلى الشام فإنه أرض المنشر؛ وهذه الجملة للترمذي فقط، وفي النفس منها شيء لقول الله تعالى - يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات - . (٦) الكساع: الحقاء، والألواء: الشدة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُتْ بِهَا فَإِنَّهُ أَشْفَعُ
 لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا (١) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ إِلَى
 أَى هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِكَ : الْمَدِينَةِ أَوْ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَتْسَرِينَ (٢) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ (٣) . وَقَالَ مُعَرِّفُ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ
 رَسُولِكَ ﷺ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أُمَّةٍ يُسَلَّمُ عَلَيْهَا إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا
 رُوحِي (٦) حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالتَّبَهِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا تَجْمَعُوا يُوتُوكُمْ قُبُورًا (٨) وَلَا تَجْمَعُوا قَبْرِي عِيدًا (٩) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ

(١) تَرِيبٌ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ الْمَسْتَطَاعُ دُونَ الْمَوْتِ ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَاكِنِيهَا
 حَشَرْنَا اللَّهُ فِي زَمْرَتِهِمْ آمِينَ . (٢) الْبَحْرَيْنِ : بَلَدٌ مَشْهُورٌ بِبَعْضِ جِهَةِ الْخَلِيجِ الْفَارِسِيِّ ، وَقَتْسَرِينَ بِكُوفَةِ
 الْقَافِ قَالَتُونَ الْمَشْدَدَةَ : مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالشَّامِ بَيْنَ حَلَبَ وَحَمَصَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ
 وَلَمَّا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ : أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَةَ . (٣) الْأَوَّلُ حَسَنٌ وَالثَّانِي
 غَرِيبٌ . (٤) وَقَدْ أَجَابَهُ اللَّهُ وَطَمَنَ وَهُوَ يَوْمَ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدًا ؛ وَدَفِنَ
 بِجَوَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ الْأَعْظَمِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِمْ آمِينَ آمِينَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ كُلُّهَا .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وَهِيَ فَضْلًا عَنْ دُخُولِهَا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ السَّابِقَةِ مَسْنُودَةٌ نَدْبًا مُؤَكَّدًا لِإِيجَابِهَا لِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجَاوِرَتِهِ فِي الْجَنَّةِ . (٦) رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي أَي نَطَقِي وَإِقَاتِي مِنْ اسْتِفْرَاقِي فِي أَحْوَالِ
 الْمَلَكُوتِ وَإِلَّا قَالُوا أَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ كَمَا تَقْدِيمُ فِي بَابِ الْجَمْعِ . (٧) بِسَنَدٍ صَالِحٍ . (٨) كَالْقُبُورِ
 فِي عِنَمِ الْعِبَادَةِ فِيهَا . (٩) بِاجْتِمَاعِكُمْ لَزِيَارَتِهِ كَاجْتِمَاعِكُمْ لِلْمَيْدَانِ فَإِنَّهُ يُؤَدِي لِلْمَشَقَّةِ وَرَبْمَا تَجَاوَزُوا حَدَّ
 التَّمْظِيمِ فَيُؤَدِي إِلَى الْكُفْرِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالضِّيَاءُ. عَنِ ابْنِ مُنَرِّمٍ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي. عَنِ أَنَسِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَنِي
 فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ:
 مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٦). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْقَاضِي غِيَاضُ
 فِي الشَّفَاءِ^(٧).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي صَدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،
 آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) أي أكثرها منها فإنها في أي حال تباين وتسرني . (٢) بسند حسن .

(٣) محتسباً أي طالباً للأجر من الله وأولى إذا كانت لله فقط ، وقوله : كان في جوارى أي في الجنة .

(٤) لأن الأنبياء أحياء في قبورهم صلى الله عليهم وسلم ووفقتنا لزيارته ﷺ .

أتمت بتوفيق الله قيم العبادات في ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى (١) .
 ﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾
 ﴿ انتهى قسم العبادات ويليه قسم المعاملات ، وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج، في موسم الحج ، سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتمنا كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية ، وهاتان من جميل الصدق التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم آمين .
 ﴿ فائدة ﴾ تتأكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ، لحديث الطبراني : من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ، وفي رواية : من حج فزار قبري . كان كمن زارك في حياتي ، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيئين أولهما زيارة المسجد النبوي لما تقدم في فضل المساجد الثلاثة : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى ؛ وثانيهما زيارة النبي ﷺ التي هي أفضل التذورات وأسمى القربات ، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومجاورة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فإذا دخل المدينة قال : اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقلن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فإذا استقر به المقام في مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيًا آداب دخول المسجد السالفة في باب المساجد ، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً يباطنه وظاهره ، ثم يقول : السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله . ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول : السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته . ثم يتأخر خطوة أخرى ، فيقف ويقول : السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته ، ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن ، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظيمين ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولبن أحب للمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة ، وأفضل عبادة في هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذي نزل فيه ، والصلاة على صاحب القبر الذي فيه صلى الله عليه وسلم ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين ، والحمد لله رب العالمين .

وصلت إلى هنا فانتهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح . إنه سميع مجيب آمين .

كتاب البيوع والزروع والوقف^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢) -

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ^(٣)

وَإِذْ كَرُمُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ -

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَمْلَلْتَ بَيْنَ وَإِنْ أَلْحَمْتَ بَيْنَ

وَيَدَيْهِمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٤)

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أي وغيرها مما يأتي كالحث على الصدق في المعاملة والكسب الحلال ، والعلم ، والرهن والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والمارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها . (٢) البيع لفة : المبادلة، وشرعاً : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكته تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هو في يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام .

﴿ الباب الأول في طلب الكسب الحلال ﴾

(٣) أي اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته ، قال تعالى : - فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور - أي اسعوا في نواحي الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بين أي واضح لا يخفى وهو ما دخل في ملكك يقيناً وحل لك فعله من ما كول ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وإن الحرام بين أي ظاهر وهو ما علم ملكه للغير وما حرم عليك فعله كالزنا ، وشرب الخمر ونحوها ، وبين الحلال والحرام أمور اشتمت على كثير من الناس بلغاء الحكم فيها من جهات : أولاً ورود نصين أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالحجارة الآتية في البيوع المنهى عنها ، وكالعطية على الصنينة ، ورد في حلها ما سبق في الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه ، وورد في تحريمها لأبي داود : من شفع لأخيه

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ تَحَارِيمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجع الحل فيها ، وثانياً ورود نص حقي فيه لم يمله إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الإباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الخمر والبغال والخليل التي ستأتي في الصيد والذبائح وكلبس جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في العلة فصار داخلياً فيه ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فحكه الحل ، أو الحرمه ، أو التوقف ، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبراني في الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبه ، وأمر تبين لك فيه فاجتنبه ، وأمر اختلفت فيه فرُدّه إلى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشتبه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ومنه ما رواه البخاري والترمذي أن عتبة بن الحارث قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني تزوجت بامرأة فأتتني امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني أنا وزوجتي وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك ، أي احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم .

(١) الحمى ما يحميه الإمام من الكلال لرمي إبل الجهاد والصدقة مثلاً . والمضنة : المضمون بقدر ما يعضنه الإنسان وهي هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقلب كالملك إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصي ، وطهارة الباطن من الفل والحسد والكبر وإضمار السوء خلق الله تعالى ، ولا بد من التحلي بإقامة شفاة الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث « انخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أن يعطيهم لبيالهم » .

(٢) هذا حاصل في زماننا نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فِيمَطِيئَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ^(١) . رَوَاهُ لَحْمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ^(٢) فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٣) . عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ نَبِيََّ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٤) . وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْثِقَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٥) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا احْتَجَجْتُمْ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) فادنى التكسب كجمع الحطب وييمه خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة . (٢) حكمة ذلك التمرن على سياسة الخلق إذا كلفوا بالرسالة ، فإن من ساس النعم في ليلها ونهارها وأشفق عليها حرصاً على مصلحتها كان أهلاً لسياسة البشر . (٣) جمع قيراط وهو نصف دائق ، أو نصف عشر الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أوله كل يوم قيراط . (٤) فكان داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد ويبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق . قال تعالى : - وألنا له الحديد أن يعمل سبائك - أى دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالدكر مع مشاركة الأنبياء له في ذلك لأنه كان غنياً وكان خليفة الله في أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل إلا من عمل يده ففي ذكره أسوة حسنة . (٥) لا استخلف أى صار خليفة للمسلمين قال إن حيرفتى أى كسبى كان يكنى أهلى ، وقد شغلنى أمر المسلمين فسأعمل على تنمية مالهم وأخذ كفايتى منه فكان يأخذ كفايته من بيت المال بعلم الأصحاب رضى الله عنهم ، وفيه أن للوالى ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفيهم فإن عين الوالى لنوابه شيئاً وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ شيء سواه لأنه كالإجارة ، ولحديث الحاكم : من استعملناه على عمل ففرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

(٦) قوله من أطيب كسبه بدل (٧) بسند حسن .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنِّي وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِرِوَالِدِكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَإِبْنُ مَاجَةَ. عَنْ صَخْرِ النَّاعِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَنْزَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كسب الحجام مكروه^(٤)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَهَاةً فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: اءَلِفُهُ نَاضِحٌ وَرَفِيقُكَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كانا فقيرين ومعجزا من الكسب اللائق بهما لقوله في الأول إذا احتجتم وفي الثاني يحتاج مالي، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعي رضي الله عنه، وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده. (٢) بسند حسن. (٣) في بكورها أي سعيها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر، ومعنى ما تقدم أن السعي في كسب الحلال فرض، وأطيبه ما كان من عمل اليد، والأولاد من كسب الإنسان، والسعي في الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

كسب الحجام مكروه

(٤) أي حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاولة النجاسة، وكل ما كان كذلك فهو مكروه وذنبي. (٥) في إجارة الحجام أي في أخذها، وقوله اءلفه أي أجر الحجام. وفاضحك أي بيمرك الذي يسقى عليه، ومنه: كسب الحجام خبيث. (٦) أبو طيبة كان عبداً لبني يياضة وكتابه على ثلاثة أضع يؤديها لهم فلما حججهم النبي ﷺ أعطاه ماها وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجمعوا خراجه صاعين فقط. (٧) فهذا وما قبله سريمان في حل أجرة الحجامة وعليه الجمهور، والنهي في الحديث الأول للتنزيه

الباب الثاني في الصدق والسماحة (١)

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ
 قَتْلًا لَا خِلَابَةَ (٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ :
 لَا خِيَابَةَ (٣) . . . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ مَحَقَّةٌ
 لِلبَّرَكَةِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ
 ثُمَّ يَمْتَحِقُ (٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ
 فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ - إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَمَى النَّبِيُّ ﷺ
 بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ
 يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ (٦)

وخبثها في الحديث دناءتها ، وقال أحمد وجماعة : إنها حرام على الحر دون الرقيق ، وكالأجرة على الحجامة
 أجرة الطبيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في الصدق والسماحة ﴾

- (١) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان ومدوحان . (٢) هذا رجل
 كان قد شج في رأسه وثقل لسانه ، وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته ، فشكا للنبي ﷺ فقال له : إذا
 بايعت شخصاً قتل له : لا خلابة . أى لا غش في الدين ولا يلزمى . (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان
 ألتع . (٤) منفقة ومحققة كمنفعة فيهما أو منفقة كحدثة ومحققة كؤمنه ، وقوله ينفق كزوج وزنا
 ومعنى ، فالخلف فيه نفاق ورواج للمبيع ولكنه يذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شيء فيه .
 (٥) السلمة بالكسر : البيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق ، فجاء المشتري وعرض عليه ثمناً
 خلف البائع أنه اشتراه بأكثر لينزع المشتري فزلت - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً
 أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم . .
 (٦) ولكن مسلم في الأيمان .

والتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَمَى السَّمَايِرَةَ فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِيفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الثُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جُدَيْفَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ يَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ قَالَ : كُنْتُ أَدَانُ النَّاسَ فَأَمْرٌ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ ^(٧) .

(١) هذا الطعام كان براً وأصابته السماء أي المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للادخار ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أنبه النبي ﷺ وقال : من غشَّ فليس مني أي من غشَّ أمي فليس علي ديني أي الكامل . (٢) وفي رواية : يحضره الكذب والحلف . ولفظ الترمذي : إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أي واقتصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند صحيح .

(٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبارة والفقار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .

(٦) السمع : السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أي طلب حقه . (٧) فتيانى أي خدمني ، أن ينظروا المعسر أي يؤخروه إلى اليسرة ويتجوزوا عن الموسر أي يتساهلوا معه بقبض اليسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أَذَانِ النَّاسِ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَيْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ : تَجَاوَزُوا عَنِّي عَبْدِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَمَهَّم بِهِ الْأَصْحَابُ
فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ
إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِيهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا
أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب الثالث في شروط المبيع ^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو بحط بعض الدين عنه ، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه في مقام التكريم تحت ظل العرش . (٢) هذا رجل أعرابي استسلف منه النبي صلى الله عليه وسلم بكرة ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابي فطلبه وأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم بأذاه الأصحاب ، فقال . دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ولما لم يجدوا إلا بكرة رابعياً أي أسن من بكره قال صلى الله عليه وسلم : أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء . ففيه طلب حسن الخلق في المعاملة لاسيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله . (٣) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غيبه أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال : أقلى بيعتي ، فأجابه أقال الله عشرته وستر عيبه وفرج كربته . (٤) بسند صالح .

(الباب الثالث في شروط المبيع)

(٥) وهي أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في الموزون ، وبالكيل في الكيل ، وبالعد في المدود ، وبالقدر فيما يندر ، وأن يكون قادراً على تسليمه ، وأن يكون قابلاً للتمك ، فخرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه ، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب .

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ^(١) قَبِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ^(٢) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ^(٣) فَقَالَ : لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَّ لَهَا وَالْمُشْتَرِيَّ لَهُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

(١) لنجاستها وحرمة تناولها . (٢) أي دهنها . (٣) يستصبغون بها . (٤) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والغنم أجملوه أي أذابوه وباعوه وهو حرام فما حرم تعاطيه حرم بيعه . (٥) أما الكلب فلنجاسته يحرم بيعه وثمرته حرام وعليه الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال الحنفية والمالكية : يجوز بيعه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تلف . والبنو الزانية ، والزنا حرام فثمرته كذلك والكاهن من يخبر بالغيب وعمله حرام ، فخلوانه أي أجرته حرام . (٦) السنور بكسر ففتح مع التشديد : هو الهر أي القط . ومنه حديث البيهقي : نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لوحشيته وإن اتنس فيمه وثمرته حرام ، وعليه بعضهم . وقال آخرون يجوز بيع الإنسي منه لضعفه بمطاردة الحيوانات الضارة ، فالنهي للتنزيه . (٧) عاصرها من يمصرها بالفعل ومعتصرها من يأمر بمصرها ، فلن هو لها . ومنهم البائع والمشتري يدل على أن البيع حرام ولا يصح نجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهي عن بيع ما تقدم أنها تضر بالجسم والعقل ، ويقاس عليها كل ما كان كذلك ، ففيه حرام ولا يصح كالكوكابين والمهورين ونحوهما مما ظهر في هذا الزمان نسأل الله السلامة . (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح فيها . (٩) فمن ابتاع أي اشترى طعاما فلا يبيعه لغيره حتى يقبضه . والنهي للتحريم فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم وكالطعام غيره لقول ابن عباس .

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ
وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢) .
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ
فِيهِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ
وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ (٤) . رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ
هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَتَمَّ رَجُلٌ
يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زِنْ وَأَرْجِحْ (٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

ولحديث البيهقي : لا تبمعن شيئاً حتى تقبضه وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال مالك : لا يصح في الطعام فقط
ويصح في غيره ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، وقال أحمد : لا يصح في الكيل والوزون فقط .
(١) فالعبرة في الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من
غيرهم ، ووزن الدينار المكي اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال
فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بهذا الدرهم ، وزكاة النقدين
على هذا ، والعبرة في الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع فالكيل في الزكاة وفي الكفارات بصاع
ومد أهل المدينة ، ورجوع الناس في الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم . (٢) بسند صحيح .
(٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة البيع ومستحب عند الادخار فالعلم بالشيء خير من جهله
وكالكيل الوزن ونحوه . (٤) أي فاحذروا البخس في ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون .
(٥) البركالقز : الثياب ، وهجر كحجر : بلد بقرب المدينة ، وساو منا سراويل أي اشتراء منا ، وقال
لمن يزن الثمن : زنه وأرجح في الميزان حتى يكون الثمن وافياً ، والطبراني : دخل النبي ﷺ السوق وجلس
إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ؛ قلت : يا رسول الله وإنك لتلبسها ، قال : أجل ، في السفر
والحضر ، والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه ، فبيها جواز دخول السوق وشراء
ما يحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري . (٦) بسند صحيح . (٧) عسب الفحل تلقيحه للأنتى
فتحرم إجارته لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل إجارته لذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ^(١) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ^(٢) . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَسْكَلَ تَمَنَّهُ ^(٣) . وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ
عَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ حَتَّى
تَفْصَلَ ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) بيع الحصاة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ماتقع عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ماتقع عليه الحصاة ، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة ؛ وبعد رميها يصير البيع لازماً ، وبيع الغرر - كالضرر - من الغرة وهي الغفلة ، أو من الغرور، وهو أن يكون المبيع مجهولاً أو معجزاً عنه كعبد أبق أو كالطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، أو الغائب المجهول ، وبطلان البيع في هذا وما قبله لأن المبيع مجهول ، أو غير مقدور على تسليمه . (٢) أي أعطى باسمي عهداً ثم غدر بمن فاهمه . (٣) وهو يعلم أنه إنسان جر لأنه استعبد ما حرره الله . (٤) أي استوفى عملها وأكل أجره . (٥) فصلتها أي خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن ، فقال ﷺ : لا تباع حتى تفصل ليعلم ما فيها من الذهب ، ففيه أن كل حلٍ ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه لجهل الأصناف التي فيه وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر من الذهب التي في الحلٍ جاز وإلا فلا ، والنهي في الباب كله للتحريم ، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات التي ربما تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُرَاكَ لَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ ابْنَ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيْبَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَخَارِيُّ. وَزَادَ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ^(٣). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبْتِ مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ففَعَلْتُ عَائِشَةَ^(٤) وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٥)

كتابة الشروط والخيار في البيع

- (١) أو للشك ولا داء أي فيه ولا خيبة كقطعة أي ليس مسيباً من قوم لهم عهد ، فالنبي ﷺ باع للعداء عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالي العيوب . (٢) وفي رواية : المسلمون عند شروطهم ماوافق من ذلك فهم ملزمون بإفادها إذا كانت مشروعة . (٣) بسند صحيح .
- (٤) بريدة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعدتها على أداء الكتابة فعرضت عليها أن تشتريها فرفض أسياها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها إرثها بعد موتها فسمع بذلك النبي ﷺ فقال : اشترىها واشترط لها ما شاء وإذن الولاء لمن أعتق .
- (٥) شرط الله أوثق أي أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أي حكمه أن الولاء لمن أعتق ، ففيه إبطال شرطهم وبيان الحكم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ (١). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ.
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ
صَدَقَا وَيِنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا الْبَيْعَ
الْخِيَارِ (٢). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ
فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ الْعَظْرَيْنِ
بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ (٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

(١) فجابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي ﷺ فلما دخل في ملكه صار ذليلا سريع السير
ولكن جابرا اشترط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر
الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ،
وما يأتي في الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب . (٢) البيعان ثنية بيع كقيم
وهو البائع والشرى فإن صدقا في قولها وبيننا ما في مبيعهما من عيب خفي بورك لها في بيعهما وإلا فلا ،
وقوله لا يبيع بينهما أي لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها .
(٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أي على إمضائه ، فالخيار ثابت للمتبايعين ما دام
في محل العقد وكذا إذا شرطاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط ، ويلزم البيع إذا تفرقا
أو اختارا إمضائه . (٤) أي لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع ، وسبب البركة فيه ،
إنما البيع عن تراض . والنهي للتنزيه لاتفاقهم على جواز التفرقة مطلقا . (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

الرد بالعيب

(٦) الشاة المصراة هي التي ترك لبنها أياما ليضع طرفها فتشدد الرغبة فيها وتسمى المحفلة ، وهو حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ^(٢) أَيُّ يَتَفَاسَخَانِ الْعُقْدَ . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّمْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تفرير، وكالشاة: الناقة والبقرة والسمراء الحنطة، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو خير، وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئا من غالب قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تلف وهذا هو خيار العيب. (١) الخراج بالفتح هو الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان أي يستحقه المشتري. بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله أياماً ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه لو تلف عنده لضمنه. (٢) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لكل منهما بينة فالحكم كقول البائع إذا رضی المشتري وإلا أمحل البيع، هذا. وقال مالك والشافعي: يحلف البائع على قوله فإن حلف خير المشتري بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف، ولأبي داود: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. أي إن وجد به عيب في أثناءها رد إلى بائعه وإن وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه اشتراه وبه العيب، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: عهد الرقيق أربع ليال. وبهذا قال مالك وقال: وفي الجنون والجذام والبرص عهده سنة فإن مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برىء البائع من العهدة كلها وقال الشافعي: يرجع في الداء إلى رأى أهل الخبرة به. (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء، والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فينلو سعره والقابض الذي يضيق على من يشاء، والباسط الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه الحكمة، سألوا النبي ﷺ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغي الحجر عليهم، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، فالتسعير حرام وعليه الجمهور، وقال مالك: يجوز له إذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم في السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحاً.

يُطَالِبُنِي بِعَظْمِيَةِ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ : رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فِقِيلٌ لِسَعِيدٍ : إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ : إِنْ مَعْمَرًا
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في البيوع المنهي عنها (٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجُ الْبُيُوتُ فِي بَطْنِهَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ :
وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا بِذَلِكَ
وَالْمَنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

(١) بسند صحيح . (٢) خاطيء أى عن الحق ، وفي رواية : لا يحتكر إلا خاطيء . وسعيد هذا
هو ابن المسيب التابعي المشهور رضى الله عنه كان يحتكر فكلموه فيه فقال : إن معمرًا الراوى للحديث
كان يحتكر ، ولا ابن ماجه : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فظاهر هذه
النصوص أن الاحتكار في أى شىء حرام لإضرار به بالناس وبه قال بعضهم وقال الشافى وأحمد : الاحتكار
لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس ، وقال بعضهم : إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس ، وقال
بعضهم إذا كانت الأشياء تتوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمر الراوين للحديث
والله أعلم .

الباب الرابع في البيوع المنهي عنها (٣)

(٣) كان بعضها بيماء في الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الحبلية بالتحريك فيها والأول
مصدر والثانى جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيماء الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث ، وقوله يبتاع الجزور
أى يشترطه بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولها وكالجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال
البنية للمجهول دائما كمن وزى أى تكبر وقيل معناه بعتك الآن ولد ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى
اللغة وأظهر فى معنى حبل الحبلية والأول أقوى لأنه تفسير الراوى ، والبيع فيهما باطل لجهل الأجل فى
الأول ولجهل البيع فى الثانى ولأنه بيع مالم يوجد فالنهي فيه وفيما يأتى كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا مَاضٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَاعَ يَبْتَعِينَ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كُتُمَا أَوْ الرِّبَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ ^(٣) : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبْعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَأَبْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْمَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ ^(٥) . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : لَا يَبْعُ

(١) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملاسة من جهة واحدة ، فالمنابذة قول البائع للمشتري إذا لمست هذا الثوب في أي وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد أن المنابذة من الطرفين وهذا أقدم بلفظ المفاعلة الذي يفيد الاشتراك واملها نوعان والبيع في الكل باطل للجهل بالبيع . (٢) فمن باع يبعين في ببيعة فله أو كسهما أي أنقصهما أو الربا أي أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للعلاء خلاف كثير ، منه ما قاله ابن الأثير في النهاية كأن أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل في الأول فصار يبعين في ببيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثاني ربا للتفاضل ، أو كأن باعه دينارين وهو الكالئ المنهى عنه ، ومنه ما قاله الشافعي كأن تقول أبيعك داري هذا بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بمسرة نقداً وبمشرى نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه المقدم فإن اختار المشتري إحداهما صح على رأي الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لا يحل سلف وبيع ، قيل لأحمد ما معناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم تبايعه عليه فيما يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله في كل قرض جبر نفعاً فهو ربا ، وقوله ولا شرطان في بيع ، قال الإمام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارتها فإن قال وعلى خياطته كان شرطاً واحداً وصح كما اشترط جابر ظهر بعيره إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئاً وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه في ضمان البائع مادام في يده وتقدم بيع ما ليس عندك . (٥) لا تلقوا بحذف إحدى التامين أي لا تلقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلع فلا يجوز

حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِعِ أَخِيهِ ^(١) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ ^(٤) .
 عَنْ أَبِي سُرَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ يَبِعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ^(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قِيلَ : وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ : يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ ^(٦) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ يَبِعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ يَبِعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ .
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة النهن ، ولذا قال فإن تلاقاه فاشترى منه فصاحب البيع بالخيار إذا ورد السوق . ولا يبيع حاضر لباد ، الحاضر الواحد من أهل البلد ، والباد من جاء من البادية بسلع يبيعها في البلد ، فلا يكون الحاضر للباد سمساراً ولذا قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
 (١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه وكذا لا يشتري على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئاً افسخ بيعك وأنا اشتريه بثمن أكثر .

(٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له .
 (٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده : أنا اشتريه منك بأغلى أو أنا أبيعك خيرامنه بأرخص منه . (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد في ثمن البيع ليفتر غيره ، والنهي في هذا وما قبله للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن البيع صحيح لأن المحظور خارج عن المقد .

(٥) نهى عن بيع الثمرة عنياً أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم من العاهة . (٦) أي فيما كان صلاحه بالحجرة والصدرة كالرطب ، والإغثال الصلاح في كل شيء بحسبه كالبياض للسنبيل والعتب الأبيض والسواد الأسود . (٧) أي نهى تحريم فبيع أي شيء قبل بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته وإضراره بالمشتري وهذا مناف لمصلحة البيع .

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَزَايَا^(١) . وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، وَالْمَزَابِنَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبُ كَيْلًا ، وَالْمَعَاوِمَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الشَّجَرِ سِنِينَ ، وَالْمُخَابِرَةَ بِأَنَّهَا دَفَعُ الْأَرْضَ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ يَبِيعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ : أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَبِيعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : الْحَيَوَانَ اثْنَانِ بِيَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدَيْهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَغْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَ أَعْبُدُ هُوَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) الثنْيَا كالدنيا هي بيع شيء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بمضها وهذه الثياب إلا بمضها إلا إذا عين ما استثناءه لحديث : نهى عن الثنْيَا إلا أن تعلم ، وسيأتي بيع المرايا .

(٢) المخَابِرَةُ هي المزارعة الآتية في الزرع ، والمُحَاقَلَةُ من الحقل وهو أرض الزرع : هي بيع الزرع في الحقل بالحنطة كيلًا ، والمزَابِنَةُ من الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا : هي بيع التمر على شجره بالتمر والزبيب كيلًا ، والنهي فيها للتحريم ولا يصح البيع للجهل بالثلثية التي هي شرط في بيع النوع الواحد بمثله كما يأتي في الربا والمعاومة من الأعوام وهي السنين ، كقوله أبيعك تمر هذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام وباطل لأنه يبيع معدوم ، وغير قادر على تسليمه .

(٣) أي نهى تحريم لعدم الثلثية في النوع الواحد ، فلا يصح بيعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا يصح بيعها بالبر كيلًا للجهل بالثلثية . (٤) بسند صحيح . (٥) نسيئة أي مؤجلًا من الطرفين ، وقوله بدأ بيد أي مقابضة ، فبيع الحيوان بالحيوان مؤجلًا حرام وباطل باتفاق لأنه من بيع الكالِي بالكالِي أي الدين بالدين ، أما إذا كان التأجيل من جهة فحائز ولو مع التفاضل . (٦) بسند صحيح . (٧) فهو يبيع حيوان بحيوانين مقابضة وفيه تأييد لما قبله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَّهَا لِلَّذِي
 بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(١) وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ^(٣) يَمُضُّ الْمُوَسِّرُ عَلَى
 مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ
 وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ يَبْعِ الْمُضْطَرِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ ^(٧) أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ
 أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رُدَّه رُدَّه ^(٨) .
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ
 وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ ^(٩) فِي مِثْلِهِ تَرَلَّتْ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا

(١) التأبير الأخذ من طلع فحل النخل ووضعه في جوف طلع الأنثى منه فثمر أكثر وأجود بإذن الله تعالى، فمن باع نخلا بعد تأبيره فثمرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أي المشتري له، وكذا من باع أرضا وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضا وفيها شجر فهو تابع لها. (٢) فمن ابتاع أي اشترى عبدا فإله الذي بيده للبائع لأنه جمعه وهو في ملكه إلا إذا اشترطه المشتري له. (٣) بالتقح يفسره ما بعده. (٤) أي نهى تحريم ولا ينمقد لأنه مظنة الوكس ويندب للسان إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبيع لمؤنة لازمة لبيته فالبيع صحيح. (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب. (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات. (٧) أي عبيد. (٨) رده أي البيع، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتمذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل وعليه الجمهور. (٩) المغنيات النسوة اللاتي يفتنن بأصواتهن فيبغين وشراؤهن وتطليمن وتمنهن حرام، ولا يصح لأنه من لهو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة لهو فيبغها غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراؤهن للخدمة فلا شيء فيه.

الحديث - الآية . روى الثلاثة الترمذى^(١) . عن عمر بن الخطاب قال : سحلت على فارس في سبيل الله فرأيتُه يُباعُ فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : لا تشتريه ولا تعد في صدقك^(٢) . رواه الشيخان . عن ابن عمر^(٣) عن النبي ﷺ قال : إذا تبايعتم بالمينة وأخذتم أذنابَ البقرِ ورَضِيتُم بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(٤) . رواه أبو داود وسكت عنه^(٥) والله أعلم .

بيع العرايا والمزابرة^(٥)

عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يُباعُ شيءٌ منه

(١) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضا : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء في المسجد حرام وباطل ، وعليه بمضمون لأن المسجد بني للعبادة فقط ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن العقد ، وهذا تنفير لأن البيع محله الأسواق . (٢) فمروى عن النبي ﷺ أنه أعطى رجلا فرسا يجاهد عليه فبعد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي ﷺ في شرائه فنهأ بقوله : لا تشتريه ، وفي رواية : ولو أعطاك بدرهم فإنه كالعائد في هبته . ولكن النهي للتنزيه فالشراء يصح . (٣) التبايع بالمينة هو بيع الشيء بشئ مؤجل ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بشئ نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جائز عند الشافعي وصحبه لخلوه من موانع البيع ، ولأن الحديث ضعيف ، والمينة بالكسر من المين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانياً ليحصل على مال ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق . (٤) لكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراساني وعطاء الخراساني في سننه والله أعلم .

بيع العرايا والمزابرة

(٥) العرايا جمع عرية وهي أن يعرى الرجل البغي للفقير نخلة مثلاً لياكل منها ثم يتأذى صاحب المال من دخوله عليه فرخص له في شرائها منه بتمر ، وقيل العرية نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون انتظارها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزابنة السابقة للضرورة ، والمزابرة عرض المتاع على قوم فيقول أحدهم أنا اشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ :
 ذَلِكَ الرِّبَا^(٢) تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا
 أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ جِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ
 وَالْقَدَحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَزِيدُ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ
 فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) قوله إلا بالدينار والدرهم ، أى لا بهمر ولا زبيب إلا العرايا لحاجة المساكين إلى بيعها .
 (٢) لأن الثمر يقدر على شجره بالحرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق الثلثة
 في بيع النوع الواحد فيكون رباً . (٣) النخلة والنخلتين بدل ، أى يشتريها المالك أو غيره بمد
 خرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بخرصها تمرًا متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير الثمر على
 الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمرًا كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب إذا
 صار زبيبًا كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة
 أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) المجلس كالبر وبفتحتين : ما يوضع
 على ظهر البعير تحت الرجل ، والقَدَحُ : إناء الشرب ، وقوله من يزيد أى فى الثمن ، وقوله فباعها منه أى
 له ، فبأن يبيع المزايمة جاز ، وعليه بضمهم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع المنهى عنه أعقبناه
 به وأفردناه بباب لئلا يلهى من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس في الربا والصرف^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ^(٢) وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ - .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّى الكَلْبِ وَتَمَنِّى الدَّمِ^(٣) وَتَمَنِّى الرَّائِثَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٤) وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ^(٥) وَلَمَنَّ الْمُصَوِّرَ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

الْتَمَسْتُ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْرًا وَضَنَّا^(٩) حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ^(١٠) ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ وَعُمَرُ يُسْمَعُ فَقَالَ :

﴿ الباب الخامس في الربا والصرف ﴾

(١) في الربا أى في تحريمه ولمن فاعله وبيان الأصناف التى يكون فيها الربا. وهى الذهب والفضة والطبومات ، والربا لفة الزيادة، وشرعاً كل عقد حرمه الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد الموضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض الموضين أو أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى - وإن تبتم فلکم رهوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - بل هو من كبار الذنوب الواردة فى حديث : اجتنبوا الموبقات السبع . وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقيدين بالآخر، فهو أخص من الربا ، وعله الربا فى النقيدين أنهما جنس الأثمان فاختص بهما دون غيرها من المادان والأحجار الكريمة ، وعله الربا فى البر ونحوه أنهما معلومان فتمدهما إلى كل ما شاركتهما فى العلة وهى الطعم . (٢) فكل مال اختلط به الربا لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجحان فيبيعهما وثمانهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة فى الجلد وذر كل ونحوه عليه فيزرق أو ينحضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وثمان الوشم : أجرته . وقوله والوشومة أى ونهى عن فعل الوشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى ونهى عن فعل أخذ الزياومطية والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جواد ، وسيأتى فى الإلباس إن شاء الله . (٧) أى فى الذنب واللحن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدي . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدنانير .

وَاللَّهُ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالنَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١) . رَوَاهُ الخُمَسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الذَّهَبُ بِالنَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاهُ سِوَاهُ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
يَدًا يَدًا . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سِوَاهُ^(٢) .
رَوَاهُ الخُمَسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالنَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا
وَعَيْنُهَا^(٣) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ
مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ :
سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ^(٥) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالنَّهَبِ دَيْنًا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا^(٦) .

- (١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أي مقابضة وقوله الذهب بالذهب أي بيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفي نسخة ، الذهب بالورق ربا وهي نصن فيها هنا لأنه الواقع بين مالك وطلحة .
- (٢) مثلا بمثل أي متساويين في القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يدا يدا أي مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوي في الموزن والقبض في المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد الملة كذهب بفضة ، وبر بشعير اشترط التقابض في المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان في الجنس وعلو الربا كذهب بتمر وفضة بشعير وذهب بثياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شيء بإجماع ولما يأتي في جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبئر في النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه والتبر والعين في هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة الكرمية من الطعام ، فالجهولة القدر لا يصح بيعها بحكومة معلومة من جنسها للجهل بالثلثية . (٥) أي زيد والبراء .
- (٦) الورق كتغذ : القضة لا يصح بيعها بذهب إلا يدا يدا .

وَقَالَ ابْنُ مُرَّةٍ رضي الله عنه : كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَيْعُ بِالذَّنَائِرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا
الْوَرِقَ وَأَيْعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَائِرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا
مِنْ بَيْتِ خَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُسْنَدِ .
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَتَسَكَّمَا شَيْءٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز البيع إلى أجل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ
حَدِيدٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ
قَطْرِيَّانِ ^(٤) غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعْدَ فَمَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ
فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ^(٥) فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِعَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ مَاتِقَاهُمْ
لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أي تأخذ فضة بقيمة الذهب الذي بعت به تسعر يومك بشرط التقابض في الحال ، وعليه بمض
الصعب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم .

يجوز البيع إلى أجل

(٢) أي فيما لم يتحدد الطرفان فيه في علة الربا ، وهي الثمنية والطعمية كما في الحديث الأول من شراء
طعام بنقد مؤجل ، وكما في الحديث الثاني من شراء ثياب بنقد مؤجل ، فلم يتحدد العوضان فيهما في علة الربا .
(٣) اليهودي اسمه أبو الشعم ، والدرع كالبئر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من
السلاح ، فالنبي ﷺ اشترى من يهودي ثلاثين ساعة من شعر وأعطاه درعه رهنا على ثمنها حتى يدفعه إليه .
(٤) الثوب القطري بالكسر : برد من اليمن ، وقوله إذا بمد أي سافر فيهما . (٥) البر كالتز : الثياب ،
ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب عند مسلم
والله أعلم . ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به واعتبناه بالرهن لأنه يقع فيهما .

الباب السادس في السلم^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَبَالَةَ رضي الله عنه : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا : سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٣) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب السادس في السلم

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن يدفع في المجلس ، ويسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال فيه ، وهو جائز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البديلين في العلة ، وصورته كقوله : أسلمتلك هذا الدينار لتبيعي به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يعطى للآخر ديناراً مثلاً ويقول : يعني به رطباً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للرطب ، وربما تنازعا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عدي فيما يمد مثلاً ، والراد بيان البيوع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط البيوع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم منعا للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله . (٥) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول السلم فيه إلى شخص آخر يبيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدار قطنى : من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والثياب وغيرها مما يحد ويوصف ، وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم : لا يجوز للحديث الماضي : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً والله أعلم .

الرهن^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ^(٢) - .

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوِّفَى النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَابْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الرهن

(١) الرهن لغة . الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرامنة ، وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون . (٢) وفي قراءة فرهنٌ مقبوضة جمع رهن ، أى وإن كنتم مسافرين وتدابنتم بدين ولم تيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منعاً للنزاع وحفظاً للمال من الضياع لا سيما في هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد والظلمانيان . (٣) ودرعه مرهونة أى عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن فى الجاهلية ينك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتسليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر : هو الحيوان الذى ينتفع بظهره لركوب وحمل كالإبل والخيول والبغال ونحوها ، ولبن الدرأى البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقر والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه للمالك ، ولحديث الشافى والحاكم : لا ينفق الرهن من صاحبه أى لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه فى يده فله فائدته نظير الإئناق ، ولو قيل إن الحديث أجله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإئناق ، أما مالا يحتاج كثوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث : كل قرض جر نفعاً فهو رباً والله تعالى أعلى وأعلم .

الشفعة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُتَقَسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَيةٍ لَمْ تُتَقَسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣) .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِنَسِ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارُ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٦) .

الشفعة

(١) الشفعة كاقترعة لنة : الضم . وشرعاً : حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بموضع ، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب في الحصة الصائرة إلى القديم . (٢) أي حكم بالشفعة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق وصيرورته جاراً . (٣) قوله ربيعة أو حائط بدل من شركة والربيعة تأنيث الربع وهو المنزل ، والحائط : البستان ، وقوله لا يحل له أي للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع بدون علمه فالبيع حرام ، وله الشفعة إذا طلبها لأنها حقه الثابت له بالشرع . (٤) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث . (٥) السقب : والصقب كالقصب : القرب ، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا في المقار وهي الأرض وما ثبت فيها للدوام كالبناء والأشجار وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الشفعة ثابتة في كل شيء لحديث « الشفعة في كل شيء » وقال أحد لا تثبت في شيء منقول إلا في الحيوان . (٦) فشرط ثبوت الشفعة للجار أن يكون طريقهما واحداً . وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجار ، وعليه الحنفية والثوري وابن سيرين ، وقال الجمهور : ليس للجار شفعة بل هي للشريك فقط والجار في هذه النصوص مراد به الشريك للحديث الأول ، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مدزج من كلام الراوي ،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْتَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في الإجارة ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْزِكِي قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ^(٥) وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ^(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دَيْنٍ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، ويكفي قوله في كل مالم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي ﷺ أخبر بالشفعة للجار بعد أن نفاها عنه لم يعمد ، وكان كالجوع بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهي للتنزيه فيسكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير في عنها وبها للوضعية بالجار أي مالكم تعرضون عنها والله لأسمعنكم إياها فرارا من كتمان العلم وأملا في العمل بها والله أعلم .

الباب السابع في الإجارة

(٤) هي لفة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بموض معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنعم ونعمة هي السنة ، أي إنني أريد أن أزوجهك واحدة من بنتي هاتين على أن تكون أجيراً عندي ثمانين سنة ولو كملتها عشرًا لسكان فضلاً منك . (٦) المتصدقين بالتقنية والجمع ، فالخازن الذي هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كثواب المتصدق من ملكه .

السَّاجِلِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةً .
وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ .

الأجرة على القرآن والسمره^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أُجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ بِأَمَّا^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ بِيْعُهُ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَتَنِي وَيَتَنِيكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الخريت بكسر الخاء والراء مع التشديد : الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرا ولمهارته في معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما في الهجرة إلى المدينة فدفعوا إليه الراحلتين ووعداه أن يقابلهما في النار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما إلى المدينة ، وسيأتي حديث الهجرة مطولا في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : ما بعث الله نبيا إلا رعى النعم .
في هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

الأجرة على القرآن والسمره

(٢) السمره هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعابه الجمهور ، وقال احمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى إلا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فرأوا في ليلة بحى من العرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم في تلك الليلة فلتجأوا إلى الأصحاب ، فقال أبو سعيد : لا رقيه حتى تجملوا لنا جملا فصالحوهم على قطع نغم فرقاه أبو سعيد فشق وأخذ النعم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال : اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، وسيأتي ذلك في الطب مبسوطا إن شاء الله ، وأيضا لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والبخاري ، اقرأوا القرآن ولا تنلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .
(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمره لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرها لأن الأجر مثنى الصورتين بجهولة ، فإذا باع له فله أجرة التل عند الجمهور =

الشركة والوكالة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْنَؤَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي عنه : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعُمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعُمَارٌ بِشَيْءٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هُكْدًا ؟ فَقَالَ : إِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا^(٦) .

= إلا أن يقال إنها معلومة بمض العلم كما يحصل في معرنا الآن من قول المالك للسمسار : بع هذا ولك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندها والله أعلم .

الشركة والوكالة

- (١) الشركة لغة : الاختلاط . وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع ، والوكالة بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وهما جائزان للحاجة إليهما .
- (٢) قاله تعالى مع الشريكين بالعمون والبركة ما داماً أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان .
- (٣) قال النبي ﷺ بعد فتح خيبر أعطاهم لليهود ، ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر ونحوها ولم نصفها ، فهذه مزارعة بين النبي ﷺ وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى أجلاهم عنها . (٤) فيما نصيب يوم بدر أي من الغنائم ، ولم يضم إلا سعد فاشتركتنا معه ، وهذه شركة أبدان وهي أن يشترك اثنان فيما يعملانه ، وأجازها مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : إنها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بخسبه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فلكل منهما فائدة غنمه (٥) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتيره بمض الأئمة . (٦) استعمله على خير أي وكله عليها ، والجنيب كالجيب : الطيب ، والجمع : الرديء ، فوكّل النبي ﷺ على خير جاءه بتمر طيب فقال ﷺ =

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ بِجِلْدِهَا^(١) . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرَاقُوتِهِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالذَّارِقُطِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي يَتِيمِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرْابًا لَرَجَحَ فِيهِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ^(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الصلح^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالصَّلْحُ خَيْرٌ^(٧) -

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٨)

= كل تمرها هكذا، قال : لا إنا نشترى الصاع من هذا بصاعين ، قال : لا تفعل فإن التمر بالتمر رباً إلا مثلاً بمثل ولكن بع الرى بدراهم ثم اشترها طيباً . (١) فالنبي ﷺ وكل عليا رضى الله عنه يوم النحر في التصدق بجلود الضحايا وجلالها . (٢) أى إن طلب منك علامة على صدقك فضع يدك على تراقوته وهي المظنم الذي بين ثمر النحر والعنق . (٣) بسند حسن . (٤) قوله أو شاة للشك ، وفيه أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح . (٥) ولكن البخارى في بدء الخلق وأبو داود في المضاربة مع أن الحديث وكالة في شراء ، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين ، والعامل يسمى مضارباً ، والمضارب إذا خالف المالك فبعضهم قال : إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن اتجر في وديعة بغير إذن صاحبها ، وقال آخرون : إن الربح للمضارب وهو لرأس المال ضامن والله أعلم .

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والإسلاح على شئ . (٧) أى فيه خير كثير للناس . (٨) بل وبين الكافر والمسلم .

إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي يَتِيهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَتَبُ قَالَ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشُّطْرِ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ فَأَقْضِيهِ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

الباب الثامن في العارية وضمانها^(٤)

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَزُحٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(٥). قَالَ أَيْمَنُ رضي الله عنه: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرِ تَمَنِّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ انظُرْ إِلَى

(١) إلا صلحا حرم حلالا كصلحة الزوجة على عدم جماع ضررتها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بعض العباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له . (٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فإن أبي حدره كان عليه دين لكعب فطالبه به في المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ فجاء فكشف ستر باب حجرته ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالدين ومنعا للنزاع ، فأجابه كعب رضي الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الرفق بالمدينين . نسأل الله أن يعيننا برحمته ورضوانه آمين .

الباب الثامن في العارية وضمانها

(٤) العارية هي إباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به مع بقاء عينه كإعارة حيوان لركوبه وثوب وإتاء لاستعمالها وردّها ، قال الله تعالى - ويمنون بالهون - قسرت بما يستميره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى ونحوها . (٥) وجدناه أي الفرس لبحرا أي واسع الجرى ، شاع في المدينة قول بقدم العدو ففرزح الناس ، وكان لأبي طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطنه السير فاستعاره النبي ﷺ فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده ، فلما رجع قال ما رأينا من شيء .

جَارِيَةٍ فَإِنهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَى تَسْتَيْرَةٍ (١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الصُّمَرِيِّ.
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُوَدَّاءٌ وَالْمِنْعَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ
فَارِمٌ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنْ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (٣).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤). عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَارِيَةٌ مَضُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُوَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُوَدَّاءَةٌ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالنَّسَائِيُّ.

(١) درع قطر بالإضافة أى قميص من برود الين فيه غلظ وخشونة، وثمان منصوب على نزع الخافض
أى بثمان هو خمسة دراهم ، وقولها تزهى بلفظ المجهول أى تكبر عن لبسه ، وقولها تقين كثرين وزنا
ومعنى ، فهذا القميص الحسن كان يستعار للمروس والآن تكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تيسرت
الأمر وكثرت الفتوحات فسبحان الفتح المليم ، فالاستعارة مذكورة فى الحديثين .

(٢) المنحة كالنعمه ما يمنحه الشخص لغيره ينتفع به ثم يردده لئلا كهبيمة لشرب لبنها وأرض
لزوعها وشجرة لثمرها ، والدين مقضى أى يجب قضاؤه شرعا ، والزعيم أى الضامن فارم لما ضمنه إذا
عجز الدين ، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد إلى صاحبها وجوبا بعد استيفاء ثمنها ، فإن تلتفت بتقصير
ضمنها المستعير وإلا فلا

(٣) على اليد ما أخذت ، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إعارة أو غيرها حتى ترده إلى
مالكه ، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر ، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لا ضمان عليه ،
ولعله إن تلتفت فى مأذون فيه أو بدون تقصير . (٤) بسند حسن .

(٥) أعارية مضمونة أى أئتميرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تافت ، أو عارية مؤداة أى
تؤدى لئلا كهبان إن بقيت ، وإن تلتفت فلا ضمان أى بدون تقصير . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امْتِهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِيهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ يَدَيْهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ ^(١) فَضَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يُجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامُ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا قَالَ : كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ^(٤)
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا . -

(١) التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها هي عائشة وهي التي كسرت القصة التي جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضارها غيره من حسن طعامها . (٢) وفي رواية قالت عائشة : مارأيت صانعا طعاما مثل صفية ، بعثت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما فأخذني - أفكل ، كأ كبر - أي رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبي داود والترمذي : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ففي هذه النصوص أن من كان تحت يده شيء بإجارة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمه وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بماذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ﴾

(٣) الاستقراض يطلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تملك الشيء لغيره على أن يرد بدله وسمى قرضا لأن القرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفا وهو جائز للعاجلة والاستدانة هي أخذ الشيء دينا عليه حتى يرد مثله فالاستقراض والاستدانة شيء واحد .
(٤) فكتابة الدين مطلوبة حفظا للحق ومنما للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(١) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَذَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ ^(٥) وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هو الفتي من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابمة وطلعت رباعيته ، وفي رواية فلما أعطوه الرباعي قال : أوفيتني أوقاك الله ، وفيه جواز السلف في الإبل ويقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسبته من الطرفين . (٣) قالني ﷺ استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف في التقدين وهو باتفاق وأما غيرها ففيه خلاف لأهل العلم . (٤) وللحاكم وغيره ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا . (٥) عقوق الأمهات أي أذية الآباء والأمهات وواد البنات أي دفنهن بالحياة خوف العار أو الفقر كما كان في الجاهلية قال تعالى - وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت - وحرم منعا أي منع الحقوق عن أصحابها وحرم هات أي أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام وبالأولى ما يؤذى ، وكره كثرة السؤال أي في العلم امتحانا ، أو في المال استكثاراً ، وكره إضاعة المال أي حرم إتلافه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أي تسويف النفي في دفع الواجب عليه ظلم منه لنفسه وللعباد . وقال الشافعي : إذا تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وَالْبُخَارِيُّ وَأَمْعَدَ وَالنَّسَائِيُّ : لِي الْوَاجِدِ يُحْمِلُ عَرِيضَتَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(١) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَكْثَرَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا
 عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قِضَاءً^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَالنَّسَائِيُّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 أُخِي ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِي ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ^(٤) .
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ
 بِمَيْتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ فَأُلُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
 هُمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ
 مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ^(٦) فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيَحْمِلُوا أَبِي فَأَبَوْا^(٧) فَقَالَ ﷺ :

(١) لي أصله لوي قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، فمثل الغني في دفع الحق يسوغ الطمن فيه بأنه
 مماطل وظالم، وللحاكم حبسه وتعزيره بما يراه أدباً له وزجراً لغيره .
 (٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر في وقائه أو استدانه
 لمعصية وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد
 غير مرة . (٥) فالنبي ﷺ أولاً ما كان يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشعاراً بعظم ذنبه
 الذي يكاد يجعله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيراً عن الدين، ولكن لما كثرت الأموال من
 الغنائم كان النبي ﷺ يدفع الدين عن كل مسلم مات، ومعنى ما تقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسعي
 فيه والتلطف بالدائن إذا ضاق صدره، وينبغي حفظ الأموال والعمل في تنميتها، فإنها زينة الحياة الدنيا
 وسبب كل خير للصالح، بل هي مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أي ألحوا في طلبها .
 (٧) امتنعوا من قبول رجائه ﷺ في أخذ التمر كله ومساعدة أبيه .

سَنَعِدُّوْ عَلَيْكَ^(١) فَتَبَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ
فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

من أدرك ما عند الفليس فهو أحق به^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ
قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : فَإِنْ كَانَ
قَضَاءُ مِنْ تَمْرِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ وَأَيُّمَا امْرَأٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأٍ
بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ^(٦). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ
الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ

(١) سناتيك صباحا عند قطع التمر في بستانك . (٢) فبارك الله في التمر ففضينا الغرماء ديونهم
وبقي لنا منه، مجهزة له عليه وسلم وحشرنا في زمرة آمين .

من أدرك ما عند الفليس فهو أحق به

(٣) الفليس هو من ارتكبه ديون ولم يجد لها وقاء وحكم الحاكم بإفلاسه .

(٤) أو للشك ولكنه أعم من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرها
أما الشافعي ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم الغرماء على الفليس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه
الفليس منه ولم يدفع شيئا من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئا أو مات الفليس
فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي : صاحب الشيء أولى به من الغرماء
سواء في حياة الفليس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولا ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض
الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجه قال عمر بن خلدة : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا
أفلس فقال : لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو أحق به . (٧) فمن وجد ماله الذي غصب منه أو سرق مثلا عند شخص فهو أولى به ويرجع
المشترى على بائعه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

رَجُلٌ مِّنَّا غُلَامًا لَهُ عَن دُرِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحوائج والكفيل (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ (٤) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ (٥) قَالَ : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٨) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضَى (٩) .

(١) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبلى اسمه يعقوب قال له سيده : إن مت فأنت حر ، وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم وأعطاهما له ، وقال له : اقض دينك فإن أداء الدين فرض والإعتاق سنة والنقض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال الفليس لسد ما عليه وبيعه صحيح ، وفيه جواز بيع المدبر وسيأتي في العتق إن شاء الله والله أعلم .

الحوالة والكفيل

(٢) الحوالة أن يحول الدين دائنه على مدين له ، والكفيل : الضامن وهما جازان للحاجة .
(٣) الأمر للندب فإذا حول صاحب الدين على شخص موثر فالأفضل أن يقبل . (٤) الغريم هنا هو ما عليه الدين ، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنان وستون قرشا صاغا . (٥) أى ضامن .
(٦) ردها للنبي ﷺ في الميعاد . (٧) المدين كجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي ﷺ وقوله ليس فيها خير يحتمل أنه لأمر عليه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المدين فإن عامة النقدين مأخوذة من المعادن وسيأتي : أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث مادن القبلية وكانوا يؤدون زكاتها وهو عمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك . (٨) بسند صالح . (٩) ومعنى ما تقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب الكفيل وأنه ملزم بالأداء إذا عجز المدين ويرجع عليه الكفيل بحقه والله أعلم .

الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ^(٢). عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا حَيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣) وَحَيَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّقِيعَ وَحَيَّ عُمَرُ السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع﴾

(١) أى في جواز إحياء الأرض وفضل الفرس والزرع. (٢) الأرض الميتة هي التي ليست ملكاً لأحد ولا حريماً لملك مأمور بالبناء أو الزرع أو الفرس بل وليست للمنفعة العامة كحل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتمير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للإحياء، وليس لعرق ظالم بالتعويض صفة لعرق أو بالإضافة، والعرق هنا الفرس، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاء بإذن الشارع وليس لأى إنسان ولو ظالماً حق فيها.

﴿فائدة﴾ قال ربيعة وغيره: العروق أربعة، عرقان ظاهران وهما النبات والفرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمادن، ولأبي داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يملفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له، وفي رواية من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يملفها أو يبيمها أو يتركها في مرتع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر. (٣) الحمى - كإلى - لغة المحذور وشرعاً ما يحميه الإمام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والمصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه. وأما غيره فيرى من الكلاء ولا يمنع غيره. (٤) النقيع كالنقيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، والسرف بالسین والشين مكان قريب من التنعيم، والربيعة محل مشهور بين الحرمين. (٥) أى حكم النبي ﷺ في قدر سعة الطريق بسبعة أذرع ليمكن المرور فيه لنحو القوافل الثقيلة، وكان هذا كافياً حينذاك وإلا فالعبارة بما يكفي بقول الخبراء. وهذا في طريق بنشاً جديداً، أما الطريق السلوك فلا يجوز حمله بأخذ شيء منه.

وَلَفْظُهُ : إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا^(٤) وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ فَتَهَامُّ النَّبِيُّ ﷺ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لِبَطَاوُسٍ فَقَالَ : قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ^(٦) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الغرس ما كان له ساق كالنخل والعنب والرمان والتفاح، والزروع ما لا ساق له كالبر والشعير .

(٢) لا يرزوه أحد أي لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة . (٣) فللنارس من غرسه صدقات

بعدد الآكلين منه . ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجرى ثوابها لفاعلها مادامت باقية ، وتقدم في العلم الأمور التي يبق ثوابها والله أعلم .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٤) أي زرعاً أو أرضاً تزرع . (٥) وفي رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التي على

الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد

ونخاصموا إلى النبي ﷺ فنهام من المزارعة منعا للنزاع . (٦) هو ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلَكِنْ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَعْلُومًا .
 رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . . . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِذْ جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَلَّانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَسَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا
 شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِيهَا شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْتُقَ بِمَعْضَمٍ بَعْضُ بِقَوْلِهِ ﷺ :
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَنْتَ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ^(٣)
 وَزَارِعَ عَلَى رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ
 وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ رضي الله عنه ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) من بلب دع ما يريك إلى ما لا يريك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند الحصاد
 بين المالكين والمزارعين فهام النبي ﷺ ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر
 احتياطا ولكن رد على رافع زيد وقال : إن النهي لمنع النزاع فقط وكذا رذ عليه جبر الأمة ابن عباس
 وقال إنما نهى النبي ﷺ عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم وهو المنع بقوله من كانت له أرض أى زائدة
 عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء . . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي
 الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق الطرفان ، فإن
 معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل الأرض كانت للأنصار بل وزارع من الصحب والتابعين
 من ذكروا وهم من عطاء الصحابة والتابعين ، ويعد كل البعدان تكون مزارعهم على غير علم من النبي
ﷺ لأنها أرزاقهم فلا تخفى . (٤) فانتضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أو على بعض الخارج
 منها جائزة وسيأتي الخلاف فيها في كراه الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

كراه الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَبَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ : أِبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَسْكُرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنْ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا قَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نُسْكِرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(١) .
 عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَسْكِرِي أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

المساقاة والحرص ^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

كراه الأرض بالنقد وغيره

(١) أي كنا نسكري الأرض من مالكيها ونعطيهم زرع ما على السواق والأنهار لخصوبته وناخذ غيره فاختلطنا فيه فها نا النبي ﷺ عنه وأمرنا أن نسكريها بالنقد . (٢) في هذه الأحاديث جواز كراه الأرض بالنقد ، ومثل النقد غيره كشياب وطعام معلوم ، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعي فإنهما قالا يجوز كراه الأرض بكل شيء إلا بجزء منها أو بجزء من زرعهما لأنها المخارة النهى عنها للفرء ، وقال مالك : يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام ، وقال أحمد وبعض المالكية والشافعية : تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبجزء من الأرض والزرع وبكل شيء لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والنهي عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه ، قال النووي رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضا فجوزت رفقا بالطرفين . (٣) بسندين صالحين والله تعالى أعلى وأعلم .

المساقاة والحرص

(٤) أي جازان ومعمول بهما ، والمساقاة دفع شجر الثمر إلى شخص ليمثل ما يلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره ، والحرص بالفتح والكسر تقدير الثمر على الشجر ، وهما جازان عند كل العلماء إلا أبا حنيفة

فَكَانَ يُعْطَىٰ أَزْوَاجَهُ كُلَّ مِائَةٍ وَسَقَىٰ تَمَّانِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ
عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْرَ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلِّ عَامٍ
فِيهِنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلِّ عَامٍ فَكَانَتْ فَايِضَةً
وَحَفْصَةَ يَمِّنَ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا التَّمُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ
فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ خَيْرَ فَأَقْرَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ
فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقَىٰ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا
الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقَىٰ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) قال النبي ﷺ -استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف ما يخرج منها من الثمر والزروع فهي مزارعة بالشرط تابعة للمساواة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضي الله عنه وتذكر قول النبي ﷺ في مرضه « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » أجلى اليهود من خيبر وقسمها كما قال الله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن .

(٢) قوله إخواننا أي المهاجرين ، فالأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين في النخيل فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابهم جزام الله خير الجزاء .

(٣) وفكمة الخرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التي عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الخرص أبسط من هذا في الزكاة ، ويجوز الخرص أيضاً في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا خرصتم نخفوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم : أن النبي ﷺ قال للخارص : أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر للحث^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أقتنى كلباً لَيْسَ بِكاتبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ .
 وَلَفْظُهُ : مَنْ أمتسك كلباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْبَغُ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْجِرَاطَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣) .
 وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبِيحِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ ^(٤) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكلب للحراسة والبقر للحث

فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشي أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقريقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعي نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة ، فإن حكمة النعي من اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسيما الأطفال وبمد ملائكة الرحمة عن البيت الذي هو فيه .

(٣) وفي رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فالتفت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت به ، أي بنطق البهيم الأعمى أنا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعي فانزعجها منه ، فقال الذئب : أخذتها مني اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعي لها إلا أنا ، يوم تنتشر الفتن وتم الناس وتترك الماشية وحدها ، فمجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله ﷺ لا عجب في ذلك فالقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصحابي وكانا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلها رضي الله عنهما .

وضع الجوائح^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِجَارِ اجْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.^(٢)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ^(٣) تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْمِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في الزرع والسقي والبئر^(٥)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَاهُ بِنَفَقَتِهِ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

وضع الجوائح

(١) الجوائح جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فتهلكه ، وقال فطاء : الجائحة ظاهر مفسد كقطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري . (٢) ابتاعها أي اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والقرماء أصحاب الدين . (٣) أي لأخيك . (٤) ظاهر ماتقدم أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشترى زرعاً أو ثمرأ ببد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أي سقوط إجارة الأرض وثمر الزرع والثمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم ، وقال في الجديد وأبو حنيفة : عليه الضمان ، ولكن يفتى للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك : إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه ، وهو رأى أهل المدينة رضي الله عنهم وأقربهم .

في الزرع والسقي والبئر

(٥) أي أحاديث في شأن هذه وغيرها كالمدن والمجاء . (٦) فمن زرع في أرض قوم بغير إذنيهم فلا زرع له بل له ما أنفق عليه كقيمة بذر وحرث وسقي ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء طلبه وهو قائم أو بعد حصاده ، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الناصب على قلمه للحديث السابق : وليس لعرق ظالم حق . وإن كان حصنه فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها للمالكها .

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ^(١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ
عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتَّسَانِيُ .
عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا زُبَيْرُ
اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ ^(٥) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْقِ
يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ ^(٦) . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ
فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبَيْرُ جِبَارٌ
وَالْمَجْمَاهُ جِبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ ^(٧) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ

(١) ضارية أى اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فإفسدته الموائى ليلا فضمانه على مالكها لأن

عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان فى أى وقت ،
وعليه مالك والشافى ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فى أى وقت .

(٣) بسند صالح . (٤) فى السقى . (٥) إلى جارك . (٦) وفى رواية فتغير وجهه النبى

ﷺ ، فالزبير تنازع مع رجل أنصارى على السقى وكان المياء يمر على أرض الزبير أولاً فأمره النبى ﷺ
أن يسقى أولاً ثم يرسل الماء إلى الأنصارى فقال : حكمت له بالسقى أولاً لأنه ابن عمتك ، فمضب النبى ﷺ

وقال : هاسق يا زبير حتى تمتلىء الحفر ويصل الماء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقى ما جاوره أولاً ثم
ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبعد إلى السقى فإنه يقدم حفظاً له . (٧) الركاى تقدم فى الزكاة ،

وجبارى فى الحديث كفراب أى هدر ، والمدن - كسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص
فى معدن لأخذ ما فيه وكان فى ملكه أو فى موات أو جبل وسقط فيه إنسان قدمه هدر أى لا ضمان على

صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً فى ملكه أو فى موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو أنهار
الحفر على الأجير أو سقط من عال قدمه هدر ، والمعجم أى الهيمة جبار أى قالها هدر إذا لم يقصر

مالكها ، فإن قصر فى ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

منع الماء والكلا مرام^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَمَنَّوْا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمَنَّوْا بِهِ فَضْلَ
الْكَلِّ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ
مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى مِئْلَةٍ بَعْدَ الْمَعْرِ يَعْنِي كَاذِبًا^(٤) ،
وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أُعْطِيَ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَبْ لَهٗ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ^(٦) .

(١) فاجر أي تعمد الكذب، فمن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله في الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

منع الماء والكلا حرام

(٢) الكلا ما رعاها الماشية والمراد الماء والكلا الزائدان عن حاجته فمنعهما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس، فمن منعهما فقد حارب الله في حكمه. (٣) نص على منعه لمنع الكلا لأنه الواقع منهم حينذاك وإلا فمنع الماء الفاضل حرام مطلقاً، ويجب بذله للغير إذا طلبه لشرب إنسان أو حيوان أو زرع وعليه مالك، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترماً، بل ويجرم بيعه للمحتاج إليه وإن كان مملوكاً له لحديث مسلم وأصحاب السنن: نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء.

(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب في اليمين بعد المعصية لأنه وقت ارتفاع الملائكة بعمل النهار. (٥) بسند صالح. (٦) المراد بهذه الثلاث التي ليست ملكاً لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والعيون، وكالكلا في الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، والمراد بالنار الشجرة التي توقدها، قال تعالى - أفرأيتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون - أو الحطب البأح لوقود النار، فكل الناس في هذه الأمور سواء إلا إذا ادخر إنسان شيئاً من ذلك فلا يجوز التمرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطر والله أعلم.

الفصب مرام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٢) وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات^(٥)

الهدية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِينَ فَإِلَىٰ أَيِّمَا أَهْدِي؟

الفصب حرام

(١) الفصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعاً . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلبها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالنقرة الشيء المنهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا قصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتلك فهو هدر لا شيء عليك ، وإن قتلك فأنت شهيد ، وبالأولى إذا أراد إرجاعك عن الدين كما إذا أرغمك على إهانة مصحف أو سجود لضم فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهدية ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ملامنحة غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة . (٦) أى يكافى عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر والمسكافاة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية : إنها من أعلى لأدنى واجبة .

قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا (١) . . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَأَوْ أَهْدِي إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ (٢) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ
إِجَارَتِهَا وَأَوْ شِقَّ فِرْسِينَ شَاةٍ (٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

النبي (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا يَرَجُلُ يَمْنَعُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِمُسٍّ
وَتَرَوْحٍ بِمُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا عَظِيمٌ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقِيعَةُ الصَّنِيُّ وَالشَّاةُ الصَّنِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنَارُ رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا
فَنَزَلَ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْمَهُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ (٦) فَقَالَ الرَّجُلُ :

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء فحقه أكثر من الأبعد، قال تعالى - والجار ذى القربى والجار
الجنب - . (٢) الكراع كالغراب : ساق الشاة فكان يطلع لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة
الداعي ولو على أقل شيء تواضعا وكرما منه يطلع ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك
حقدته وغله ، والفرسن - كزبرج - للشاة كالإسبع للإنسان وهو لا يؤكل ولكنه عبر به لأنه غاية في القلة ،
أى فلا ينبغي تحقير من أهدى إليك شيئا ولو قليلا لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل
بل له الشكر فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبئ التمعف عن هدية الشرك فقد أهدى رجل
للنبي ﷺ ناقة فقال له : أسلت ، قال : لا ، قال : إني نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم ،
رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

المنيحة

(٤) المنيحة كقريحة هي الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطيا غيرك لينتفع بلبنها ثم يردّها
عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) المس كقن الإناء الكبير .
(٦) اللقيحة كالنممة : الناقة ذات اللبن ، والصنى : الكثرة اللبن ، فمن يمتنع ناقة ويحومها لقوم
تصبحهم وتسميهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كالموى : التراب الرطب .

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي قَتْرَ الْبُرِّ فَلَا خُفَّةَ مَاءٍ
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟
فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطِيئَةٌ أَجْرٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بحرم الرجوع في العطيّة^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْبِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ^(٣) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ
يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَهَّ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْبِهِ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .

(١) فكان رجل يمشي فعطش عطشا شديداً فوجد بئراً فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلباً يلهث من العطش فقال : لقد ناله من العطش كما أصابني قتر البئر فلا خفه فسقاه فشكر الله له صنيعه وغفر له ، فقالوا يا رسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجراً؟ فقال في كل إحسان إلى أي حيوان ثواب عند الله، فإن الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنعمهم لعباده والله أعلم .

بحرم الرجوع في العطيّة

(٢) هبة كانت أو هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض . (٣) بيان لمثل السوء .
(٤) فالرجوع إلى أكل ما قاءه قبيح ، وضربه المثل بالكلب الذي هو من أخس الحيوانات في أخس أحواله تبيح آخر للرجوع في الهبة ، فهذا أبلغ وأدل على التحريم من قوله ، لا تعودوا في الهبة فالعود فيها حرام ، وعليه مالك والشافعي ، وقالت الحنفية : لا يحرم بل يسكره فقط ، لحديث أبي داود والنسائي : الواهب أحق بهبته ، إلا الوالد أباً كان أو أمّاً وإن علا إذا وهب لولده . ذكرنا كان أو أنتى . وإن سفل . شيئاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين ، لأن الولد وما في يده لأبيه . (٥) بسند صحيح .

العمرى والرقبي^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَوَلَّعِيهِ فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا
 وَعَقِبَتِكَ مَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا
 الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَوَلَّعِيكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ
 مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ
 فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا : نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا^(٥) قَالَ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ^(٦) .

العمرى والرقبي

(١) العمرى كحبل من العمر وهو الحياة لقولهم فيها : أَمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ أَيَّ جَعَلْتَهَا لَكَ عَمْرَكَ . والرقبي كحبل من الرقوب ، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها . أَرَقِبْتُكَ دَارِي ، أَيَّ جَعَلْتَهَا لَكَ رَقْبِي أَيَّ
 فَإِنْ مِتَّ قَبْلَ عَادَتِ لِي وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ ، وَحُكْمُ الْعُمْرَى وَالرَّقْبِي حُكْمُ الْهَبَةِ فَصَلَّتْ بِالْقَبْضِ
 وَقَوْلُهُ إِنْ مِتَّ قَبْلَ عَادَتِ لِي أَمْرٌ . (٢) أَيَّ مَلَكَ لَهُ وَالْأَوْلَادُ لَا يَبْتَازِعُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .
 (٣) وَمِنْهُ مِنْ أَمْرٍ عُمْرَى فَعَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ ، وَمِنْهُ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي
 أَنَّهَا مَلَكَ عَيْنَ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَلَعَقِبَهُ بَلْ وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمَعْرُ رَجُوعَهَا إِلَيْهِ فَيَلْمُو الشَّرْطَ ، بَلْ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
 قَوْلِهِ : أَمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ الْعُمْرَى تَمْلِكُ لِلْمَنَافِعِ
 نَقَطَ دُونَ الْعَيْنِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ الْمُؤَقَّتَةُ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ يَبْنَى مَدْلُولَ الْفِعْلِ . (٤) هَذَا أَجْتِهَادٌ
 مِنْ جَابِرٍ وَتَبِعَهُ الزُّهْرِيُّ فِيهِ وَلَسْكَنَهُ لَا يَخْصُصُ عَمُومَ الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ . (٥) فِيهِ أَيَّ فِي النَّخْلِ ،
 وَقَوْلُهُ هِيَ لَهَا أَيُّ الْحَدِيقَةِ . (٦) ذَلِكَ رَجُوعُكَ فِي الْحَدِيقَةِ أَبْعَدُ لَكَ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْكَ ، فَإِنْ الصَّدَقَةُ تَمْلِكُ
 بِالْقَبْضِ ، وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ :

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَأَحْمَدُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القطائع (٢)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَأَكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيُقَطِّعَهَا لِإِيَّاهُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَوَى عَنْهُ خَطُّ لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ (٥) وَأَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَرِيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ (٦) . وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالِ بْنِ حَارِثِ الثَّمَرِيِّ أَقْطَاعَ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلَعُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ (٧) .

(١) بسند صحيح والرقبي كالعمرى في كل شيء ، وبه قال الجمهور ، لحديث العمرى والرقبي سواء ، ولحديث من أمر شيئاً أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته ومماته . والله تعالى أعلى وأعلم .

القطائع

(٢) القطائع جمع قطيعة وهو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأراضي والمعادن وتسمى أقطاها وهي جائزة للإمام . (٣) البحرين بلفظ التقنية إقليم بجزيرة العرب سمى بأشهر بلاده ، فالنبي ﷺ أراد أن يمنع الأنصار من أراضي البحرين فقالوا : إن كان فلا بد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضي تكفيهما . فقال النبي ﷺ : سترون بعدي حرماناً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله . (٤) حضرموت بلد باليمن وقبيلة به . (٥) هذا استفهام أي أزيدك إن شئت أو خذ الآن وسأزيدك إن شاء الله . (٦) القبيلة نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام . (٧) المجلس : الارتفاع من الأرض ، والنور : النخف من منه ، وقديس كفرة : جبل عظيم بنجد ، أي وكل بقعة تصلح للزرع من قدس إلا ما كان مملوكاً لسلم فلا يدخل في العطاء .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني عشر في الوقف (٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ

(١) بسندين صالحين ، ولأبي داود . أقطع النبي ﷺ للزبير قنذعدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على الشيء فرى بسوطه فقال النبي ﷺ : أعطوه ما بلغ سوطه ، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع في أرض الزرع والمادن والماء بشرط ألا يؤدي مسلماً ولا يضايق مصلحة عامة . نسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يوفقنا إلى ما فيه رضا أمين والحمد لله رب العالمين .

(الباب الثاني عشر في الوقف)

(٢) هو لفة : الحبس ، لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها ، وشرها : تحييس مال يمكن الاتقاع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس العين على الجهة الموقوفة عليها فلا تعبت بها الأيدي وتأييد الاتقاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان وقف أهل ووقف خيري ، فالأهل ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبي طلحة في الحديث الأول ، والخيري ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضي الله عنه في الحديث الثاني ، والفاظ الوقف قسمان صريح وكناية ، فالصريح كوقفك وحبست وسببت وما اشتق منها كمالى موقوف على كذا ، والكتابة كحرمت هذه النار وتصدقت بها على كذا إذا نوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبي طلحة الآتي وكما في حديث سعد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هي الوقف وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم . والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أي وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحًا^(١) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحًا وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ^(٣) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِيبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ^(٥) ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا^(٦) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُتَّاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ^(٧) قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ

(١) يبرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام

وكان النبي ﷺ يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بئر الخلو . (٢) أي تصرف فيها كما تشاء .

(٣) بئح بفتح فسكون تفخيم لعمله وإعجاب به . (٤) وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت

وأبي بن كعب أي وغيرها من أقاربه الفقراء ، أي أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهلي وهو جاز باتفاق . (٥) قوله يستأمره أي يستشيريه وينتظر أمره .

(٦) قوله حبست أصلها من التحبيس وهو الوقف ، أي إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريسها

فإن التصدق بالبيع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه : الضمير للمال الموقوف

أو للشأن ، وقوله ولا يتتاع أي لا يشتري ، وهو بيان للتحبيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية

للبخاري في الوصية ، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١) . رَوَاهُ الْجَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَتَبَ مُعْتَقِبٌ
 وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ^(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ إِنْ تَمَعًا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَجِ وَالْعَبْدِ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ
 سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ
 مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يَنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ
 وَالْمَخْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا يَسْرَجَ عَلَى مَنْ وَارِثُهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا
 مِنْهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)

- (١) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبها له غير متمول فيه ،
 وقى رواية غير متائل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها فى الزكاة .
 (٢) معقب هذا كان كاتباً لعمر فى خلافته ، فوقفية عمر فى حياة النبي ﷺ وكتابتها فى أيام
 خلافته وكانت مكتوبة فى رقعة من أديم أحمر . (٣) قوله إن حدث به حدث يريد الموت ، وتمغ
 كفلس ، وصرمة كنعمة ، ضيقتان كانتا لعمر بالمدينة ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ،
 والعبد الذى فيه أى الذى يعمل فى تمغ ، وقوله والمائة سهم بخير أى اتى أوقفها فى زمن النبي ﷺ وقوله
 والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادي أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام
 من أعمال المدينة وقوله تليه حفصة خبر إن تمغا وما عطف عليه ، فتمغ وما بعده وقف تتولى أمره حفصة
 أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما وتصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه
 من له رأى سائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمرروف أو اشترى
 شيئاً لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه .
 (٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم
 وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حيبس ما دامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشتري فلا يجوز
 للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شيء كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا بإجماع العلماء من الصحابة
 إلى الآن كما قاله الترمذى إلا أنا حنيفة فإنه قال إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله لا يباع
 ولا يشتري أنه مؤيد بل التأييد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح وهذا توجيه ضعيف فإنه لا يفهم من
 قوله - قفت وحبست إلا التأييد ، وفضلاً عما هنا من وقف عمر وعثمان وأبى طلحة وسعد أمام النبي ﷺ

وقف المسجد والبر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ :
 يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 أَيُّ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟
 قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بئرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : فَتَكَ
 سَيِّمَاتِي سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلي والزبير وسعيد وأنس وحكيم بن حزام وحمرو
 ابن العاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره والله أعلم .

وقف المسجد والبر

(١) فبنوا النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبعض قبور للمشركين فقال ﷺ ثامنوني حائطكم
 أي يعمون إياه لبننيه مسجداً لله تعلق ، فقالوا لا نكلمك في بيمة والله ولا نأخذ ثمنه إلا من الله تعالى ،
 وفي رواية : إن الحائط كان ليتيمين من بني النجار فلم يقبله النبي ﷺ إلا بالثمن ، فاشتراه بمشرة دنانير ودفنها
 أبو بكر عن النبي ﷺ ، واختلف فيمن بنى مسجداً ، ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا ثبت
 وقفه إلا بالتصريح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية والإفلا .
 (٢) ولفظ الترمذي والنسائي : قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء عذب إلا بئر رومة ، فقال ﷺ
 من يشترى بئراً يحمل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بخمسة وعشرين
 أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت مينا لأحد بني غفار فحفرها عثمان بئراً وبنها وجعلها للمسلمين دلوه
 كدلاتهم رضي الله عنه . (٣) قوله أي الصدقة أفضل أي أكثر ثواباً ، قال الماء لحاجة كل مخلوق إليه
 فحفر بئراً وأوقفها لأمة ولا تزال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقف الأصحاب رضي الله عنهم . نسأل الله التوفيق
 لا يحب ويرضى آمين .

خاتمة في اللقطة^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا^(٣) قَالَ : فَضَالَّةُ النَّعْمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ^(٤) قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَأَمَّا أَمْعَاهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ :

خاتمة في اللقطة

(١) وتسمى لقطاً ولقطة وهي الشيء الملقوط. وشراً ما وجد من مال ضائع محترم غير محتج بقوته ، واللقط أمين على اللقطة يملكها بعد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها . (٢) فمن أخذ لقطه ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد : من ضاع له شيء فليأتني . وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريباً من ذلك ، ولا ينبغي تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد ، من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا ، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش . (٣) عن اللقطة أي عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذي هي فيه من آدم أو صوف أو غيرها ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذي يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماماً حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتمالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماماً أخذها وإلا تملكها الملتقط مع الضمان . (٤) سأله عن ضالة النعم فقال هي للذئب يأكلها إن تركتها ، فالأولى أخذها فإلها لك إن لم يظهر صاحبها بعد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب . (٥) سأله عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها معها سقاؤها فإذا عطشت وردت الماء فشربت منه وكالإبل ما يمتنع بقوته من صفار السباع كالبقرة والخيل أو بمدوه كالظبي والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصونة بنفسها حتى يأتيها ربها .

اعْرِفَ وَكَاهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً
عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ (١) : رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ التَّقَطَ لِقِطَّةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِنَةً أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا (٢)
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلِبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوَاقِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ

(١) فهذا صريح في أن اللقطة بدمدة التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها
وعليه نفقتها للملتقط . (٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط ، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء
كما تقدم ، والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ، ولكن
لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتان في أوله وآخره ، وفي الثاني
كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتان ، ثم في كل شهر مرتان ، ثم في كل شهر مرة وعلى عادتهم في ذلك
وعلى هذا الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته ، فالدرهم
ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة
وبهذا قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحقة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال : رخص لنا
رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة ومنهم الحنفية
الأمر الحقة يعرف ثلاثاً . لحديث الترمذي وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبي ﷺ بدينار التقطه في
السوق فقال عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي ﷺ فقال استمتع به ، والنفس أميل إلى القول في كل شيء
بقدره ويكون حديثه مخصصاً للروايات الأخرى . قال ابن رسلان وهو الذي يبنى العمل به فإن تعريف
الحقير سنة يشق على الناس ، وفيه ضياع لذلك الشيء . (٣) بسند حسن ، ووجوب التعريف سنة
أو غيرها إذا كانت اللقطة تمكث بدون تلف ، فإن كانت مأكولاً يسرع التلف إليه كرتب وعنب ونحوها
عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو غيرها ، فإذا ظهر ربها ضمنها ، وإن أنفق
على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها بركوب أو درّ فهو بالإتفاق ، فإن كان في الجهة
التي وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها عمل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما في مصرنا هذه حفظها
الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها أضمن وأسهل

إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ فَلَا يَحْدُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١). رَوَاهُ
الْشَيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَقَطُّهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذِنُهُ
فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ
أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذِنُهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ^(٢).

لقطة مكة والحاج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي قِتْعِ مَكَّةَ: وَلَا تَحْمِلْ لُقَطَتَهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) الشربة مكان عال لحفظ الطعام والمتاع ، والخزانة بالكسر مكان الخزن ، ومن اللطائف لا تفتح
الجراب والخزانة ولا تكسر القمصنة . (٢) فحلب ماشية الغير بدون إذنه حرام ، فإن لم يجد صاحبها
وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا . والله أعلم .

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحمل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليرمقها ، وكذا لقطة الحجاج ، ويجب تعريفهما دائما
حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم في واد فقير ذى زرع وبالتعريف يمشى المسكين
على لقطة والحاج في ضرورة إلى المال ، وفي زيارة بيت الله تعالى ، والوارد في كل موسم من الأفاق لا
ينقطع ، وبالتعريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر المالكية وبعض
الشافعية : لقطة مكة والحاج كغيرها ، فالهوى للتزويه وخصمها للمبالغة فيهما والتورع عن تملكهما بعد التعريف
وتقدم لقطة المدينة في فضلها . نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول في الحث على تعليم العدل في الفسرة (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ (٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَالْحَاكِمُ . عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي (٦) فَقَالَ : أَكُلَّ بَيْنِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرْسَوَاءِ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَلَا إِذَا (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة

(١) تعليمه أي علم الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هي الحكم الذي يحصل العدل به في قسمة الموارث ، وقيل هي الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث في العلم . (٣) سند الحاكم صحيح . (٤) مقبوض أي راحل إلى الآخرة، فلولا تعلموا وتعلموا لضاعفت الشريعة وأنتم السئولون . (٥) بسند ضعيف . (٦) أي عبداً كما في رواية . (٧) وفي رواية : أشهد غيري فإني لا أشهد على جور ، وفي أخرى : فارجه ، وفي أخرى : فرده فرجع فرد تلك الصدقة ، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم : أشهد غيري ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الميل حراما أو مكروها والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعلهما ، والأمر في قوله اعدلوا في أولادكم للندب فقط ، وقوله فارجه إرشاد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث ^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَالْأَصْحَابُ السُّنَنُ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ^(٤) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : اخْتَصَمَ أَخَوَانٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فِي مِيرَاثٍ أُيِّهَمَا

إلى الكمال وهو المدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالفضل أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه ﷺ من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالفضل عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للمداوة والحقد الداعين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى كإعطاء الذكر سواء بسواء ، لحديث الطبراني والبيهقي : سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضات النساء ، وقال أحمد والباقر : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للفضل كزمانه وكثرة أولاد ودين وفضل وإلا فلا شيء في التفضيل كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه والنفس إلى هذا أميل . (١) هذا أمر لمن يتولى قسمة الميراث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا في كتابه - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع التصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية .

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقل واختلاف دين فانهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عبداً منم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة

قال تعالى - فإذا بعد الحق إلا الضلال - (٤) بفتح تشديد أي حال كونها متفرقتين في الدين وظاهره

أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودى ونصرانى وعبادوثن ونحوهم وعليه بعضهم ولكن

الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطْ وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 الْإِسْلَامُ زَيْدٌ وَلَا يَنْقُصُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ
 لَا يَرِثُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) وَالذَّارِقُطِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد^(٤)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةً يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ
 فَدَعَا بِمَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَزَلَتْ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(٥) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) يحيى بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل، وكان قاضيا بمدينة مرو فجاءه أخوان مسلم وكافر
 يتنازعان في إرث أبيهما اليهودي فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أي يزيد
 بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب على غيره كالحكم بالإسلام من أحد أبويه مسلم وكتورث المسلم فقط كما
 هنا ، ومنه الإسلام يملو ولا يمل على غيره ، فصريح هذه النصوص أن الكافر أيا كان لا يرث المسلم ، وهذا
 بإجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة : إنه يرث الكافر لحديثي :
 الإسلام يزيد ، والإسلام يملو ، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ،
 وقالت الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن .
 فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئا ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلا أو فرعاً له وعليه الجمهور ،
 وقال مالك والنخعي : إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية .

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن
 الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة العتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام
 والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد

(٤) جمع ولد وهو الولود ذكر أ أو أنثى أي في بيان إرث الأولاد وأولادهم وإن تزوا .
 (٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأولاد ذكورا وإنا ما فإن كانت الأولاد بنتين فأكثر
 وليس لمن أخ ذكر فلهن الثلثان وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى -
 فوق اثنتين وإن كانت الوارثة واحدة فلها نصف الإرث .

وَمَعْنُهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنْ غَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدْعَ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَشْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(١) قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَزَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢) - فَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلْأُخْتِ النُّصْفُ^(٤) وَأَنْتِ ابْنُ مَسْمُودٍ فَسَبِّتَابِعْنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْمُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(٥) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلْإِبْنَةِ الْإِبْنَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٦) فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْمُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

(١) أى لا يرغب في زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هذا لا ينافي ما تقدم أنها تزوت جواباً لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين تقارباً فزلت الآية بعدها . (٣) قوله وأعطى أمهما الثمن لقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن - أى الزوجات - الثمن مما تركتم - وقوله : وما بقى فهو لك . أى بالتمصيب للحديث الآتى «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال فى المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شيء من ذلك ، بل مشورتها على زوجها . (٤) أى ولا شيء لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه .

(٥) أى إن وافقت أبا موسى . (٦) لأنها عصبية مع البنات ، قال فى الرجبية

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن مصعبات

(٧) الخبر كالبخار العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه

النسب بأمه أى نسه إليها وبقيت الثوارث بينهما وستأتى اللائحة فى النكاح إن شاء الله .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاتُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا (١) .
 وَلِلتَّرْمِذِيِّ : أَيَّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِمَحْرَمَةٍ أَوْ أُمِّهِ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ (٢) .
 قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ
 رَجُلٍ تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِذَا اسْتَهْلَمَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٤) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ميراث الأبوين والمعصبة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٦) .

(١) أى إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركا
 كباقي الموارث . (٢) قوله عاهر أى زنى بامرأة فجاءت بولد فلا يرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين
 أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فإن الملاعنة وابن الزنا
 لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانقضاء النسب الشرعى .
 (٣) فعماذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وإن كانت واحدة فالها النصف - وأعطى الأخت النصف
 لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ما ترك - . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة
 المولود وورث ، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب
 أبى حنيفة . وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكتفى فى هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك :
 لا بد من عدلين ، وقال الشافعى : لا بد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو فى الورثة حمل أوقف
 تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين والحمد لله
 رب العالمين .

ميراث الأبوين والمعصبة

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض .
 (٦) فلأم السدس من تركه ولدها إن كان له ولد أو إخوة وإلا فالها الثلث ، وللأب السدس من

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ^(١) فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْوَاجَ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْنَؤَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلا يبيح الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تمصيباً ، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية .

وتحجب الإخوة بالبني وبالأب الأذى كما روينا
وبيني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والواحدان

(١) كان المال للولد أي في أول الإسلام ، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - فتسخ الله ذلك بآية - يوصيكم الله في أولادكم -
(٢) فالتمن فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد وإلا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد وإلا فله الربع . (٣) وفي رواية : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلا ولي رجل ذكر أي أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج والربع للزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من العصبة إلى الميت كالأخ مع المم وكالم مع ابنه فإن الأخ يحجب المم وهو يحجب ابنه لقبهما فإن استوا في القرب إلى الموروث كالأخوة اشتركوا ، وأقرب العصبة الإبن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والم لأبوين والم لأب وأبناؤها والمولى المعق ذكر أكان أو أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع منه إلا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

الفصل الثالث في ميراث الأخت والكلالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٢) . -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أُعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَتَزَلْتُ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(٣) . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي شَيْءٍ مِّثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أُغْلِظُ لِي فِي شَيْءٍ مَا أُغْلِظُ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(١) أي والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة لرجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أي وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أي لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أي من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوي ذكورهم وإناهم فيه . (٣) قوله كلالة أي أخوات سبع أو تسع كما في رواية فنزلت - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا - أي - الأختان اتنتين - أي - فأكثر فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . - (٤) قوله فيه أي في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التي في النساء هي - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - فهذه نزلت في الصيف والآية الأولى نزلت في الشتاء .

(٥) أي فهموا ، ففي هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل هو من لا والده فقط ، وقيل من لا ولده فقط ، وقيل الكلالة اسم للورثة غير

الآية - من بعد وصية توضع بها أو دين - وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (١) وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه (٢). رواه الترمذي (٣) وأحمد والحاكم. والله أعلى وأعلم.

الفصل الرابع في ميراث الزوجين (٤)

قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٥) -

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان

الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثني كلاله، سموا بذلك لأنهم تسكلوه وأحاطوا به في الإرث، ولو قيل إن لفظ الكلاله من الألفاظ المشتركة لم يبعد. (١) أى حكم بسداد الدين الذى على التركة قبل الوصية لأن أداء الدين فرض والوصية تبرع. (٢) قوله أعيان بنى الأم أى الإخوة الأشقاء يتوارثون دون بنى العلات، أى الضرائر أى الإخوة لأب، والعات بالفتح جمع علة وهى الضرة لأنها كالعمة مع الأخرى وبنو العلات بنو أمهات شتى من أب واحد، وقوله الرجل الخ بيان، أى فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأعمام وبنوهم كذلك، وهذا باتفاق لأن الشقيق يتصل بالميت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أبعد، والجهة البعدى تحجب بالقربى، قال فى الرحبية.

وما لنى البعدى مع القربى فى الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه. نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين.

الفصل الرابع فى ميراث الزوجين

(٤) أى الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما فى الآية. (٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع، وقسمة التركة لا تحصل إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية.

سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ ثُمَّ إِنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي نَفَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفَّيْتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْمَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة^(٣)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ آخَرُ. فَلَمَّا أُذْبِرَ دَعَاهُ

(١) قوله بغرة يتملق بقضى وقوله عبد أو أمة بيان للغرة فكانت امرأة من بني لحيان حبل فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبي ﷺ على الضاربة بغرة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك فحكم النبي ﷺ بالقتل أي الدية على عصابة الجانية لأن القتل خطأ، وجعل إرث المرأة لبنيها وزوجها وهو الشاهد. (٢) العاقلة هم المعصية من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فممر كان يقول العاقلة كما يدفع دية الخطأ ممن قتل منهم تأخذها ممن قتل منهم دون الزوجة فقال له الضحاک: إن النبي ﷺ كتب لي أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه، والضحاک هذا كان فارساً يمد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، والضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة، كان محايياً وقتل خطأ فأمرهم النبي ﷺ أن يورثوا امرأته من دية، وهذا مقول لأن الدية وجبت للمقتول أولاً ثم انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يرث الإخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج من الدية شيئاً. نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين.

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام، والراد بالجدة أم الأم وأم الأب

وإن علنا.

فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢). عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَدُّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ^(٥). رَوَاهُ مَالِكٌ. عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ

(١) قوله لك السدس أى فرضاً لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد وإن كان أب حجب الجد لأنه أقرب منه ، فلما ولى الرجل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض ، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس فرضاً وأعطى البنتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تمصيباً . (٢) بسند صحيح . (٣) أى ما أغنيتنا عن السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة . (٤) بسند صالح . (٥) فلجد مع الأخوين فأكثر ولو لأب الثلث لأن بينه وبين الميت الأب كالأخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف ، وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن السدس بحال قال فى الرحبية :

وتارة يأخذ سدس المال . وليس عنه نازلاً بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتمصيب .

فَهُوَ يَنْتَكُمَا وَأَيْتُكُمَا مَا خَلَّتْ بِهِ فَبَوَّأَهَا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِجَدَّةِ السُّدُسِ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ^(٣) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس في الإرث بالولاء^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوْلَاءُ أَمِنَ أُعْطِيَ الْوَرِقَ وَوَلِيَّ النِّعْمَةِ^(٦) . رَوَاهُ
 الْخَمِيسَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ^(٧) .
 عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْمَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا
 وَ لَقِيطَهَا وَ وِلْدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر نسأله حقها من إرث ولد ولدها فسأل فعلم بأن حقها السدس فأعطاهما ثم جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضي الله عنه تطلب حقها من إرث ولد ابنتها فقال لها : ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعتا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى . (٢) بسند صحيح .
 (٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بعدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح . والله أعلم .

الفصل الثالث في الإرث بالولاء

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عصوبة سببها نعمة الممتق على عتيقه ويرث به الممتق وعصبته الممتصبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاء نعمة الإعتاق ، وفي رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويعزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو العبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته ملقى في الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فمن انتقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فأرثه لمن رباه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وتربيته وقد كان عرضة للهلاك ، وولد الملاءنة تقدم في ميراث الأولاد ، فالمرأة تحوز موارث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاسبة لهم ، ولأحمد والدارقطنى : توفي مولى لحرمة وترك بنتاً فأعطاهما النبي ﷺ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حرمة الباقي تمصيباً .

وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا
كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّعْبِ^(٢) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءُ
مَنْ يَرِثُ الْمَالَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

توريت ذوى الأرحام^(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ » كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ
الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتُسِيخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٥) . - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) .

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثًا إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين
بالولاء ، وعليه شرح وطاوس . وقال الجمهور : لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ
مع هذا العتيق عطاء لا يرث . (٢) بسندين حسنين ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثًا وترك مالا فإنه يرثه
العتق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق ، وهذا باتفاق ، أما العتيق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثًا ،
وعلى هذا الجمهور إلا شريحًا وطاوسًا . (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أنثى كبنت
العتق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ، ويؤيده حديث أحمد السابق في توريت بنت حمزة
رضي الله عنهما ، والكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سنده والله أعلم .

توريت ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وإرث ابن بلدك في الغربة إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام جمع
رحم وهو القرابة وشرعًا كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن
زَلُوا وكالجدات والأجداد الفاسدين وإن علوا وكأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالعمات وأولادهن وإن
سفلوا . (٥) فكان في صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد مخالفته بعد
وضع يده في يده عاقدي وعاهدني على النصره والمعاونة فيجيبه على قوله فيميشان على هذا المخالفة ويتوارثان
بها بعد الموت فتسح الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله : - وأولوا الأرحام بمضمون أولى ببعض -
أى أولى باليراث - في كتاب الله - أى في حكمه وفي ظاهره تمسك من قل بتوريت ذوى الأرحام ، والجمهور
على أن معنى في كتاب الله أى على ما فيه من آية - بوسعكم الله في أولادكم - . (٦) ولفظه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ عَنْ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
 مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَى^(٢) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ
 أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ^(٣) وَانْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَانْحَالُ وَارِثُ
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ^(٤) . عَنْ تَعْيِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ
 يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ^(٥) . رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا
 وَلَا تَحِيًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِنِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاتَهُ^(٦) .

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله - فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المؤاخاة بعد الهجرة في صدر الإسلام وبالخالفة
 التي كانت في الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أي له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أي فمن مات وترك
 ديناً وضيعه فملى سداد دينه ومؤنة ضيعته أي عياله . (٣) أي أَرِثُ مَالٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِأَنَّ مَالِي بَيْتِ مَالِ
 الْمُسْلِمِينَ وَأَفْكَ عَانَهُ أَي أَسِيرُهُ وَهَذِهِ بَيَانٌ لِمَا قَبْلَهَا . (٤) فظاهر هذه النصوص تورث الخال وابن
 الأخت ومثلها بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب
 والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد في الشرع تورثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا
 لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فاللأب لبيت مال المسلمين إن كان يعطى الحقوق لأصحابها والارء على ذوى
 الأرحام . (٥) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثاً ورثه من أسلم هو على يديه ،
 وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما معاقدة على النصر في الحياة والإرث في المات ، والجمهور
 على أنه لا يرث بينهما لعدم التصريح به في الحديث ولا سيما أنه ضعيف عند أحد وفيه مجهول عند الشافعي
 بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبي ﷺ ومات على شيء ولم يكن له وارث فأمر
 النبي ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط ، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة ^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً إِلَّا بِنَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدْكَ وَمَهْمَبُهَا مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ . وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْنِي حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ تَفَقُّةِ نِسَائِي وَمَوْتِي فَهِيَ صَدَقَةٌ ^(٥) رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنسحة وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدركه الإسلام فإنه يجري على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي ﷺ لأمة

(٣) أي تتضع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضي الله عنهم .
(٤) قوله ولا أمة أي في الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها جعت بموته كما يأتي وقوله ولا شاة وفي رولية ولا شيتاً وهي أعم إلا بنلته وآلة الحرب وأرضان تصدق بها ، وتلك الأرض هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادي القرى وسهمه من خير وسهمه من بني النضير ، وهذه الأراضي وهذه الأسهم في حكم الوقف وفي معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع في الوصية^(١)

عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَمَالَى سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ

قربة على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فوارة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخيبر وقرى عربية وهذه هي المرادة بقوله - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والساكين وابن السبيل - فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول ﷺ جاءت فاطمة والعباس رضي الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله ﷺ من تلك الأراضي والأسهم ، تطلب فاطمة رضي الله عنهما نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصيبا فأسممهما أبو بكر الحديث الذي لم يسمعا قبل وهو لا نورث ما تركنا صدقة، أي لا يرثنا أحد كبقية الأنبياء فما تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بعد كفاية نسائي وآل بيتي ومؤونة عاملي وهو الخليفة أو عامل الصدقة ، وحكمة عدم إرث الأنبياء ألا يتمنى أحد موتهم فيهلك . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

الفصل السابع في الوصية

(١) أي في معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفي أنها من الثلث فقط وأنها لا تجوز لو ارتد وغير ذلك مما يأتي ، وهي لغة : الإيصال ، لأن الوصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، وكانت واجبة للوالدين والأقربين في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي نديها غالباً إلا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمي بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصي بأداء ذلك وهي نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة . (٢) فلا ينبغي لمسلم ميمور أن يمكث قليلاً بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت . (٣) أي من الأموال لأن الوصية تكون فيما يورث وماله ﷺ لا يورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به ، وأوصى ﷺ عند موته بقوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وقال : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بشعرو ما كنت أجيزهم .

فِيضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ^(١) . وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصَى بِهَا
أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارَانَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢)
فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا يَرْتُمْنِي إِلَّا
ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكُلْفِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ^(٣)؟
قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤) وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى
الْقَمَّةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ^(٥) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ
لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ بِهِ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَهُ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً^(٦)
وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ^(٧) اللَّهُمَّ أَمْنٌ لِأَصْحَابِي

(١) قوله أو المرأة عطف على الرجل ، فربما يعمل المسلم بطاعة الله دهرًا طويلًا وعند موته يوصي
ويجوز فيها حرمان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم في اليراث بدون شيء ، يقتضيه فتجب له النار ،
ومنه حديث النساء وغيره : الاضرار في الوصية من الكبار ، ففي هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته .
ويتصح منه أن ما يفعله بعض الناس من قسر اليراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان
بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت . (٣) أي النصف أوصى به . (٤) أي الشروع في الوصية الثلث
وهو كثير بل النقص عنه مطلوب فإن تركك وورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكثرهم .
(٥) قوله فيها أي عاينها حتى القممة التي تضعها في فم امرأتك ومن تعولم (٦) أخلف عن هجرتي
أي أخلف عن الهجرة وأبقى بمكة لمرضه؟ وذا منه محسر ومخزن لسكراهم للتحلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بأن
تخلفه مرضًا لا يضره بل يصلح العمل يرفعه الله درجات . (٧) لعلك أن تخلف أي تعيش حتى يضر بك
الكفار وينتفع بك المسلمون ، وقد تحقق رجاؤه صلى الله عليه وسلم فسقى سمه وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة .

هَجَرْتَهُمْ وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا
 أَعْتَقَ مِئَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ
 اثْنَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ ^(٢) الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرُ
 وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣) وَمَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ائْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 التَّائِبَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ يَنْتِزِجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَلَا الطَّمَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) .

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء سواهم فاعتقهم في مرضه فلما علم النبي ﷺ
 دعاهم وأقرع بينهم فخرجت القرعة لاثنين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولما علم هذا التصرف
 السوء فإن العتق في مرضه، الموت كالوصية ، وبقى التبرعات لا تجوز إلا بالثلث ، وللإمام أحمد : إن الله
 تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء
 وإلا فلا ، قال في الفتح : واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، وهذا إن كان هناك
 وارث وإلا فلا حرج عليه عند بعضهم ، وفي الحديث : جواز عمل القرعة واعتبارها ، وعليه الجمهور وسيأتي
 في تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية : لا تجوز القرعة في شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن التبر . والله أعلم .

لا وصية لوارث

أى أن الله بين الحقوق لأصحابها في الوارث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقي
 الورثة لحديث الدارقطني : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : لا تصح
 وإن أجازها باقيهم لأن النع منها حق الشرع فلا يملكونه . (٣) الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج
 صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه ، ولهذا المدعى الرجم بالحجر ، لأنه أمر بالزنا على نفسه ،
 وسيأتي ذلك في النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث في العارية . (٤) يسند صحيح . نسأل الله التوفيق .

بأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(٢) -

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ -

أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ

وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ

عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

يَأْكُلُ الْوَصِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ

(١) الوصي : هو الذي وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم

أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون في السمير ، وهذه في الوصاية

على اليتيم ، وأما في المحجور عليه بالتبذير ففي قوله تعالى - ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم

قياماً وارتزقوا منها واكسوموا وقولوا لهم قولا معروفاً وأبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشداً فادعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف

ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً -

(٣) فالوصي أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس في أجره مثله لمثل هذا العمل

كما يجب عليه أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينمي وي زيد فيه . (٤) قوله ولي يتيماً أي أنا وصي

عليه ، فقال ﷺ : كل من ماله بغير إسراف ولا مبادر أي في إنفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأمل أي لا تجمع

منه مالا ، والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله أراك ضعيفاً أي من إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسي أي من

السلامة ، وطريق ذلك أن تعتمد من الرئاسة ولو على اثنين وأن تعتمد عن الوصاية فإنهما مظنة البطلان والفخر ،

لا يُتم بعد بلوغ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ بِلَفْظٍ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَوْ نَبَتَ فَانْتَهُ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرَكَ^(٦) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منعة الظلم والظلميان فأبو ذر رضى الله عنه كان ضعيفاً لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموماً. الحديث الطبراني: الإمام الضعيف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كحالك وإلا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لو فور عقله وعده وعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يتم بعد بلوغ

- (١) أى تنتهى صفة اليتيم عن الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات العانة .
- (٢) الاحتلام : هو رؤية الجماع فى النوم والراد نزول المنى ولو بقطعة ، والصمات - كالغراب - : السكوت ، وكان بعض الجاهلية يرى فيه فضلاً فيفعله فنفاه شرعنا أى لا عبرة به ولا فضيلة فيه . (٣) بسند صالح .
- (٤) فإكمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم فى شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظى من بنى قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء وحاصرم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يعيزون الرجال من الصغار ثعدرت سرقة البائنين بالاحتلام والنسب فعدلوا إلى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر العانة فكان عطية ممن لم يثبت

الفصل الثامن في العتق (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٢)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ (٣) . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمَدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِيسلم وَالتِّرْمِذِيُّ :

مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَوَمِنَهُ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْقَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا (٤) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِمًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ (٥) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدَعُ

شعره فانه فلم يقتلوه ، فعلامة البلوغ : إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتمام أو ظهور شعر المائة وهذه في الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فعلامة من هذه العلامات يصير الشخص بالنا وبكافأ بكل شيء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسن التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى - فإن آتس منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم - والله أعلم .

الفصل الثامن في العتق

(١) أي في فضله وفي العتق بالملكية للقريب ، وفي بيع الولاء ، وفي المكاتبه ، وفي حقوق السيد والرقيق والعتق من قولهم : عتق الفرج إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به وينهب حيث شاء ، وشرها زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) - فلا اقتحم العقبه - أي تجاوزها - وما أدراك ما العقبه - هي - فك رقبة - من الرق - أو إطعام في يوم ذي مسنية - أي مجاعة - يتيمًا ذامقربة - أي قرابة - أو مسكينًا ذامتربة - أي ذامفقير ، فجاوزة العقبه الكؤود في إعتاق الرقبة أو إطعام الطعام في الجذب لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أي خالص الله بكل عضو منه أي العتق عضواً منه أي العتق من النار . (٤) أي أعزها عند المالكين . (٥) أي عاجز، أي تساعده وترشده .

النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَ لِأَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ^(٢) : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ^(٣) وَأَيُّمَا امْرَأَةً أُعْتِقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ^(٤) . وَ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٥) : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ^(٦) . عَنْ ابْنِ مُهْرَبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْمَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ^(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَدُ الزُّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أُمَّتَ بَسَوَطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَ النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإنها أي هذه الخصلة صدقة . (٢) بسند صحيح . (٣) الوقاء كالوقاء ما يمنع الأذى عن الشيء ، وقوله من عظامه أي العتق أي فكل عظم من العتق يكون حافظا لمثله من العتق من النار . (٤) وفيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى . (٥) بسند صحيح . (٦) فالعتق عند الموت كالصدقة بعد الشبع ثوابها قليل لما تقدم في الزكاة «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل النسيء» . (٧) قال المبد إذا عتق له أي للمبد لعود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه السيد له . وللإمام أحمد : من أعتق عبداً وله مال فالمال للمبد ، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحروه شيئاً يقتات منه حتى تنفتح له السبل . (٨) الثلاثة أبوه وأمه وهو ، وكان شرم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون في الثالب منبهاً للشروع والتبائح ، وإن كان لا شيء عليه من ذنب أبويه فلا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله : لأن أمتع بصوت في سبيل الله أي لأن أعطي غيري سوطاً في سبيل الله أحب إلي من عتق ولد زنية بالكسر والفتح أي ولد زنا يقال له ولد زنية وولد فنية . ويقال لتيره ولد رشدة فنيه حث على عتق المسلم الصالح الطاهر الأصل . (٩) بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على اليسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ تَمْلُوكًا فِدْشَرِيَّةً قِيَعَتَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ مِنْ تَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على اليسور

(١) المراد بالولد المولود ذكراً أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافى ولد والده إلا إذا كان مملوكاً فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .
(٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد في المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنثى لحرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأمهات والأخوال والحالات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يعنى بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية : لا يعنى إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمهرم ، وقال مالك : تعنى الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمره بإكرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق رأس أنواع الإكرام .
(٣) قوله شركاً بكسر فسكون أى نصيباً ، وفي رواية شقفاً وفي أخرى شقيصاً فمن كان شريكاً في عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإلا فلا شيء عليه وتبقى حصة الشريك على الرق . وللفقهاء هنا كلام في كتب الفقه فارجع إليه إن شئت .

المطالبة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٢) -

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى نَيْسَجٍ أَوْاقٍ
فِي نَيْسَجٍ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً^(٣) فَأَعْيَيْنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ
عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَأَنْهَرْتُنِي^(٤) فَقَالَتْ : لَا هَاءَ اللهُ إِذَا^(٥) قَالَتْ :
فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ!
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ
وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعْتَقْتُ^(٦) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

المكاتبة

(١) المكاتبة كانت معلومة قبل الإسلام فأقرها الشرع . (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبة فكاتبه
إن علمت فيه خيرا بأن كان أميناً مكنسباً ، فالمكاتبة سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبده على
أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر ، كقوله : كاتبتك على خمسة دنانير مثلاً في خمس سنين
فإذا أديتها فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله فسخها
وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبده غالباً . (٣) بالضم أربعون درهماً وتقدم الحديث
في البيوع . (٤) أنكرت عليها ما ذكرته . (٥) وفي بعض النسخ لا هاء الله ذلك ، قال أهل
العربية وهذان خطأ والصواب لا هاء الله ذا بقصرها وحذف ألف إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به .
(٦) قوله فعقت أي بعثي لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغيثاً فغيرها النبي ﷺ بين البقاء
على الزوجية وبين اختيار نفسها وتنجل الزوجية فاخترت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً وزجها النبي
ﷺ في رجوعها فكلمها فأبت فأنقلب الحال عليها ردها شفاعة النبي ﷺ . نسأل الله السلامة ،
وفي الحديث : جواز بيع المكاتب إذا عجز عن الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق .

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَسْكَاتٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُودَى فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز بيع المدبر ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَفَعَلِي عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَفَعَلِي ذِي قَرَابَتِي . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالمبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي داود ومالك : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شيء من مال الكتابة قتله وولده ورقيقه لسيدته ولو كان عنده ما بقي بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد . وقال مالك : إن ولده يمتق ، وقال أبو حنيفة . إن ترك ما بقي بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب يؤدي ما عليه أو عنده ما يؤدي فإنه يحرم على سيده النظر إليه لأنه بالأداء صار حراً ، وأما إذا لم يكن عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهمل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بعض الأئمة ، وقالت الحنفية . المملوك كالأجنبي ، لأن له زواجها إذا عتق ، والمفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

يجوز بيع المدبر

(٤) المدبر بلفظ المفعول من دبره سيده أي عاق عتقه على موته كقوله : إذا مت فأنت حر .

(٥) وقال : اقض دينك وفي رواية أنت أحق بشمنه والله غني عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع

في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بعض الصحب والتابعين

لا يجوز بيع الولد، وفي أم الولد (١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَوْلَادِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَبِئْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ (٥). وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز، وبيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا كان لدين
على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عتيقه إذا مات بنير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت
العرب تبيع الولاء وتهبه متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى المات خلاص

فنهام الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقمها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أي نهى
تحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء لجة كلحمة النسب، وهذا
يأجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن وأما النسائي كذا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حي ما يرى بأساً. (٤) أي فموته تصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدارقطني
وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أعتقها ولدها، فهذان الحديثان
يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تعتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي
المجوز لبيعهم. فإنه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضي الله عنهم فهام عن
البيع، فأنهوا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأى عبد أبى أى فر من أسيادة فقد كفر بنعمتهم، وفي رواية فقد برئت منه التهمة أى برىء منه
الدين، والراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^(١) رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢) رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ
وَالَّذِي تَفْسَى يَدِيهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَيْجُ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ
يَدْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً فَمَيَّرْتُهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ
الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ
تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلِيهِمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفَظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ
فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْكُمْ فَبِعَمَلِهِ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قوله من تولى قوماً أي انتسب إليهم بغير إذن أسياده فعليه اللعنة المظلمى ولا يقبل منه عدل
ولا صرف أي فرض ولا نفل . (٢) قوله نصح سيده أي أخلص في خدمته ، وفي رواية : أيما عبد
أدى حق الله وحق مواليه فله أجران . أي أجر على إخلاصه في خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله .
(٣) الربة بفتح الحاء مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه ، فالمرور مر عليه
بالربة فوجد عليه برداً وعلى خادمه مثله فقال له : لو لبست البردين لسكنت حلة فإن الحلة عند العرب
ثوبان من جنس واحد . فقال أبو ذر : تنازعت مع رجل (قيل إنه بلال) فميرته بأمة الأعجمية . أي قلت له
يا ابن السوداء فشكاني للنبي ﷺ فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية ، فقلت : يا رسول الله من سبب
الرجال سبوا أبويه ، فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية . ثم قال : إن أتباعكم إخوانكم في الدين
سخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وساعدوهم فيما يعملون إن كان يشق عليهم .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) اتَّقُوا اللَّهَ
 فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً
 أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 وَلِإِسْلِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ (٥) . وَاللَّهُ
 أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) أي أقيموها وحافظوا عليها . (٢) أي ارحموا مواليكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا باليهام،
 ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء . (٣) أي تولى صنعه بيده . لهذا ينبغي أن تجلسه معك
 أو تبق له منه . فإنه من تمام الإحسان إليه وأهناً لكم ، وأما الواجب فأشباعه من أي شيء .
 (٤) فيحرم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه مجمع الحسن ، وفي رواية : إذا قاتل أحدكم
 فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أي على صفته جل شأنه أو على صورة المصروب وهذا رأى
 الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يعتقه . وهذا إذا كان بغير ذنب
 وإلا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

كتاب النكاح والطلاق والعدة^(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النكاح^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٣) . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٤) . -

كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

(الباب الأول في الترغيب في النكاح)

(١) النكاح هو لغة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، فكل نكاح في القرآن فعناه العقد إلا حتى إذا بلغوا النكاح فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد لحديث : تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة . وحديث : لمن الله ناكح يده . وقيل إنه مشترك بين العقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح العمران الكوني بالتناسل ، وتكثير الأمة المحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من الفسق والآفات ، والمون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسعة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والالتئاس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين . قال تعالى - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون -

(٢) أي والترهيب من الرهبانية والاختصاص . (٣) أي تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتم الجور فاقصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم .

(٤) الأيامي جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكرا أو ثيبا ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني إذا تيسرت حاله ، ومالت نفسه ، وخاف الزنا ، وعليه بعضهم وقال الجمهور : إن الأمر للندب لقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - فخير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون ، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَمَالَى : - وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنٌ لِلثَّرَجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (١) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَى اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَسِكُنِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنِّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَدَّاجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنُّكَاحُ (٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشى بمنى فأتته عثمان رضى الله عنه فوقف يكلمه حتى قال له : ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بمضى ما مضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة : النكاح ونفقات الزوجية ، فمن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر والفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الخصيتين فى قطع الشهوة فهو تشبيهه بإيخ . (٢) الرهط : جماعة الرجال وهم هنا : على وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكانهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له وأبسط فى عبادة ربي وأتزوج ، وهذه طريقتي الكاملة التى تسهل المداومة عليها ، فمن زهد فليس على طريقتي الكاملة والتوفيق بيده تعالى . (٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرصية الشرعية .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ (١) ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ
 الْأَدَاءَ ، وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْمُونٍ
 أَنْ يَتَّبَلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَبْنَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
 الْعِنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي
 ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ
 بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَأَخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ (٦) :
 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

(١) والدارقطني وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيهم سالحة حق على الله فضلا منه أن يحوطهم بإعانتة ورعايته . (٣) قوله من الدنيا وفي رواية من دنياكم أي حبيبي الله في هذه أكثر من غيرها وهي نعيم في العاجل وقربة في الآجل ، أما النساء فلا تهن مصاييح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت الأولاد وأسها وما أعظمها مزية . وأما الطيب فلا تهن منعمش للنفوس ومفرح للملائكة الكرام ، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة النجاة بين العبد وربّه تعالى ، وهذه أسعد أجوال الإنسان وأشرفها .
 (٤) التبطل الانقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاص قطع الخصيتين فتقطع شهوة النساء ، فعثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبطل فنهاه النبي ﷺ فإنه لا رهبانية في الإسلام لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نتزوم مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصي؟ فهنا من ذلك أي نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التي اختص بها الرجل . (٥) العنت بالتحريك أصله المشقة ، والراد هنا الزنا أي إني أخاف الزنا ولا أجد ما أتزوج به فأذن لي أن أختصي فسكت عني حتى كررت السؤال مرارا ثم قال : جف القلم بما أنت لاق أي قد كتب ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فاضل ما تشاء ، وليس هذا تخييراً بل هو تهديد له حيث لم يصبر إلى البسرة . (٦) وفي رواية عن النبي ﷺ قال .

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفُ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

ما أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة أو كان بعضهن بالتسرى، وقوله بمائة امرأة، وفي رواية أو تسع وتسمين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا: قل إن شاء الله فنتى أن يقولها فطاف بهن وجامعهن وكان فيه قوة على ذلك كما أعطاه الله ملكاً عظيماً فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان، فلو قال إن شاء الله ما حنث في يمينه المذكور جوابه في قوله: لأطوفن الليلة، وكان أرجى لأمله بمجيء الأولاد المجاهدين، ففي ذكر المشيئة تبرك بذكر الله وتوكل عليه وبلوغ الآمال، قال تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - ولأحمد وابن ماجه: كان النبي ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكأثر بكم الأنبياء يوم القيامة، ولابن ماجه: «النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فإنى مكأثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح» وللبهقي: تزوجوا فإنى مكأثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وللدبلى: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإنى أبهى بكم الأمم. وللدارقطنى «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة» نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

ما أبيض للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيض له الزواج أولاً من غير حد ثم نهى عنه، أما التسرى فكان مباحاً له ﷺ كما يشاء. قال الله تعالى - لا يحمل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك - . (٣) فكان يطوف عليهن أحياناً في ليلة واحدة ويواقعهن، وكان الله أعطاه قوة على ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام.

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ (١) . وَقَالَتْ مَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تُؤْتِي النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ (٢) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني في الزوجة المحمودة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِإِمَالَتِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا . فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) وهن المذكورات في قول بعضهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى	خيرن فاخرن النبي المصطفى
عائشة وحفصة وسودة	صفية ميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويرة	للمؤمنين . أمهات مرضيه

وتزوج النبي ﷺ قبلهن خديجة رضي الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها، فتزوج بامرأة تسمى زينب أم الساكن وماتت في حياته ﷺ وكان تحتها سرية وهي مارية القبطية، وأما ربحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبي ﷺ من النساء أمور : أحدها كثرة الأهوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبالغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمي مثلا ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والعرب تمدح بقاء الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتي في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من أعداء النبي ﷺ حينذاك لأنه كان كافرا بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكل الخلق في أخلاقه ل نفرن منه ﷺ . بل كان عندهن أحب الناس كلهم . وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حجب إليه منهن عن كمال التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اه من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين آمين آمين .

الباب الثاني في الزوجة المحمودة (٣)

(٣) أي التي يرغب الناس فيها والتي تحمد شرعا . (٤) الحسب بالتحريك هو الشرف بالآباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو للنجدة والروعة ، ويطلق على المال الحديث : الحسب المال

وَاللِّبْسَانِ وَمُسْلِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ وَكِينَ الْإِبِلِ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ
 فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثَيْبًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَثَيْبًا مَذَارِي
 وَلَعَابِيَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ نِسْمًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ فَدَعَا لِي (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ
 بِمَيْرِكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرٍّ غَيْرَهَا (٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى ، فالمرأة يرغب فيها إعادة لالها أو لجالها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أي ابحت
 عن ذات الدين وفز بها ، تربت يداك أي افقرت إن لم تطلب ذات الدين ، فهي السعادة .
 (١) الدنيا متاع ، أي شيء يتمتع به وما له الزوال قال تعالى - وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع
 وخير شيء في الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل ، وسيأتي وصفها في حديث
 أي النساء خير . (٢) أحناه من الحنو والشفقة ، وأرعاه من الرعاية والحفظ . فنساء العرب خير من
 نساء العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش أشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم على مال
 الزوج . (٣) فلما علم النبي ﷺ بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك وللمذاري ولعابياً أي الأبيكار
 وملاعبتها ، وفي رواية . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفي رواية : ولعابها بضم اللام وهو الريق إشارة
 إلى مص اللسان ورشف الشفة الذي يحصيل عند الملاعبة أحياناً ، فأجابه جابر بأن عبد الله أي أباه مات
 وترك له سبع أو تسع بنات ، فلم هذا تزوج جابراً بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعا له النبي
 ﷺ لأنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه . (٤) في أيها كنت ترتع بميرك أي تتركه للأكل منها
 قال في التي لم يؤكل منها ، فرادها أنت الرغبة في البكر أكثر ، أي فهي أجظى من غيرها لأن النبي
 ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، وهذا ظاهراً ، وإلا فربما كانت الثيب أحسن من وجوه .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدِ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ
 الْأُمَمِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ
 خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَنْكُرُهُ (٢) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَبُ عَلَى
 الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
 إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرَّبَهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَاسْتَمِيعِ بِهَا (٥) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦) .

الزوج المحمود (٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ (٨) -

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا :

- (١) الودود التي تحب زوجها والولود التي تلد كثيرا، ويرف ذلك بأمرها وأقاربها، فإن الغالب اتحاد الطباع، فالتبني صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج العقيم وأمر بالولود لتكثير الأمة المحمدية . (٢) فلأمة التي تطيع زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظاقها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك، إلا إذا طاب منها محرما فإنه لاطاعة في معصية، وستاتي حقوق الزوجية إن شاء الله . . (٣) بسند صحيح .
- (٤) ففتنة المرأة أعظم من أي فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للتزوج بها .
- (٥) لا تمنع يده لأمس أي يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال غريبها أي طلقها، فالزوج شكها فجورها أو إسرافها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمسائها مع التحفظ عليها خوفا من الزنا بها إذا طلقها . (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغي التزوج بالبكر الوالد الودود ذات الدين فإنها تجمع الحسنات، ولابن ماجه والبخاري والبيهقي : لا تزوجوا النساء الحسنات فسي حسنهن أن يدين، ولا تزوجوهن لأموالهن فسي أموالهن أن تطعنهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل. نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الزوج المحمود

(٧) أي الذي يحمده الشرع وينبغي تزويجه . (٨) أي لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلمكم حنبا

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُذَكَّعَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ
رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ إِلَّا يُنْكَعَ ،
وَإِنْ شَفَعَ إِلَّا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المخطوبة (٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ . فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَاتَانَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟

(١) قوله حري - كرمي - أي حقيق ، فالأول لفناء قوله مسموع وطلبه مجاب ، والثاني وهو جميل
بن سراقه لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال ﷺ هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء
الأرض من هذا الفنى . (٢) أبو حاتم المزني صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، قالوا يارسول الله وإن كان
فيه أي فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما
هو بصالح الأعمال . قال تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أي يستحب النظر إلى وجهها وكفيها ليكون على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه
السلام ، والسرقه بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بمائشة جاءه جبريل في النوم مرتين بصورتها
في قطعة حرير وقال هذه امرأتك ، فيقول يارب إن كانت هذه صورة زوجة لي فسجل بها .

قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَذْهَبَ فَاَنْظَرُ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَارِثِيُّ وَصَحَّحَهُ .
عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ
يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا (٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ (٤) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكفاءة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ (٦) -

(١) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع في زواجها فأمره بالنظر إليها فإن في أعين الأنصار صفراً
أو زرقة، ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنصيحة . (٢) بقية الحديث : نخطبت جارية فكنت أتخبأ
لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط .
(٣) أى انظر إليها فإنه أدعى إلى دوام المحبة بينكما ، أى إن صادف الوفاق . وإلا ابتعدا ، ففي هذه
النصوص طلب النظر إلى المخطوبة ، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فإن حسنها
يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل
من تنظرها وتصفها له لأن النبي ﷺ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها . (٤) النهى للتحريم
لما فيه من أذى المسلم وهو حرام . والخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون غيرها ، فيحرم التكلم في زواج
امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم .

الكفاءة

(٥) هى المساواة بين الزوجين في الدين ، وهذه باتفاق إلا في زواج المسلم الكتابية .
(٦) فيحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَأْفُوحِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي يَاسَةَ
 أَنْسِكْحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْسِكْحُوا إِلَيْهِ ^(١) وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ
 فَالْحِجَامَةُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) . قَالَتْ فَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا

زوج موليته لشرك بل الأبد المؤمن خير منه ، أما الكتابية فللمسلم نكاحها لقوله تعالى - والمحضنات
 من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - وليس للكتابي أن يتزوج بالمسدة لما سبق في الفرائض : الإسلام
 يعلو ولا يعلى عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبنى بياضة وكان حجاماً ، ولما حجج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 في اليافوخ - ملتي مقدم عظم الرأس بمؤخره - قال لأسياده أنسكحوا أبا هند أي زوجته منكم إن طلب
 وأنسكحوا إليه أي تزوجوا من بناته إذا شتم ولا تتقدموا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامة .

(٢) ستأتى الحجامة في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتى في
 الخاتمة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت فيس القرشية : أنسكحى أسامة بن زيد مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وللدارقطني
 كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت
 عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون
 شيء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ، ولهم أيضا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،
 وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنسكحوه ، ولكن الجمهور على أن
 الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث علي السابق في الصلاة القائل : يا علي لا تؤخر الأيم إذا وجدت
 لها كفواً . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند
 الجمهور فضلاً عن الدين معتبرة بأمور وهي : السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ ، والحرية والنسب
 والصناعة ، وزاد الشافعي الدقة فليس فاسق كفواً لمصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي
 والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة
 من العيوب فلائها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله ، وأما الحرية فلتخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب
 وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة
 فلائها ليس الكناس كفواً لبنت الخياط ، وليس الخياط كفواً لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس
 التاجر كفواً لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى - قل هل يستوى
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون - ولحديث . العلماء ورثة الأنبياء : أي فاهل العلم مع بعضهم في طبقة
 واحدة وهم أكفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يرد به

وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ نِسَاءً^(١). رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَقَّ
 عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِيبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^(٢). . . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ
 قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا
 عَلِيُّ رَضِيَ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

يجوز العرض على أهل الفضل^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ جُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ^(٥) فَقَالَ عُمَرُ: عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ
 فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي الْأُتْرُوجُ يَوْمِي هَذَا^(٦) فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ

النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لم تركوه، ولو لم
 تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفتها فلها فسخ النكاح إن شاءت لحديث أحمد والنسائي الصحيح:
 جاءت عاتة للنبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيسته فجعل الأمر لها فقالت: قد
 أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء. (١) فكان
 سبها حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعد سنتين وسنه ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت
 عنده تسعا ومات عنها ﷺ فكان سنها ثمان عشرة سنة (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها
 في شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها في شوال وبني بها فيه أي دخل عليها فيه، وسمى بناء لأن عادة العرب
 إنشاء بناء جديد المروس: (٣) أي أعطاهما له لقبهما في السن بخلاف الشيخين، وفيه وما قبله أن
 الكفاءة في السن لا يجب ولكن ينبغي مراعاتها فلها من دواحي الألفة والدوام. والله أعلم:

يجوز العرض على أهل الفضل

(٤) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها. (٥) تأييم أي صارت أبما بوفاة زوجها خنيس وكان

بدرياً. (٦) أي الآن فالراد باليوم مطلق الزمن.

الصَّديقَ قُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَبَّتْ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ (١) فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَمَّا لَكَ وَبَعْدَتْ عَلَى حِينَ عَرَضْتَ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا (٢) قَالَ تُصْرُ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَلَوْتُ تَرَكَهَا قَبْلُهَا (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنْ امْرَأَةٌ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكْتَ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث في المحرمات (٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

(١) أي غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أي غضبت مني حيث لم أجيبك في طلبك . (٣) فيه أن الكلام في الزواج من الأسرار التي ينبغي كتمانها فربما لا يتم فتخوم حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض بنفسها . (٥) قوله ما كان أقل، كان زائدة أي ما أقل حياءها ، وفيه وماقبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلا على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، وينبغي لمن عرض عليه ذلك أن يكفه حفظاً لكرامة الناس. والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في المحرمات ﴾

(٦) أي بيان النسوة التي يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرِّضَاعَةِ (١) وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (٢) وَرَبَابُئِكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (٣) وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (٤) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (٦) . . . وَقَالَ تَمَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٧) . . .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٨) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَرَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْرَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحْمِلُ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ (٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (١٠) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي

(١) سيأتي من تحرم بالرضاع . (٢) فبمجرد القصد على الزوجة تحرم أمها . (٣) الربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقتها حلت لك بنتها . (٤) الحلائل جمع حليلة وهي هنا زوجة الابن . (٥) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أي وحرم عليكم المحصنات أي التزوجات إلا ما ملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتي ، وقوله كتاب الله عليكم أي كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم في الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أي يحرم بسبب الرضاع عدد كالعبد الذي يحرم من النسب وهن . الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتحرير بالنسب والرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من المؤبدات . (٩) أي القرابة . فالنبي ﷺ وعمه حمزة رضعا من ثدي واحد . فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى وإن وقع عقدهما في كلمة واحدة لم يصح .

بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتُحِبُّينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ
أَخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَوْلَاهُ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ
أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : قَوْلَ اللَّهِ
أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٢) أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ
ثَوَيْتَهُ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِيكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِيكُنَّ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ
امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ نِكَاحًا . وَأَيُّمَا
رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا ^(٤) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فصل في الرضاع ^(٦)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ
أَوْ الْمَصَّتَانِ ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

- (١) لست لك بمخلية: أي منفردة بك. قال إنها لا تحل لي لأنه يكون جما بين الأختين .
(٢) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين. من جهة أنها ربيبة النبي ﷺ أي بنت زوجته أم سلمة ،
ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .
(٤) فبالقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى
اضطرار الزوج وأم زوجته إلى التشاور في أمر البنت وما يلزمها في الزفاف . (٥) بسند ضعيف. ولكن
الآية الأولى تؤيده. والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

فصل في الرضاع

- (٦) أي الذي تثبت المحرمية به . (٧) وفي رواية : سئل النبي ﷺ أي تحرم المصاة؟ قال لا . وأوالثانية
للشك وغيرها للتبويب ، والرضعة والمصاة بمعنى وهي المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفي رواية : لا تحرم
الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل الرضع .

مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ النَّضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: انْظُرْنِي إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قولها ثم نسخن أي تلاوة وحكما، وقولها وهن فيها يقرأ أي عند بعض الناس الذي لم يبلغه نسخهن تلاوة، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل. وبقى حكمن كآية الرجم، ومعلومات أي لاشك فيهن، فلا بد من التحقق من خمس رضعات في حصة مجالس، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي، وقال الجمهور إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لعموم - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - .

(٢) قولها رأيت النضب في وجهه أي من الغيرة حينما رأى الرجل، وقوله انظرنني من إخواتكن من الرضاعة أي تأملن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعي. فإنما الرضاعة من المجاعة أي ما كانت في مدة الرضاع. لحديث أبي داود: «لارضاع إلا ما شد العظم وأنت اللحم» ولحديث الترمذي والدارقطني: «لارضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» ففي هذه النصوص أن الرضاع الذي يحرم ما كان في الحولين، ولقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - وعليه الجمهور، وقال بعضهم: إن الرضاع الذي يحرم ما كان في مدة الرضاع قلت أو كثرت. لحديث الترمذي الصحيح «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في الثدي أي بسبب رضاعه، وما ورد في الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة: أرضعيه تحرمي عليه. أي سالما مولام - وكان كبيراً - فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضي الله عنهن .

(٣) أي أتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور: لا تقبل شهادتها وحدها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفراقها لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق.

عَنْ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَتَمَّجِلُ الْجَارِيَةَ لِلْغُلَامِ ؟ . قَتَالَ : لَا إِنْ الْأَنْحَاحَ وَاحِدٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا مُسْكُوتُهَا ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) .

عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي عنه أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى لقاحهما من رجل واحد فكان الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذى والله أعلم .

(الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح)

(٢) الأيم : الثيب ، والاستئمان والاستئذان واحد إلا أنه يكفى في البكر سكوتها لشدة حياتها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول . (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أى أولى منه بالإذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالعقد على نفسها كما قاله الشئبى والزهرى والحنفية ، فكل ثيب بلغت ، صح عقدها على نفسها ، والولى من تمام العقد فقط عند هؤلاء ، وقوله في البكر : وإذنها سكوتها أى جبراً لخطبها ، وكذا تستحب مشاورة الأمهات لحديث أبى داود « أمروا النساء في بناتهن » أى تطيباً لنفوسهن .

(٤) أى لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصلحتها وعليه الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فعلى امرأة . (٥) بسند حسن . (٦) قوله فكرهت ذلك أى الزواج ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم النكاح أى أبطله ، وفيه أنه لا بد في إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة ، وأما الثيب غير البالغ فلا بُدَّ إجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة ، وعند الشافى حتى تبلغ وتأذن .

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)
وَأَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٧) .

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكرهتها له ، ففيه أن إنكاح البكر مع الإكراه يقع صحيحاً
صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا في الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .
(٢) ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي
في أركان النكاح وهي الولى والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بغير إذن
أولياؤها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالواقع ولا سبيل له عليها لبطلان نكاحه ، فإذا
تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكف فوليها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .
(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولى ذكر حر مكلف لحديث ابن ماجه والدارقطنى على شرط الشيخين
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه في صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه
النصوص ولقوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله - وقوله - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - وقوله - ولا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن - وقال الحنفية لا يشترط الولى مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث
السابق « الثيب أحق بنفسها » وفي لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها » وقالوا لا نكاح إلا بولى أى كامل
وقال الجمهور : الثيب أحق أى بالإذن فقط والولى فى النكاح هو الأب وإن علاً والابن وإن سفل إلى
آخر عصابة الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البغايا اللأئى ينكحن أنفسهن بغير بينة . فكل
نكاح بغير شاهدى عدل باطل . ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : يجوز
شهادة رجل وامرأتين فى النكاح لقوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلَّيْنَا فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَمَانًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ قَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ^(٣) رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

خطبة النكاح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(٤):
 الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
 وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٦) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(١) فمن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان اختهما لرجلين كل رجل فالزواج الأول هو الصحيح فإن وقع المقدان معاً أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن .
 (٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أي فما اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً ، وعليه بعض الصحب وأحمد وإسحاق فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندم وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن المشرة والإتفاق والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضررتها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل نسأل الله التوفيق آمين .

خطبة النكاح

(٤) أي الخطبة التي تقال قبل التكامل في أي موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نجاحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى » . والنكاح من أم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة .
 (٥) زاد في رواية أرسله بلحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٦) أي داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .

نَسَاءُ لَوْ نَبِهَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّشَهُدَ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيشٍ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فصل في الصدق^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَمَا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٦) -

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قُلْتُ : لَا ،
قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَيَتَلَكَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الأرحام بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام. (٢) بسند حسن .
(٣) فرجل من بني سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي ﷺ عن أمته فزوجه بها ولم
يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .
(٤) أي التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي
أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يحكم بما أراد
فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

فصل في الصدق

(٥) أي ما ورد في الصدق وهو ما يعطيه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها ، وربما كان الصدق
عملاً ، وذكره في صلب العقد مستحب فقط كما يأتي . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أي عطية عن
طيب نفس ، فإن سمحت أنفسهن لكم من شيء منه فهو لكم هبة مريء . (٧) فالنش نصف أوقية
بمشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتي عشرة ونصف بخمسة درهم وتقدم هذا في الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ^(١) . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَأَوْ بِشَاءٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْمُجَفَّاءِ ^(٤) . قَالَ : خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَتْ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَةٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للمروس . (٢) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمهرها وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالوليمة وستأني إن شاء الله . (٣) فأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله، مات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام، وكانا في جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة، وكان ملكها وهو النجاشي مسلماً حينذاك، فلما علم بهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عمرو بن أمية الضمري للنجاشي ليكون وكيلاً عنه في زواج أم حبيبة وفي المهاجرين خالد بن سعيد ابن عم أبي سفيان، فكان ولياً لأم حبيبة في زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنجاشي كان وكيلاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمر النجاشي بصب الصداق بين يدي خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربعمائة دينار، وخطب النجاشي وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجعلها النجاشي رحمه الله ورضي عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نص الخطبتين في شرح أبي داود) . (٤) أبو العجفاء اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى، وقوله ! أكثر من ثنتي عشر أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة فإنه النبي دفعه النجاشي . (٥) بسند صحيح .

فَأَجَازَهُ^(١) . إِرْوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنِ عُقْبَةَ بْنِ طَامِرٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :
 أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : تَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ . فَرَزَّحَ أَحَدَهُمَا صَالِحِيَّةً^(٢) . فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .
 وَكَانَ يَمُنُّ بِشَهِدِ الْخَدِيبِيَّةِ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْخَدِيبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي . بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَوَى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أُعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدِي
 قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نملان أجازها النبي ﷺ . فالدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قبلها
 لهذا وللحديث الآتي «التمس ولو خاتماً من حديد» ولحديث أبي داود «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه
 سويقاً أو تمرأ فقد استحل، وله: أيضا «خير النكاح أيسره»، وعلى هذا الجمهور سابقاً وخلفاً، وقال مالك:
 أقله ربع دينار، وقالت الحنفية: أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما تقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه
 إتلاف عضو، ولاحد لأكثر الصداق لقوله تعالى - وآتيتم إحداهن قنطاراً أفلا تأنخذوا منه شيئاً - ولكن
 يستحب الأزيد على اثنتي عشرة أوقية كهر نساء النبي ﷺ ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة للذهب الحنفية
 وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاغاً بالتقريب . (٢) أي تولى النبي ﷺ طرفي العقد بنفسه
 كقوله: زوجت فلانة لفلان . وهذا جاز للنبي ﷺ فإنه ولي المؤمنين . قل تعالى: - النبي أولى بالمؤمنين
 من أنفسهم - . (٣) قوله من صداقها أي بدل صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف درهم، وفيه أنه لا يجب
 في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاؤها شيئاً
 منه قبل الدخول تكريماً لها ولأهلها . (٤) بسند صالح . (٥) الخطمية بضم ففتح نسبة لحطم
 ابن معارب أبي بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع وأولمها كانت تحطم السيوف، ففيه أن للزوجة
 الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه، وتزوج علي رضي الله عنه السيدة فاطمة رضي الله عنها في
 السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في نسي الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية
 وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعده ﷺ بسعة شهور أو ثمانين يوماً والله أعلم .

قد يكون الصداق عمراً^(١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي^(٢) فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ^(٣) فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^(٤) وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَمَّا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجَالِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مِئِي سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهُمَا^(٥) قَالَ : أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبِي فَتَذِي مَلِكُكُمْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : زَوَّجْتُكُمْهَا

قد يكون الصداق عملاً

(١) أى يعمله الزوج لامرأته كتعليقها شيئاً من القرآن كما فى الحديث الأول وكتفها من الرق كما فى الحديث الثانى . (٢) تزوجنى بلامهر ، وهذا خاص به ﷺ قال تعالى : - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - .

(٣) صعد النظر إليها وصوبه أى رفعه وخبضه ثم طاطأ رأسه أى أطرق وسكت .

(٤) قوله انظر ولو خاتماً أى ولو كان الذى تجده خاتماً من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جاز . فذهب ثم

عاد فقال : لا والله ولا خاتماً، أى ولا وجدت خاتماً من حديد . (٥) قيل هى البقرة وآل عمران كان

يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ حَتْمَهَا صَدَاقًا (٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَصِيئَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتْنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ (٣) . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ (٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجب الصدق بالوفاة أو بالرفق (٦)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْمِدَّةُ (٧)

(١) الباء للموض أي زوجتك إياها بمهر هو تعليمها ما معك من القرآن ، وفي رواية : عليها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي أخرى : أزواجك إياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تعدت ومنه قال الشافعي : يجوز النكاح على تعليم شيء من القرآن وقال أحمد : يجوز مع البكرامة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفة هذه : بنت حبي سيدقومه . وجاءت في سهم دحية فأعطاهما للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكراماً لها ولحبها . (٣) وصيفة أي جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلماذا كان أجره مضاعفاً .

(٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (٥) ولكن اللفظ فهما للترمذي رضي الله عنه والله أعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

(٦) فإذا سعى في العقد صداقاً وجب بالتسمية ، وإن لم يذكر في العقد ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أي لم يعين لها شيئاً ، ومثل صداق نساءها كأمها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص والشطط - بالتحريك - الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول لم يذكر لها صداقاً في العقد فلما جازت وفاة ولها الميراث ومهر مثلها . وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال علي وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعي : عليها المدة ولها الميراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ مِينَانٍ الْأَشْجَمِيُّ فَقَالَ : فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ تَفْرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْمُودٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمِ
الْإِنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا
فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ (٢)
فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَجُدِّيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ
وَالْتَوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الجهاز (٤)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي تَحْمِيلِ وَقَرِيبَةِ وَوِسَادَةِ حَشْوُهَا
لِإِذْخِرٍ (٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالْتَوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بسند صحيح . (٢) فحكم لها بالصداق بسبب الوطء أى الذى سمي أو مهر المثل إن لم يسم لها
شئ ، لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله والولد عبد لك أى تعاهده بالتربية
والإحسان إليه فيكون لك كالعبد ، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فولد الزنا من الحر حر ومنسوب
لأمه ، وزاد فى رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للثورى وأحمد وإسحاق فى قولهم : إن الحمل
من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافى : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه
ولا عدة عليها عند الشافى . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

الجهاز

(٤) الجهاز - بالفتح - : ما يمد للميت والمسافر وللمروم ، والكبر لغة رديئة ، قال عمر بن عبدالعزيز
رضى الله عنه : تجهزى بجهاز تبلغين به يا نفس قبل الردى لم تخلقى عبثا
والمراد به هنا ما تمده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأنث ونحوه .

(٥) التحميل - ككريم - هى التعاطفة وهى كل توب له خمل ووهر من أى شئ . والإذخر : نبت معروف
عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أخى ما جهزه النبي ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين
وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضعون رؤوسهم عليها وقربة للماء ، فإن هذا مما يصنعه المسلمون الآن
من الترف والتوسعة فى الجهاز إلى حد يودى إلى الخراب - نسأل الله السلامة - مع أن المطلوب ما تدعو
الحاجة إليه وما تموده خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لإدخال البرور على الزوج وآله وعوناً
للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

إعلان النكاح واللغو فيه^(١)

عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ جِيبَ بُنِيِّ عَلَى فُجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِيكَ هَذَا فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مِنْ قَتْلِ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي ، فَنَالَ : دَعِيَ هَذِهِ وَتَوَلَّى بِالنَّبِيِّ كُنْتُ تَقُولِينَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذُّفُّ وَالصَّوْتُ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

إعلان النكاح واللغو فيه

- (١) أى إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتي .
- (٢) فالنبي ﷺ دخل على الريع في صبيحة عرسها فجلس على الفراش ، وكانت تزوجت بإياس ابن البكير الليثي فشرعت الجوريات يضربن بالدف ويندبن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكريم والشجاعة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومما ذقتلوا في بدر إلى أن قالت من تغنى : وفيناني يعلم النيب ، فنهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء ، ففيه أن صوت النساء ليس بمورة ، وعليه جماعة والشافعي : إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب .
- (٣) فكانت عند عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد يتيمة تليها أو قريبة لها، فلما بلغت زوجها لنبيط ابن جابر الأنصاري وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها ، فلما عادت قال لها ﷺ : ما كان معكم لهو فإنه يعجب الأنصار . وهذا استفهام ، وفي رواية : فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : ماذا تقول يا رسول الله؟ قال تقول : أتيناكم أتيناكم * فخيانا وحياتكم * ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديبكم * ولولا الحنطة السمراء * ما حنت عنديكم . وفي رواية : أتيناكم أتيناكم * فخيونا نخيبكم .
- (٤) أى الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالدف وصوت الغناء أى فهما مطلوبان في النكاح المشروع

وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْثُفُوفِ (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه
 قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِ يُنْتَبِنَ
 قُلْتُ : أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ قَالَا : اجْلِسْ
 إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ . قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْرِ عِنْدَ الْعُرْسِ (٢) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَالْجَمَاعُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للمروسين (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
 وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ (٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) . عَنْ الْحَسَنِ رضي الله عنه
 قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُثَمٍ قَعِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، قَالَ : قُولُوا
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ (٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف والأمر بجمعه في المساجد ليكون خالياً من المحرمات
 فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .
 (٢) في هذا قول الأصحاب : رخص لنا في اللهو في العرس وحضورهم في مجلس اللهو وسماعهم له
 وردم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفي الحديث
 الأول سماع النبي ﷺ للدف والغناء ، فهذه الأحاديث تقيده أن اللهو في الأفراح جائز بما جرت به
 عاداتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كسرب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام
 فارجع إليه إن شئت في كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته ﷺ والله أعلم .

الدعاء للمروسين

(٣) أي مطلوب ، وهي التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والمروسين
 ثنية عروس وهو الزوج والزوجة ما داما في اعراسهما . (٤) قوله إذا رفأ الإنسان بتشديد الفاء أي
 هنا بزواجه دعا له بما ذكر . (٥) بتند صحيح . (٦) كره عقيل قولهم بالرفاء والبنين لأنه
 من عاداتهم القديمة ولم يقله النبي ﷺ . ومعنى بالرفاء والبنين أي أدعوك بالاتفاق والصحاب والأولاد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا
وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى
خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) .
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الخامس في الوليمة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ^(٤) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ^(٥) .

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت في البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أي قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، والإمام أن أمها أجلسها في حجر النبي ﷺ وقالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أي من حسن الأخلاق ، وقوله في الثاني ما جبلتها عليه أي من سوء الأخلاق . نسأل الله السلامة والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الوليمة ﴾

(٣) أي في معناها وفي أنواعها وفي حكمها عند الأئمة وفي وقتها ، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أي انصرفوا إلا لداع إلى البقاء كسماع . (٥) هذا أمر وظاهره كالتصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن المشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها ، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لوليمة العرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : لأنها فرض كفاية ؛ وقال بعض منهما : إنها مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فن قالوا بوجوب الإجابة حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ، ومن قاله بالنسب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ بِالْخَمْسَةِ . . . وَبِالْبُخَارِيِّ : فَسَكُوا الْعَائِنِ وَأَجَبُوا الدَّاعِيَ وَتَعَوَّدُوا بِالْمَرْضِيِّ (١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُنْعَمُ بِهَا مِنْ بَيَاتِهَا
 وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا (٢) وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
 الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
 دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُنِيرًا (٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غَلَامٍ لَهُ لَحَامٌ
 فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ ، فَصَنَعَ
 طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ :
 إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ أُذِنَا لَهُ
 فَلْيَدْخُلْ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ (٦) . وَالصَّحَابِ السُّنَنِ (٧) : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ
 حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمَّةٌ (٨) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ .

(١) قوله : فسكوا العائني أي الأسير أي خلعوه . (٢) من يأتها أي من الفقراء ويدعى من ياباها أي من الأغنياء ، فالوليعة التي بهذه المثابة شر الولايم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن المصيان لا يأتي إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أي كلسارق الذي يدخل مختفياً ، وخرج منيراً أي كالذي أغار أي نهب وخرج ظاهراً . (٥) قوله لحم أي يبيع اللحم ، وفيه تصريح بإجابة النبي ﷺ للدعوة في غير النكاح . (٦) ولكن الترمذي هنا والشيخان في الطعام والشراب . (٧) بسند صالح . (٨) طعام أول يوم حق أي لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثاني سنة أي سنة وإجابته ، وطعام الثالث سمة أي يسوغ به الناس نكاحاً أو زواجا ، وشكره إجابته فله جواز الوليعة يومين لداع كدم مكان يسع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأُجْمَدَ (١) : إِذَا اجْتَمَعَ النَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا
أَقْرَبَهُمَا جُورًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في وليمة العرس (٣)

عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَأُجِبْ عُرْسًا كَانَ
أَوْ نَحْوَهُ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْمَرْوَسُ فَلَمَّا أَكَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقْتَهُ تَقِيحَ تَمْرٍ كَانَتْ تَقَعْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْفَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ
بِنْتِ حُجْرٍ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَليمةٍ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ

فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليمةً (٦) . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبْنَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعاك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاءا في وقت واحد فأجب
أقربهما نسبا وإلا فأقربهما بابا فإن حقه أكد من البعيد فإن استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين ،
فإن استويا في الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

في وليمة العرس

(٣) أي ما ورد في خصوصها وما سبق كان في مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس
وذهب إليها ﷺ في عرس أبي أسيد الآتي وصنعها في بنائه بصفية وزينب رضي الله عنهما ، وقوله عرساً
أو نحوه من كلام الراوي على رأي بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله ﷺ عنده في صباح عرسه
فحضر عنده وأكل ثم سقته العروس شراب تمر كانت تقعه من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح
والكسر وكنب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد ، قالني ﷺ لما غزا قريظة
والنضير وسبي النساء والنزيرة جاء في سهم دحية صفية بنت حبي سيد قريظة فلما عرفها جاء بها للنبي ﷺ
فأعطاهما له وأخذ بدلها ، فأقام النبي ﷺ ثلاث ليال في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن .

وَالْأُفْمَامَلَسَكْتِ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (١).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بِنُ كَتَبَ ﷺ
 يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوبًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ
 تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ
 بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ (٣) فَرَجَعَ
 فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ يَدَيَّ
 وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٤) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
 أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا

(١) فاختلف الناس في صنية هل سيطؤها بملك اليمين أو سيجعلها زوجة بعد عتقها فتكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبي ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعلموا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم في الصداق فكانت من أمهات المؤمنين . (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بعده (٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة .

(٤) فلما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وعاد وجدتم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أي أنزله لتزول آية الحجاب ، وفي رواية فسمته يقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - (أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بنفسر إذن) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فاجربوا ولا تجلسوا يتحدثون فإن هذا يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحي أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحي من قول الحق ، وإذا سألتوهن أي الزوجات الطاهرات ، فاعلم أي شيئاً فاسألوهن من وراء حجاب ، نصريح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه الجمهور ، وقال جماعة : عند الدخول وقال آخرون : عند المقعد ، والظاهر أن وقتها موسع من المقعد إلى الدخول ، ففي أي وقت عملت كفى ، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع تبر والإكرام والله أعلم .

وَلَا مُسْتَأْفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ . رَوَاهُ الشُّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً^(٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا لم يكن هناك منك^(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُوَكَّلَ^(٤) .
وَأَضَافَ رَجُلٌ عَلَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا؟ فَدَعَا فَبَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِسْرَامَ
قَدْ ضَرَبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقُّ فَأَنْظُرْ مَا أَرْجَعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا^(٥) .

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النعيمة من النقع وهو الغبار لكثرة على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكرأ
أو أنثى، وقوله أو بقرة شك ، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على
عودته سالماً . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منك

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء ، ينكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله أن يوكل بدل من
طعام، والتباريان التفاخران، من باراه في فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به ، وإذا كان الشيء اختصاراً
كان للشيطان فلا ينبغي حضوره . (٥) المضادتان : الخشبستان القائمجان في جنبي الباب ، والقوام
ككتاب : بستر رقيق فيه زقوم ونقوش ، فرجل أهدى ليلي في بيته طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فحضر
فظهر سترأ منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فبببه على وسأله فقال : لا ينبغي لبي أن يدخل بيتاً
مزيناً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتعم النبي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فصل في آداب الوقاع (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّمْرِيَّ فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَاسْتَخْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٥) . عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلْتُ - نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ (٦) . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) بسنتين صالحين ، فيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإلا فلا يذهب ، لاسيما إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً وألا يخص الأغنياء ، وأن يكون في اليوم الأول ، وأن لا يكون هناك منكر أو ما يقاذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم .

آداب الوقاع

(٢) هي التموذ من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللطف بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإنزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الواقع ممنوع إلا بضرورة أو بما يختص بالوقاع ، فمن أراد الوقاع فقال ما ذكر في الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولو جاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا ينويه كثيراً أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والأفضل أن تسمى الزوجة أيضاً وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقاً يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع ، ومالك الكعبة والحفظة فاستحيوا منهم بالتباعد عن التبيح والتعري إلا لضرورة وأكرمهم بقمل الجليل والتعطر فإنه يسرهم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب .

(٦) لليهود كانت تقول إذا جامع الرجل امرأته في قلبها من خلف جاء الولد أحرال أي في عينيه

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (١) : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ
 قَالَ : أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاحِ فَتَكُونُ
 مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ، فَقَالَ ﷺ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
 فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ (٤) رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَحْمَدُ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَا يَدْبُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ بِأَطْلٍ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ
 وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كِرَامَ
 الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْمُرَبَّةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْرِزَ فَقُلْنَا نَفْصَلُ

حول، فزلت - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - أى على أى حال شئتم من أمامها أو خلفها
 قاعدة أو قاعة أو نائمة ما دام الوطء فى القبل فلا يضركم شيئاً ، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا
 الدبر والحيفة . (١) بسند صالح . (٢) وفى رواية : ملعون من أتى امرأته فى دبرها أى مطرود
 من رحمة الله، وهذا لا يأتى إلا من حرام ، فالوطء فى الدبر حرام . (٣) فالأعرابي سأل النبي ﷺ عن
 خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقاً وزاده النهى عن
 الوطء فى الدبر ، وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يطأ فى الدبر أى
 نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الإتيان فى الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه الأحاديث
 تفيد أن وطء الزوجة فى دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل الذى
 عليه العمران الكونى . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رميه بقوسه وهى المناضلة بالسهم
 تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأدييه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها ، وقوله وملاعبته
 أهله أى مداعبة الزوجة فإنها من الملائمة المعالوفة مع الأهل ، ولابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 اجتمع النساء أقمى وقبل . اجتمعى النساء أى كشفهن لإرادة الجماع ، وأقمى أى جلس على ألبه وقبلهن ،
 فماتقة الزوجة وتقبيلها والقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التى عليها
 نظام الزوجية . (٧) فى فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَقَعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَبِهِ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَتَكُونٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَارِيَةٌ وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أُكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْجُودَةٌ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .
 وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي جَارِيَةٌ وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٥) .
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَشَرَّ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم ، أى حسان نسايتهم وطالت علينا العزبة (البعد عن النساء) وورغبنا فى بيع السبايا لتمهن فأردنا أن نطاهن ونعزل ، أى نزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيعهن ، فإن أم الولد لا تباع ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم فى ترك العزل فإن المقدر لا بد منه ، وفى الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم : لا يجوز لشرفهم . (٢) الواد : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من المار أو الفقر ، فهام الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى فى زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لَكَانَ ، وليس تكذيبهم فى تسميته وأدأ ، فلمسلم وأحمد أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مبدء فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله . أى الصادق فى قولى : إن العزل لا يمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز العزل مطلقاً وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لا حتى للزوجة فى الوطاء ، والنهى فى الأحاديث الأول للتنزيه ، وقال بعض العلماء : إنه حرام مطلقاً لتلك الأحاديث . فالنهي فيها للتحريم ولأن الزايم تتأذى به ، ولأن الجامع من حقها ولها المطالبة به كما لها

مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو أَحْمَدَ .
وَالْأَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَفَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٣) .

يجوز وطء الحامل والمرضع^(٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ^(٥) .
وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ^(٦) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فسخ النكاح بالعنة ، فحكمة النهي عن العزل التأذي ومنع الحمل ، ولكن الذي يظهر وينبغي التعميل عليه الفرق بين الجارية والحرة ، فالأولى يجوز العزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم .
(فائدة) حكم العزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على إسقاط النطفة قبل تفتح الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل . والله أعلم .
(١) ينشر سرها أي يحكي ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تعود به بعض النساء مما يشهيه الرجل ، وإذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها . (٢) بسند صحيح .
(٣) قوله إنما مثل ذلك أي من يفشى سر امرأته كالشيطان يظن شيطانة أمام الناس ، فإفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجمعه في شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

يجوز وطء الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فهام النبي ﷺ . (٥) لقد همت أن أنهى عن الغيلة (بالكسر وطء المرضع خوفاً على الولد) فذكرت . وفي رواية : فنظرت في الروم وفارس فإذا هم ينيلون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه . (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا ، فقيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة ، ولكن الأفضل الإقلال من وطء المرضع رحمة بها وبولدها . فإن الإرضاع مضمف والجماع مضمف كما ظهر بالتجربة ، ومثلها الحامل إن أضعفها الوطء . والله أعلم .

ولا نوطاً المملوكة حتى تستبرأ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعَثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَابًا، فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُتَحَصِّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُبِجِحَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتُخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٥). عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَقِيَ مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرِهِ^(٦) وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

(١) فيحرم وطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل . (٢) قالني صلى الله عليه وسلم وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلاً) بعث جيشاً إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) فغزوه وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهن ولكنهم خافوا من أزواجهن فزلت الآية بحمل الوطأ إذا انقضت عدتهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها ، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر ، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور . (٣) بسند حسن . (٤) قوله مبجح - بضم فكسر - أي حامل قربت ولادتها فقال : لعل صاحبها ألم بها . أي جامعها قالوا نعم قال : لقد همت أن ألعنه لعناً يعذب به في قبره . لو طئه لهذه قبل وضعها ، كيف يورثه أي الحمل الذي في بطنها أي يجعله وارثاً له إن اعتبره ابناً ، وهذا لا يحل لا حتمال أنه من غيره ، كيف يستخدمه أي يتخذة خادماً وعبداً يباع ويشري إن اعتبره رقيقاً ، وهذا لا يحل لا حتمال أنه منه وتزل لأقل الحمل ، فالخلاص من هذا المأثور الاستبراء . (٥) هذا قيل في سبأيا أوطاس ولكنه حكم عام . (٦) قوله ماءه أي منيه زرع غيره أي الحامل التي دخلت في ملكه .

يُرْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ النَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السادس في الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٤) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ^(٧) فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ

(١) فن دخلت في ملكه جارية بشراء أو ببى أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها أى تظهر له براءة رحمها إن كانت حاملا فيوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبحيضة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو صفرها فبرأتها شهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثانى بسند حسن والأول بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أى الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمنون على النساء لفضلهم عليهم بالمقل والدين والرأى والإنفاق عليهم . (٥) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أى حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقا إلا بإذنه فهما ، لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت ولو كان زوجها مسافرا صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) ولو طلبها للوقاع قامتت بغير فذر شرعى فغضب عليها لعنتها الملائكة حتى يرضى عنها ، ولفظ نسل : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه تخافى عليه إلا كان الذى في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلاد قديم ، والمرزبان : مفتاح فسكون فضم : الفارس المقدم على غيره دون الملك .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ^(١)
 لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا
 جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَلَفْظُهُ :
 لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهِنَّ ^(٣) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا
 وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ
 وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ^(٤) . أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
 فِي كُسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ ^(٦) .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ
 مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٩) وَالْحَاكِمُ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ
 زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ
 إِلَيْنَا ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(١) فالحي كاليت في عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحي الذي لا يموت. (٢) بسند حسن.

(٣) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً. (٤) فليس للزوجة أن تأذن لأحد في دخول

بيت زوجها، وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك. (٥) وللزوجة على زوجها.

الكسوة والإتيان كزوجات أقرانه مقاماً ومالاً. (٦) التنور ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين؛

فعلی للمرأة إجابة زوجها وإن كانت غريقة في عمل المنزل، وهذا للمبالغة في وجوب إطاعتها لزوجها.

(٧) بسند حسن. (٨) عظيم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة. (٩) بسند حسن.

(١٠) قولها عندك دخيل أي قليل الإقامة وعماً قريب يأتي إلينا، فجملته يوشك بيان لدخيل والله أعلم.

مقوق الزوجه على زوجها .

قال الله تعالى :- ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة^(١) .
 عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً^(٢) .
 رواه الشيخان والترمذي وفي رواية : إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه فإن استتمت بها استتمت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمتها كسرتها وكسرتها طلاقاً^(٣) .
 وعنه عن النبي ﷺ قال : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضياً منها آخر^(٤) . رواه مسلم .
 وعنه عن النبي ﷺ قال : لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم^(٥) ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر^(٦) . رواه

حقوق الزوجه على زوجها

(١) أي والنسوة على أزواجهن جن كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن البشرة وترك الإضرار ، وللرجال عليهن درجة أي فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم سرا وجهراً لما قدموه من الهر ولا يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن . (٢) فضلع الإنسان معوج رأسه أي أعلاه ، والنسوة أي أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده ، فالعوج في أصلها ويظهر من لسانها وعقلها . (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة القلب من طبيعتها (وما بالطبع لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرها طلاقها ، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب الصبر عليها ومداراتها حتى تنتفع منها بقسطك في الحياة كما في حديث - فدارها تعش معها - .

(٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا ينفصها لوصف سيء فيها فإن فيها غيره حسناً ، فهذا بذلك .

(٥) فلولا بنو إسرائيل ماخبث طعام وخبز لجم أي مافسدوا أنتن وظهرت عورتهن ، وذلك أنهم لما نزل عليهم المن والسلوى أمروا بالأكل منها ونهوا عن الادخار فادخروا ففسدوا أنتن واستمر بعد ذلك إلى الآن . (٦) أي فالخيانة من الأم الأولى وهي حواء ، فإنها على ما قيل حينما أغواها إبليس على الأكل من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تبعاً لها ، وسميت حواء لأنها أم كل حي فإنها ولدت لآدم عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن بنت البطن الأخرى .

الشيخان^(١) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ إِحْدَانَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ^(٢) وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحِ^(٣) وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَايْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ النِّيبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمِيلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّمِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ^(٧) . رَوَى الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام^(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كمادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه يجمع الحسن ، ولا تقبح أى لا تقل قولاً قبيحاً ، ومنه فيحكك الله . (٤) فلا تفردا في بيت وحدها والهجر حرام إلا لداع كما يأتي في ضرب المرأة . : (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلمس عثراتهم ، فلا ينبغي للزوج الذى طال غيابه أن يدخل ليلاً أو نهاراً بفتة يلمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات .

(٧) قوله لكى تمتشط الشمثة هي المنبرة الرأس المنتشرة الشعر أى تشرح شعرها وتدهنه ، وقوله وتستحد للمغيبه هي التي تلبس زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديده وهي الموسى التي تستعمل في هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلاً حتى ينافى ما تقدم ، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتتنظف المرأة وتزين لزوجها فربما اطلع منها على ما ينفره إذا دخل على غفلة ، وفي رواية : فمليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها ومجىء الولد فهو زهرة الدنيا كما في حديث اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقررة الأعين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بفتة ولا سبياً بعد طول غيبته . نسأل الله السر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بيتها أى بيت زوجها التي هي مقيمة فيه .

إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةَ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ فِي يَدِي لَمَرْفَأٌ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ
أَنْ تَخْرُجِي لِحَوَائِجِكُنَّ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(٢) . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا^(٣) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ أَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو
إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا
فَقَعَدَ يَدَيَّ وَيَدَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِي عَلَى بَطْنِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

(١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلا لقضاء حاجتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة ، فقال : عرفناك
يا سودة . غيرة عليها فغضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخلت عليه عند عائشة
وهو يأكل ويبيده عرق أي عظم عليه لحم ، فشكت له من عمر فزل الوحي عاينه ثم رفع عنه وهو يقول :
قد أذن الله لكن في الخروج لقضاء ما محتاجونه ، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة
بعباد الله . (٢) المرأة عورة أي كالمودة في وجوب سترها عن الأعين ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
أي لزمها فوسوس لها أنها أجل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر في الشئ وغيره
وهذا حرام . (٣) ميمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي ﷺ وصحبت منه هذا ، فمثل الرافلة
في الزينة أي المتبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها
لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يغضب الله
ورسوله والمؤمنين .

(٤) فائدة) ما يفعله نساء اليوم من خروجهن يتأفريات الرؤوس والوجوه والصدور والأيدي ومن
الملابس الضيقة التي تحكي شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهتك وكشف
للمورات ومواضع الزينة التي أمرت النسوة بسترهن ، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما
أنهم يسمحون لمن بالخروج متى شئن . نسأل الله السلامة .
(٤) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه للترهيب .

إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاتَّحَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع^(٣)

عَنْ فَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَجَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٤) فَتَمَاهَدَنَ وَتَمَافَدَنَ إِلَّا يَكْتُمَنَّ
مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَىٰ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ
فِي رَتْقِي وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ^(٥) . قَالَتِ الثَّانِيَّةُ : زَوْجِي لَا أَثْبُتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ إِلَّا أَذْرَهُ

(١) ففاطمة رضي الله عنها تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحى في طحن الحبوب فسمعت أن
النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لمائشة فلما جاء النبي ﷺ
أخبرته مائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدتم نائمين فأرادوا أن يقوموا فهام ولكنه جلس بين علي وفاطمة
فرحا بهما رضي الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لهما : أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم وهو
التسبيح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أي فتوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبي داود :
أنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وقت البيت أي كنسته
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، فني هذا أن الزوجة تخدم بينها من طبخ وخبز
وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك ولم يأمر عليا ولا غيره بإحضار خادم
لامراته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها مسرأ . وقال بعض السلف والخلف
ومنهم الشافعي لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافعي : إنه يجب على الزوج
إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخاري في النفقات وبقيةهم في آداب النوم .

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكثر من الثناء على زوجها وآله . (٤) أي من مكة وقيل من اليمن
لحديث الزبير ابن بكار : قالت فائشة : دخلت على النبي ﷺ ومسى نسوة فقال : يا عائشة أنا لك كأبي زرع
لأم زرع . قلت : يا رسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية في اليمن فيها بطن من بطون اليمن
وكان فيهن إحدى عشرة امرأة تفرجن إلى مجلس فتلن تعالين قائذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب .
(٥) غث بالجر صفة لجل وبالرفع صفة للحم ، والغث : شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لا سهل

إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَيُجْرَهُ^(١) . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْمَشْتَقُ إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ
وَإِنْ أَسْكَتَ أَعْلَقَ^(٢) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلِ تَهَامَةَ لَا سَعْرَ وَلَا عَمْرَ وَلَا خَفَاةَ
وَلَا سَامَةَ^(٣) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَيْدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ وَلَا يَسْأَلُ
عَمَّا عَيْدَ^(٤) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ اشْتَفَّ
وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ^(٥) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَابَاءَ أَوْ عَيَابَاءَ طَبَاغَاءَ
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكٍ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ^(٦) . قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجبل فهذه تشبه زوجها بلحم جبل مهزول على جبل
وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه
فهو ميثوس من خيره . (١) قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التيمي : إني لا أشيع خبر زوجي فإنه
سيء وإن ذكرت شيئاً فإني أذكر عجره وبجره بضم ففتح فيهما أي عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه
بكل شيء . وفي الإشارة ما يعني عن العبارة . (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني : زوجي
المشتق أي الطويل المذموم السيء الخلق إن أنطق أي بعبوبه يطلقني وإن أسكت عليها يطلقني أي يتركني
معلقة لا ذات بمل فانتفع به ولا أيماناً فأنفرغ لعيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماحه لشكواها بما هي
فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما انخفض من بلاد الحجاز وليلها معتدل
لا حر ولا برد ، فهذه المرأة وهي مهدد بنت أبي هريرة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا تخافة منه ولا سامة
أي لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهد كفرح أي كالفهد حيوان
مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهد وأوثب من فهد ، وأسد كفرح أيضا أي فمل فمل الأسد ،
فهذه المرأة وهي كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد في كثرة النوم وكثرة الوقاع والنقطة
عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه في البيت من طعام
ونحوه ، فهي تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .
(٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها : بأنه إن أكل لف أي ما أكثر حتى لا يبقى من الطعام
شيئاً وإن شرب اشْتَفَّ أي استوعب الشراب كله ، وإن اضطجع اشْتَفَّ أي في ثيابه ونحوه ولا يولج
الكف أي كفه على جسمها ليعلم البث أي ما عندها من الليل للرجال ، فهي تصفه بالنوم والبخل وسوء
الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه ، والعرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على
تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهي حبي بنت معلقة : زوجي غياباء بالنين معدوداً من النى وهو

مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ^(١) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ
عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٢) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ
مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ
الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنْهِنَّ هَوَالِكُ^(٣) . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيٍّ أذُنِيٍّ وَمَلَأٌ مِنْ شَعْمِ عَضْدِي وَيَجْحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي
أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشِقِّ فَجَمَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطِ وَدَائِسٍ وَمُنَقِّ فَمِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ
وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمِّعُ^(٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاخٌ

الخبية، أو عيابه بالعين ممدودا من الی وهو المعجز من الجماع، وهذا شك أو تنويع: طباقه بالفتح والمد
الذي تنطبق عليه الأمور لحاقته وينيب عنه معنى الكلام فيمعز عنه، وكل داء له داء أي كل داء في
الناس فهو فيه، شجك أو فك بفتح أولها وشد ثانيهما أي أصابك بشجة في رأسك أو بجرح في
جسدك أو جمع بين الشج والفل، وفي رواية: إن حدثته سبك وإن مازحته فك وإلا جمع كلاك، فهي
تتمه بالخبية والمعجز والحاقة وكل الأمراض وسوء العشرة، فإذا كلمته سبها، وإذا مازحته ضربها، وهذا
نهاية التم. (١) قالت الثامنة وهي ياسر بنت أوس: زوجي المس مس أرنب أي ناعم الجلد كالأرنب،
والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة، وزادت في رواية: وأنا أغلبه وهو يفلب الناس
فهي تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التمتع وجليل الذكر في الناس. (٢) قالت التاسعة:
زوجي رفيع العمد أي العمد التي يرفع البيت عليها، طويل النجاد أي نحائل السيف، عظيم الرماد من
دوام النار لعمل الأكل للضيغان، قريب البيت من الناد، أي مجلس القوم لا يضطرازم إلى مشاورته دائما
لأصالة رأيه وشرفه في قومه، فهي تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف وإصابة
الرأي. (٣) المزهر كنبز: العود الذي يضرب عليه عند الغناء للضيغان فرحا بهم، فالزوجة العاشرة
وهي كبشة بنت الأرقم تقول: إن زوجي مالك عظيم وهو خير ممن أنثيم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا
مخرج للمري إلا قليلا استمدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب العود أتقنت بالذبح.

(٤) قالت الحادية عشرة وهي ماسكة بنت أكيم: إن زوجي أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذني
من الحل أي ملاها منه وملا من شعم عضدي ثنية عضد وهو أعلى الذراع أي أ- كثر على من نعمة
حتى يمن جسمي ومنه عضداي. ويجهني فبجحت نفسي أي عظمي وبجلني فخرحت بذلك نفسي، وجدني
في أهل غنيمه بشق أي وجد مال أهل غنما قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جبلهم في أهل صهيل

وَيَيْتُهَا فَسَاحٌ^(١) ، إِنَّ أَبِي زَرِيعٍ فَمَا بِنُ أَبِي زَرِيعٍ ؟ مَضَجْمُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ وَيُسْبِمُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ^(٢) ، بِنْتُ أَبِي زَرِيعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرِيعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلُّ كِسَائِهَا وَغَيْظُ
جَارَتِهَا^(٣) ، جَارِيَةُ أَبِي زَرِيعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرِيعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا
وَلَا تَمْلَأُ يَتْنًا تَمَشِيثًا^(٤) . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرِيعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ^(٥) فَلَقِيَ امْرَأَةً
مَمَّهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا^(٦)
فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرِيعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيح أى صوت إبل من ثقل أحمالها وأهل دانس أى زرع يداس فى بيده ليميز
حبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنقى الحب من غلته - كالفربال والمنخل - فعنده أقول فلا أقبح أى إذا
سمع كلامى قبله ، وأرقد فأتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم عندى ، وأشرب
فأتقمح أى أمتلىء من الرى ، فهى تمدح زوجها بمظيم إنباله عليها وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى
سير أهلها بمد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والزرع وغيرها . (١) أم أبى زرع عكومها
رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الفرارة التى يوضع فيها المتاع ، رداح أى ثقيلة من مائها ، وييتها فساح أى
واسع . (٢) الشطبة الخوصة ومسئها موضع سلخها من الشجرة ، والجفرة أنثى العز ، فهى تمدح ابن
أبى زرع بأنه قليل الأكل يشبمه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير ، فهو ظريف ومهفرف لطيف .
(٣) وبنت أبى زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ جارتها أى ضررتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها
لسننها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيا وأمها . (٤) وجارية أبى زرع لا تقشى لنا سرا ولا تنقت
ميرتنا تنقيثا أى لا تفسد شيئا من طعامنا بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ بيتنا تمشيثا ، لا تترك الكناسة
فيه كثر الطائر بل تقوم بنظافته على ما يرام . (٥) الأوطاب جمع وطب - كشرط - وهو زق اللبن
تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده . (٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالعقرين وفى أخرى كالشبلين
وقولها : برماتين أى بنهدين كالرماتين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان
بنهديها كولدى الأسد فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل
الموصوف بالآتى .

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آيَةِ أَبِي زَرِيعٍ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ
كَأَبِي زَرِيعٍ لِأُمِّ زَرِيعٍ ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في القسم بين الزوجات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصَلِحُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٤) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا لَيْلٍ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ بَيْنَ
نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ^(٦) .

(١) قولها . مريا أي سيدا شريفا ذا يسار ، ركب شريا أي فرسا سريع السير ، وأخذ خطيا أي
أمسك رمحا خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح ، وأراح على نمازيا
أي أفاض على بكثير من النعم وأعطاني من كل راحة زوجا أي أهدادا والرائحة الماشية التي تندو وتروح ،
وقال : كلّي يا أم زرع وميرى أهلك أهدق عليهم باليرة وأنواع الطعام قالت أم زرع : فلو جمعت كل شيء
أعطانيه هذا الرجل الذي تزجت به بعد أبي زرع ما بلغ أصفر إناء لأبي زرع ، فحبتها لأبي زرع أعمتها
من فضل غيره كقولهم : ما الحب إلا للحبيب الأول ، وكالحديث الآتي في الأخلاق : حبك للشئ يسمى
ويصم ، ولا شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن ، كما أنه مثل أعلى
في تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء . (٢) أي أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية
كنت لك في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية : قالت : بأبي وأمي
لأنك يا رسول الله خير لي من أبي زرع لأم زرع . (٣) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل .

(الباب السابع في القسم بين الزوجات)

(٤) فمعى الآية بأياها الرجال إنكم لا تستطيعون العدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل
كله على من لا تحبونها فتصير كالملقة التي لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية . (٥) أي مفلوج
ومشوه ومائل كما كان مائلا في دنياه . (٦) فكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل بينهن في النفقة
والكسوة والبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملكه أنا -
وهو الميل القلبي - لأنه ليس مقدورا لي ، ويتبعه الجماع فلا يجب العدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جِيماً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيْبٍ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ^(٤) غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُمْ يَوْمِي مِنْكُمْ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي . فَقَالَ : الْمَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسٍ مُؤَبِّي زُورٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسندين صالحين وصحاح ابن حبان الثاني . (٢) فكان النبي ﷺ في أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويعمل ما يقتضى الود والمحبة من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها . (٣) ولغظه كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن بغير وقاح ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة ، وقوله كان يقسم لكل منهن يوماً وليلتها ليس قيداً بل المدار على ما اتفق عليه الزوجان . (٥) المسلاخ - كالفتاح - معناه هنا الهدى والسيرة فمأثمة تقول : ماتمت أنأ كون شبيهة بامرأة إلا سودة لهديا وسيرتها الجسي ، لا كبر سنها وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فيغضب عليها أو يفارقها وهبت يوماً لعائشة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لضرتها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجي غير الذى يعطيني ، كقولها لضرتها ،

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

للبكر سبع وللثيب ثلاث ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطاني كذا وفعل بي كذا وكذا زورا وكذبا، فقال المشبع - أي المستكثر بما لم يملك - كلابس ثوبي زور أي كمن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضررتها . (١) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أي وبواقمهن، وكان صلى الله عليه وسلم أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية، ففيه جواز المرور على الزوجات كاهن مع وجود القسمة بل وكان عنده صلى الله عليه وسلم جارتان : مارية وديحانة . والله أعلم .

للروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أي من الليالي وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أي من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فللبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال في حدرها وحياتها فتحتاج إلى إمهال وصبر، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منحة للزوجة الجديدة، وقوله: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هذا قول أبي قلابة الراوي من أنس يرويه بالمعنى، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأي الجمهور خلافا للشيخين كما سبق في شرح الخطبة . (٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة وكانت نبييا أقام عندها ثلاثا وقال لها : ليس بك هوان أي احتمال بسبب الانحصار على ثلاث ليال فإنهن حكم الله فإن زدتك حاسبتك عليه، وفي رواية قالت: نلت ودُرُّ على نساءك، فللبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء، غسال الله الستر والتوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن غيرها لزوجها^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - قَالَتْ فِيهَا حَاشِيَةٌ :
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ :
أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوِّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^(٢) - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبْرًا
أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا بَدَأَ لَكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ
- وَإِنْ امْرَأَةٌ - الْآيَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

تضرب الزوجة بعد الوعد والرهبر^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٥) -

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(١) ولا عار ولا مذمة في هذا . . (٢) قوله خافت من بعلها نشوزاً أى ترافعا عنها بضم الإنفاق
والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله لا يستكبر منها أى من مضاجعتها لكبرها أو لقبحها مثلاً .
(٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه ، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها
أو عن بعضها جاز ، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

تضرب الزوجة بعد الوعد والهجور

(٤) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتميش في كنف زوجها في هناء وسرور . (٥) قاله تعالى
يقول - واللّاتي تخافون نشوزهن - من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن فغضب الله ورسوله من
هذا النشوز ، فإن لم يمتثلن فاهجروهن في المضاجع أى اعتزلوا عنهن في فراش آخر واتركوهن وحدهن ،
فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظامها ولا يشوه خلقه مع اجتناب الوجه ،
ونشوز الزوجة تكروجها بنير إذن زوجها أو أذيته بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بنير
سب ، وأولى من ذلك الإسراف في المال والامتناع في الوقاع بنير عذر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُحَامِيهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عُمَرَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّبَّاسِيُّ .

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رضي عنه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرِّ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كَلَّهِنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارِكُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّبَّاسِيُّ وَالتَّحَاكِيمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَهْلَى وَأَعْلَمُ .

التحكيم ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ^(٧) -

(١) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد ، وللترمذى : اضربوهن ضرباً غير مبرح .
 (٢) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (٣) أى إذا ضربها بعد الوعد والمهر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (٤) بسند صالح . (٥) فالنبي ﷺ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهي الزوجة فقال عمر : يا رسول الله ذرّ: أى تمرد النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله ﷺ باقيات شاقيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل انخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويماثر بالمعروف ، وتقدم في الإيمان : أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ لم يضرب امرأة ولا خادماً قط . والله أعلم .

التحكيم

(٦) هو أن يفرض الزوجان التنازعان أمرهما إلى حكيم وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد المعجز عن تقويمها وبعد المعجز عن الاستصلاح معها فيلجآن إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (٧) فله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً من أهله

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ
فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَافْعَلَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفْرِيقَ فَافْعَلَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ
بِمَا عَلَى فِيهِ وَمَالِي. وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُنِيرَ
بِمَا أَقْرَتَ بِهِ ^(١). رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

حكم العيب في أحد الزوجين

عَنْ كَتَبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا يَبَاصًا (بَرَصًا) فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ:
خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا
صَدَاقٌ كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَليِّهَا ^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَليِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا
أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى

وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصيح لها لعلهما
يرجمان إلى الطاعة إن رأيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكمين
وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقة إذا رآها الحكمان فأنبه على رضى الله عنه وأفهمه أن التحكيم
لا يصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما ، وفيه أن الحكمين بيدها الرجمة والفرقة بموضع أولاد . والله أعلم .

حكم العيب في أحد الزوجين

(٢) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطاهما شيئا . (٣) قوله فمسها أى جامعها فلها كامل
الصداق أى المسمى وإلا فمهر الثلث ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافى ، وقال
أبو حنيفة والشافى : لا رجوع على أحد لأن المهر واجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ
مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ ^(١). عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ رضي الله عنه
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ
شَاءَتْ فَارَقَتْ ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ
أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَسَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ رضي الله عنه: مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟
فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ: فَأَمَّا الْغَيِّ قَدَمَسَ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ انْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ^(٣). وَسَيَأْتِي حُكْمُ قَدْرِ الزَّوْجِ فِي
بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) قوله وإنما يكون ذلك أي غرم ولها الصداق لزوجها إذا كان الولي ممن يرى أي يظن أنه يعرف مرضها ذلك كأبيها وإن علا وأخيها عقاباً له حيث كتم عيبها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كأن عمها أو مولى من المشيرة أي قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئاً جبراً لمخاطرها. (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبردس فلها الخيار إن شاءت أبقت الزوجية وإن شاءت فارقتة ولها الصداق إذا دخل بها، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالطليقة قبل الدخول. (٣) فن تزوج امرأة ومسها أي جامعها ولو مرة ثم عجز عن جماعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان يحصل بالوطء ولو مرة، وأما إذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عينها لا تنتشر آلتها فإمها رفق أمرها للحاكم الشرعي فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها، فتلك العيوب تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج. وهل حدودها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء، ولا يثبت فسخ النكاح بأي عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعي الذي ثبت له العيب، فالتضح مما تقدم أن الجنون والجذام والبردس عيوب للزوجة والزوج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر، وزيد عليها للرجل العنة وهي المعجز عن الوطء كما رواه مالك عن سعيد، وكذا الجب وهو قطع الذكر لأنه في معنى العنة، وزيد عليها للزوجة الداء في الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم، والقرن وهو انسداده بعظم، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعي. وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بكل عيب كالجارية في البيع ورجحه ابن القيم، وقال الزهري: إن النكاح يفسخ بكل داء عضال، وقالت الحنفية: إن الزوجة لا ترد بأي عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك العيوب، وعدم الكفاة من عيوب النكاح أيضاً. والله أعلم.

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَمْشُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (١) - .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَأْجُبُوا عَلَى الْغَيْبَاتِ (٣) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا: وَمِنْكَ . قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ (٤) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمُ الشَّيْطَانُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً (٥) وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: ازْجِعْ فَجِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

(١) قاله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ افروج فإنه لهم أطهر . وعبر عن إشارة إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم ، ويجوز أيضا عند المعاملة في بيع أو شراء أو نحوها ، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طيبة ماهرة وبالمكس ، بل قال بعضهم : يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - وهو الوجه والكفان . والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب ، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوة واللمس من باب أولى . (٢) فلما حذر النبي ﷺ من الدخول على الأجنبية سئل عن الحمير وهو قريب الزوج فقال : هو الموت ، أي كالوت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كابن عمها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع الهرم .
 (٣) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن . (٤) أي فإنا أسلم من فتنته ، أو فأسلم الشيطان الملازم لي ، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماضٍ على الثاني . (٥) أي عزمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره بالحج معها تقدما للأهم على المهم وإلا فهما فرضان .

وَلِمُسْلِمٍ : أَلَا يَدِيَّتَيْنِ رَجُلٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ ^(١) .
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ فَقَالَ أَيُّ الْمَخْنَثِ
 لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَاءَ عَلَى بِنْتِ
 غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَا
 لَزَوْجَهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصْرَكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
 وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْسُ مُنِيئَةً لَهَا ^(٦) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) والبكر كالثيب في هذا ، والمراد بما تقدم الفهي عن الخلوة بالأجنبية فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان
 معها الشيطان فيفويهما حتى يوقدهما في الزنا . (٢) فالنبي ﷺ دخل على أم سلمة فوجد في البيت
 أخاها عبد الله ومعه مخنث بفتح نونه وكسرهما - وهو من يتشبه بالنساء في كلامهن وحركاتهن وكان اسمه
 هيتاء ، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجديهن ، فسمع النبي ﷺ ذلك المخنث يقول لعبد الله إن فتح الله
 لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية ، فإنها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل
 بأربع أي عكن وطيات في بطنها لسمنها ، وتدبر بثمان هي أطراف تلك العكن من الجنين ، وزاد في رواية :
 إن عمدت ثنت وإن تكلمت ثنت ، وبين نخذيها كالإناء السكوء فلما سمع النبي ﷺ قوله ذلك قال : لا يدخلن
 هذا عليكم ، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة ، والمخنث مذموم إن كان تصنعا وإلا فلا .

(٣) فلا تباشر المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فربما
 أعجبته فانتن بها أو فارق الناعثة وتزوجها ، وإن وصفها بقبيح كان غيبة ، فيحرم وصف المرأة إلا لمن يريد
 زواجها . (٤) فجرير سأل عن نظر الفجأة كأن وقع بصره فوقع على امرأة فقال : اصرف بصرك عنها .
 (٥) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجأة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها
 لظروئها بثنة . (٦) أي تدلك جلدا لتدبغه . والجلد في أول دافة يسمى منيئة .

قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ (١) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَمِمْدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَافِقْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْخَلْمَسْتِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَرِزْنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَرِزْنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَرِزْنَا الْأُذُنَ الْإِسْتِمَاعُ ، وَرِزْنَا الْقَلْبَ الْقَبْلُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَمِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

النيرة محمودة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَنَارٌ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فأعجبته فليجامع امرأته فإنه يرد ميله .

(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أي قسدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان

كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان المنطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تمنى الزنا وتشبهه بطبعها قال تعالى - إن النفس لأمرارة بالسوء إلا مارحم ربي - والفرج يصدق ذلك أي زنا الأعضاء إن وقع في الزنا ويكذبه إن امتنع منه .

نسأل الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

النيرة محمودة -

(٣) النيرة بفتح النين : تغير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها

وأشدها ما كان بين الزوجين ، وهي محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفي الحديث : تخلقوا

بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله ينار من فعل الحرام والمؤمن ينار على الدين والأهل والعشيرة .

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتُمْ جَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ . لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَزَادَ مُسْلِمٌ : مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصَ
 أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْبُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ^(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثامن في النكاح المنهي عنه : منه نكاح الجاهلية

عَنْ فَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النُّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ^(٥) فَنِكَاحٌ مِنْهَا
 نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَوَلِيَّتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا^(٦) .
 وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمِينِهَا : أُرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ
 فَاسْتَبْضِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء . (٢) غير مصفح
 بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بجمده لأقله ، وروى بفتح الفاء
 حالا من السيف فقال ﷺ : لا تعجبوا من غيرة سعد فانا أغير منه والله أغير منى . (٣) لتلا يكون
 للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تمذيب إلا بعد إنذاره ، قال تعالى - وما كنا بمعدين حتى نبعث
 رسولا - . (٤) ولا شخص أحب إليه المدحة أى المدح من الله ، فلهذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه
 جل شأنه والله أعلم .

الباب الثامن في النكاح المنهي عنه : منه نكاح الجاهلية

(٥) جمع نحو وهو النوع . (٦) فالنكاح الأول هو أن يخاطب الرجل من الرجل أخته أو بنته
 مثلا فيعطيه صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعي الذى
 صادف أصول النبي ﷺ من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى في النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق
 من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء .

يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ (١). وَنِكَاحُ آخَرُ
يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُضِيئُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ
وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا
تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَقْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ
بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ (٢). وَنِكَاحُ الرَّابِعِ (٣) يَجْتَمِعُ
نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِيَ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهَا
رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا
وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ الْحَقُّوْا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ
فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ (٤). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طهرها أي حيضها : أرسلني لفلان (المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضئ منه أي اطلبي منه المباشمة وهي الجماع لتأتي بولد على وصفه ويحتبها حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعونها في يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، واعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكركم بما مضى وتلحق الولد بمن نشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما . (٣) ونكاح الرابع أي النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يفتن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجاءمونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم فاللتاط به أي التصق به ويثبت النسب بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية . (٤) وهو النوع الأول. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نكاح الشغار^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ
وَأَزَوِّجُكَ أُخْتِي ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المتعة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار ، من الشفر وهو الخلو ، نخلوه من المهر . (٢) أى لا يحل فيه شغار .
(٣) بل يضع كل منهما صداق للآخرى . (٤) فالبت فيما قبله ليس قيدا ، وقول أبي هريرة يدل
على أن البيان السابق من كلام ابن عمر ، وقول الصحابي في حكم الرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في
رواية الطبراني : لا شغار في الإسلام . قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق
بينهما ، والنهي للتحريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقا لنكاح أخرى
فأشبه تزويج امرأة بمرأتين ، وقيل حكمته التعليل كأنه قال لا ينمقد لك نكاح حتى ينمقد لي ، وهذا
خلاف مقتضى العقد ، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، وقالت الحنفية وسفيان : إنه يصح ولكل امرأة
منهما مهر المثل ، فالنهي هتدم للكراهة ، ولأبي داود سمع معاوية برجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى
مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ . نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ومنه نكاح المتعة

(٥) نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو بجمولة كقوله : أزوجك فلانة شهرا من اليوم
أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا ، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقمت الفرقة ،
ونكاح المتعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية ، وكان جائزا في صدر
الإسلام للضرورة ثم نسخ ، وسمى متعة لأنه كان النرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره .

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَخَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ
أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر . (٢) عن لحوم
الحمر الأهلية أي من أكلها . (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزوة خيبر وبعد النهي في فتح مكة ، فقد
أباحها ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع . (٤) قوله بين الركن والباب أي
بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة في حجة الوداع وقال : إن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة ،
وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الإجماع ، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له
سعيد بن جبير : هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟
قال قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يباح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا أحللت إلا ما أحل الله للمضطر
من الميتة والدم ولحم الخنزير ، فسلك فيه رضي الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيحت
لدفع الهلاك وحبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابي ، وقال الترمذي بسنده عن ابن عباس قال
إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلية ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه
مقيم تخدمه حتى تزلت - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - فكل فرج سوي هذين فهو حرام ،
فهذا صريح في أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل في صدر الإسلام . نسأل الله التوفيق آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْتَبُ (١)
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٤)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه مقبوس بعبادة
 يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضا لأنه بابه ومنه يدخل ، وتقدم الحديث في محرمات الإحرام .
 (٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، والمحلل له
 بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثا ، واللمن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا
 شرط في العقد أنه إذا واقمها بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح التمتع ، فاللمن في الحديث منزل على
 هذا . وإذا لم يشترط في العقد شيء ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث
 النفس ولا مؤاخذه به وعلى هذا الشافى وجماعة ، بل قال أبو ثور : إن المحل مأجور لأنهم كان سببا في عود
 المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل
 وإن نواه بل وإن شرط الطلاق وبلغوا الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يحلها للأول إلا نكاح رغبة ،
 وإنما لهنما الحديث لما فيه من هتك الروء وقلة الحية وخسة النفس بالنسبة للثاني . وأما الأول فإنه أعار
 نفسه بالوطء لفرض الغير فهو كالحيوان المستمار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتيس المستمار ؟ قالوا
 بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لمن الله المحلل والمحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله عاهر أى
 زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملا آخر
 بغير إذنه ، وعليه الشافى وأحمد وغيرهما وإن أجازاه السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازاه
 السيد بعد العقد صح وإلا فلا . والله أعلى وأعلم .

الباب التاسع في الطلاق^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أْبْنَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ^(٢)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا
 مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْهَتَهَا وَلِتَسْكِحَ
 فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿ الباب التاسع في الطلاق ﴾

(١) أى فى بيانه وجكته وفى كراهته وفى شروطه ، أما بيانه فهو لغة حل القيد ، من أطلق الفرس والأسير حل قيدها ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته التخلص من ضيق المعاشرة واليسر بعد المسر ، قال تعالى - وإن يتفرقا يغن الله كلا من سمته وكان الله واسعاً حكياً - وأما كراهته فستأتى فى الأحاديث الأربعة الأولى ، وأما شروطه فقهاً بعبارة وهى أن يتلفظ به الزوج ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوئاً بالغضب كما يأتى . (٢) إنما كان الطلاق مبنوعاً لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء المشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلا فهو حلال بالقرآن والسنة ، والنبي ﷺ طلق حفصة وراجعها ، وفى رواية : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .
 (٣) فليس على ديننا الكامل من خبب أى أفسد عبداً على سيده أو سيدياً على عبده أو امرأة على زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فشكل إفساد بين اثنين جرم ولا سيما القريبين . (٤) بسند صالح . (٥) لا تسأل ، نفي يراد به النهى ، فيحرم على المرأة السئى فى طلاق أختها ولو فى الإسلام لتستفرغ صفحتها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتحتفى بزوجها فإنه ينفض الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة . وفى رواية بسكون اللام فى ولينكح أى بل تفكر فى زواج من نشاء فالمسوم لها لا بد منه . (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة ، وفى رواية المختلعات من المناقات ، أى فالتسوية اللاتى يسمين فى الطلاق ولو يبذل مال مناقات أى إذا لم يكن لمن عند شرعى كما سبق ، وإلى هنا ما ورد فى ذم الطلاق وما يأتى فى شروطه .

قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكَ^(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكَ^(٢) وَلَا يَبِيعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكَ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْتَلِّقَ بِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَخْنُونِ حَتَّى يَمْقِلَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٨) .

(١) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا اتقى الأصل اتقى الفرع، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاق بعد زواجه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية، وقال الحنفية: يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن هم لا يقع وإن حصر لزم كقوله: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق وقع إن تزوج بها. (٢) فلو قال إن دخل هذا العبد في ملكي فهو حر لا يعتق إذا ملكه. (٣) فلو قال لله على إن دخل هذا في ملكي لأصدقن به لا ينعقد النذر. (٤) بسند حسن. (٥) فحدثت النفس لا مؤاخذه فيه إلا إذا تكلم أو عمل به، ومنه ما لو حدثت نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فلا وقوع، والإشارة المفهومة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها في الحديث ولقولهم إنها كالنطق، ولما تقدم في التقاضي في البيع وأشار بيده أن ضع الشطر، ولما يأتي في القصاص في الجارية التي شدخ رأسها أقتلك فلان؟ فأشارت أن لا، أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها نعم فأمر النبي ﷺ بقتله، فإذا اعتبرت الإشارة في الحدود التي ورد فيها ادراؤها بالحدود بالشهات في غيرها أولى، بعيت الكتابة فمن طلق امرأته بالكتابة ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله في الحديث في قوله: أو تعمل به، وعلى هذا الجمهور، واشترط مالك أن يشهد على الكتابة. (٦) الجد بالكسر ما يراد به ما وضع له ولو مجازاً، والهزل ما يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما. والرجعة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته، فتي وقعت صينة الزواج بحضور شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى - ولا تخفوا آيات الله هزواً - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيلة لما فلا تلو كها الألسن. (٧) قوله: رفع القلم أي قلم التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو مميزاً أو المجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة مروا بالصبي بالصلاة لسبع وأخير بوجه على تركها العشر. وفي الحج من صفة حجه. (٨) ولكن البخاري رواه موقوفاً على علي رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُورِ
الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ وَمَوْقُوفًا . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

عِدَّة الطلاق ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْمَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا فَتُسِيخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَمَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ^(٤) -
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَنْعَلِمُ أَنَّكَ كَانَتْ

(١) فكل طلاق جائز أي صحيح إلا من المعتوه المغلوب عليه أي الذي لم ينتظم في قوله ولا فله ، وهذا
ظاهر إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذي تسبب فيه كأن تماطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه
أو أتى بنفسه من عال أو في بحر فاختل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتمديه ، وعلى هذا الجمهور .
(٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكروه ، وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية
وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه ومثاقه ، وقال أبو داود بعد رواية الحديث : الإغلاق أظنه الغضب ،
وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادوا غضباً يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما
مطلق غضب فبمجرد لأن الإنسان لا يطلق إلا وهو غضبان فلو رامينا أي غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله
الستر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذي يجرم الزوجة ثلاثاً ، أما واحدة أو اثنتان فلا ، وله مراجعتها ، وألفاظ الطلاق نوعان
صريح وكناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ وهي الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكناية كل لفظ
يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهي إلى أهلك ، وأنت خلية ، وحبك على غاربك ،
واذهني كانشائين ، وأنت حرة ، وأنت برة ، وأنت بان ، ونحوها . (٤) فكان للرجل مراجعة امرأته
إذا طلقها ولو كثيراً ، ولفظ الترمذي - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجمها إذا شاءت ما دامت
عدها باقية فتسوخ هذا بقوله تمالى - الطلاق مرتان - كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، وأنت طالق طلقين
أو للزاد الطلاق مرتان في جليتين كما يأتي في حديث أحمد وأبي يعلى فإمساك بمعروف أي بعدها أو تسريح
بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثلاثُ يُجْمَعُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
نَمْ (١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ النَّاسُ قَدِ اسْتَعَجَلُوا
فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ
قُلْتُ : وَاللَّهِ ، قَالَ : فَهَوَ مَا أَرَدْتَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) قوله وثلاثاً أي من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافي قوله الآتي وسنتين لزواية : وسدرا من
إمارة عمر . (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق ، والأثاء هي التآني ، فمضى الحديثين
أنهم في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسدرا من خلافة عمر كانوا يجعلون الطلاق بالثلاث في لفظ واحد ، كانت
طالق ثلاثاً واحدة فقط ، فقال عمر : إن الناس قد تمعجلوا في أمر الطلاق ومصلحتهم فيه التآني والعمل بالأحوط
وجعله ثلاثاً فجمع أصحابه وشاورهم في ذلك فوافقوه فأمضاه عليهم أي حكم بجعله ثلاثاً فصار إجماعاً من الصحابة
رضي الله عنهم ، فن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقع ثلاثاً ،
وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، وقال جماعة : إنه يقع واحدة كالطلاق في مجلس واحد الذي يأتي في حديث
أحمد ، ونقل هذا عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن عرف والزيير بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار
وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد ، وحجتهم في هذا هذان الحديثان
وحديث أحمد وأبي يعلى الصحيح أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها
حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال ثلاثاً ، قال : في مجلس واحد . قال : نعم ، قال :
فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت . قال فراجعها ، قال في الفتح : وهذا نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي
في غيره ، فهذا صريح في أن الطلاق في مجلس واحد وإن كثر بعد طلاقة واحدة ، ولكن نقل عن ابن عباس
بوقوع الثلاث ، في الموطأ قال رجل لابن عباس : إني طلق امرأتى مائة طلاقة فإذا ترى . قال : طلق منك
ثلاثاً ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً ، ولأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع
ابن عباس عاهه رجل فقال : طلق امرأتى ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه يردّها له ثم قال ينطلق أحدكم
فيركب الأحوية ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال : - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - وأنت لم تتق الله فلم
أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك . (٣) قوله طلق امرأتى البتة من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٤) .
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ

كأنه قطع جبل النكاح بقوله : أنت طالق البتة ، فلما علم منه النبي ﷺ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط ، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الخالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم . (١) فعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهرا وتطليقتها مرتان ولا تحل حتى ينكح غيره سواء كانت تحت عبد أو حر ، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والمدة بالنساء ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أي بيان وقت الطلاق المرفوب فيه شرعاً وبيان المراجعة . (٤) أي إذا أردتم طلاق النسوة فطلقوهن لعدتهن أي عند الشروع فيها لثلاث تطول فتضرر المرأة . وهذا في الدخول بها التي تحيض وأما غيرها ففي أي وقت . (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت عفارة فطلقها وهي حائض فبلغ عمر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها إذا شاء فتلك المدة التي أمر الله بالطلاق فيها ، وفي رواية : مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً ، أي فإن المدة تنتهي بالوضع ، ففيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً ولكن مع الإتيان منها للنزاع .

أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ :
 يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضِبَانَ ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعَبُ
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ (٤) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وهو عمل المطلقة ثلاثاً من تنكح زوجها غيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٥) - .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ

(١) أى سرضاة لوالدك فإنه محق في كراهتها لشيء يراه عمر رضى الله عنه، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا يبنى إلا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالبا يكرهان الزوجة من غير شيء .
 (٢) بسند صحيح . (٣) أى بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها صوامه قوامه
 وهى زوجتك فى الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتى إلى عصمتى وكقوله أمسكت امرأتى
 لنكاحى كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافى . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .
 (٤) قوله ثلاث تطليقات جميعا أى بلفظ واحد فقام غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بينكم ،
 يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - إلى قوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزوا - فإن معناه التخليق الشرعى
 تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثم ارجع البصر كرتين -
 أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب، الطلاق أن يكون فى طهر وأن يكون طلقة واحدة أملا
 فى المودة . والله أعلم .

لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجها غيره

(٥) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجها غيره .

القرظي وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله ﷺ: لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة لا، حتى يدوق عسيتك وتذوق عسيتك^(١). رواه الخمسة. وجاءت الميصة أو الرميصة بنتي إلى النبي ﷺ تشكي زوجها أنه لا يصل إليها^(٢) فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها^(٣) ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال عليه الصلاة والسلام: ليس ذلك لك حتى تذوق عسيتك. رواه النسائي. والله أعلى وأعلم.

تخير الزوجة وتفويض أمرها لها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فأخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً^(٤). رواه الخمسة. عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة قالت: كان زوجها عبداً

(١) فامرأة رفاة واسمها تيممة بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاة طلقني فبت طلاق أو بطله كلياً، وفي رواية: طلقني آخر ثلاث تطايقات، أي ثلاثاً متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده عبد الرحمن القرظي ولكن مامعه مثل هدية الثوب: أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج لصنعه أو استرخائه، فقال ﷺ: لارجوع لك إلى رفاة حتى تذوق لذة الجماع من عبد الرحمن، وأطلق عليها صيلة تصغير عسل، وهي قطعة العسل تشبه اللذة الجماع بلذة العسل أي لارجوع حتى يجامعك جماعاً صحيحاً.
(٢) أي لا يوافقها لصنعه قبله أو استرخائه. (٣) بل قال في رواية: إنه ينفذها بنفس الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها: لاسييل إلى ذلك حتى تذوق عسيتك، فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها زوجها الأول، وهذا بإجماع إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وداود فإنهم قالوا: يكفي المقدم على الثاني في حلها للأول نظراً لظاهر الآية حتى تنكح زوجاً غيره. والنكاح يحصل بالمقدول من الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك، وسمعت من أحد كبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطء عقاباً لها على كذبها وإلا لما اشترطه في حلها للأول، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل باكتفاء المقدم، وحكمة اشترط الوطء من الثاني تأديب الزوجين حتى يتمدا عن طلاق الثالث فإن في وطء الثاني لها مذلة وعارا كبيرين بين الأسر. نسأل الله السر لنا وللمسلمين آمين. والله أعلم.

تخير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فصالين أمتكن

فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيْمُوَهَا وَيَشْتَرِطُوا
 وَلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنْ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَعَتَقْتَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ
 نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى أَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ بَرِيرَةَ
 أَعْتَقْتَ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَيْلٍ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرَبَكَ
 فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : إِذَا أَعْتَقْتَ الْأُمَّةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءُ
 فَارْتَهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا^(٤) . عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا
 قَالَ فِي أَمْرِكَ يَدِيكَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
 عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

وَأَسْرَحَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَن تَرِدُنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا
 عَظِيمًا - خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهَا هَاتَيْنِ
 الْآيَتَيْنِ وَقَالَ : لَا تَجْعَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا لَا يَأْمُرَانِيَا بِالْفِرَاقِ فَقَالَتْ : فِي أَيِّ شَيْءٍ
 أَسْتَأْمِرُهَا إِنْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَيْرَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ فَأَخْتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِذَا خَيْرَ
 أُمَّرَأَتِهِ فَأَخْتَارْتَهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا فِرْقَةً ، وَعَلَيْهِ جَهْرُورُ الْمُصْحَبِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِذَا خَيْرَهَا
 وَقَعَتْ طَلَقَةٌ بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى بَائِنَةٍ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ . (١) فَبَرِيرَةَ لَمَّا أَعْتَقَهَا
 عَائِشَةُ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ لِرُقَى زَوْجَهَا مُغِيثَ ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي فَانْقَسَخَ النِّكَاحُ وَصَارَتْ طَالِقًا
 مِنْهُ بِوَأَحَدَةٍ بَائِنَةٍ . (٢) قَوْلُهَا كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَيُّ مَسَائِلَ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَحْكَامِ ، الْأُولَى
 أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، الثَّانِيَّةُ تَخْيِيرُ الرَّقِيقَةِ إِذَا عَتَقْتَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ ، الثَّالِثَةُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَهِيَ
 مِنْهُ لِلنَّبِيِّ هَدِيَّةٌ . (٣) بِسَنَدٍ صَالِحٍ . (٤) إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي
 مَا لَمْ تَمَكَّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَتَبَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي
 أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ مَمْلُوكِينَ لَهَا زَوْجِينَ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ائْتِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ أَكَلُ وَلَمْ يَمْدَمْ إِعْطَانُهَا الْخِيَارَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَرُبَّمَا اسْتَنْكَرْتَ الْبَقَاءَ تَحْتَ الرَّقِيقِ .

ثَلَاثٌ (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٢) وَاللَّهُ أَظْلَى وَأَعْلَمُ .

الخلع (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا (٤) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي وَلَا يَكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَدْتَنِي عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ائْتِي الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً (٥) . رَوَاهُ

(١) فحماد قال لأيوب : هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، ثم تذكر أن غيره قاله فقال : اللهم مغفرة لي ، بل حدثني قتادة بسنده أن النبي ﷺ قال : هو ثلاث . (٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة بقولان في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء . ولكن النقول إذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالتضاء على ما قضت به من طلاق أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين : إنه واحدة بائنة وإن أكثرت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيلة ، وعلى هذا سفيان والكوفيون ، وقال ابن عمر : إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أجعل أمرها بيديها إلا في طلاق واحدة فقط استحلف وكان الحكم على قوله وبمينه نسأل الله السر والتوفيق . والله أعلم

الخلع

(٣) هو فراق الزوج على أخذ شيء منها ، من خلع ثوبه : نزعها لأن كلا الزوجين لباس للآخر . (٤) فإن خفتم أن لا يقيما أي الزوجان حدود الله التي بينها لكل منهما على الآخر ومجزتم عن التوفيق بينهما فلا ذنب عليهما في اقتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها . (٥) امرأة ثابت وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره سنة الكفر وأنا مسلمة ، أو الرجوع إليه بعد إسلامي فقال ﷺ : تردين عليه حديثه التي أعطاه لك صداقا . قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ بقهرها وتطليقها طلاقا متما للشقاق فأجابته ، وكان ثابِت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي ﷺ وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة : إنه دسيم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلست في أهلها ، فخلع تكسر منه رضى الله عنه ، قال الخطابي : في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَمَتْ مِنْهُ فَبَجَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . وَاخْتَلَمَتِ الرَّيِّعُ بِذَاتِ مُعَوِّذٍ وَبَلَغَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَتِهِ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإبلاء ونحریم الزوجة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) . -

من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراضة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالفتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن العدة منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم ذكر الخلع بقوله تعالى - فإن ختم ألا يقيا حدود الله - ثم عاد للطلاق بقوله - فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربما ووافقه في هذا طائوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشافعي ولا ينقص عدد الطلاق إذا كان بلفظ المخالمة أو المفاداة ولم ينو طلاقا ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إنه طلاق بائن وهو أسح قول الشافعي ، فلي هذا ينقض عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع إلا بعقد جديد وهو يخلص من الطلاق الملق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف لا يكلم زيدا مثلا وأراد تكليمه فإنه يخالغ امرأته ثم يكلمه ويمقد عليها ثانيا فلا يقع عليه شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولكن بحسب هذا الخلع عليه طلقة عند الجمهور بخلاف غيرهم . (١) بسند حسن .

(٢) قوله أو أمرت للشك ، نصريح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة ، وليكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالطلقة لأنه طلاق أو نوع منه ، والله أعلم .

الإبلاء ونحریم الزوجة

(٣) الإبلاء لثة : الحلف . وشراها : حلف الزوج ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام لسابقه من إضرار الزوجة ، وكان إبلاء الجاهلية سنة وستين فوقفه الله بأربعة أشهر .

(٤) فالذين يخلفون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن للمباشرة فإن الله يتوب عليهم ، وإن أرادوا الطلاق فليعضوه ولا يتركون الزوجات كالمقاتل فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَتٌ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَلِيسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُحْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَتَزَمَ الطَّلَاقَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَبَجَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَبَجَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَعِيٌّ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أي هذا الشهر عدة لياليه تسع وعشرون أي فقدتم وبررت في يميني ، وهذا مطلق إبلاء وسبق الحديث في الصوم . (٢) فبعد الأشهر الأربعة يجب عليه حسن العشرة أو الفراق وإلا وقع في الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون : إذا مضت فهي طالقة بائنة (٣) آلى من نسائه وحرم أي على نفسه بعض الحلال كوطء مارية وكشرب المسل لأمواد قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أرواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العزيز الحكيم . (٤) وقال في الفتح : رجاله موثقون . (٥) فن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا في هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائي بسند صحيح كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها فأنزل الله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآيات فتحریم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لم يولأ شيء فيه ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصري والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع بائنا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظهار . والله أعلم .

اللعان^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَبَلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(٢) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قِتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٣) ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٤) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمَا :

اللعان

(١) من اللعن وهو الطرد والإبعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه ، وشزها : حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيما روى به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعه بأنه كاذب ، واللعان جائز إن تحقق زناها ، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد منه ولحوق الولد بأمه ، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبدا لقوله الآتي : لا سبيل لك عليها . ولحديث البيهقي : التلاعنان لا يجتمعان أبدا . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . (٢) وهو - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدبر عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - . (٣) أي حاضر أرى وأسمع ، وسيأتي في حديث ابن عمر كيفية التلاعن (٤) وفي رواية : لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأته فاتفق من ولدهما ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة . (٥) أي إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحره - بالتحريك دويبة حمراء تترامى على الطعام - فلا أراها أي لا أظنها إلا صادقة لأنه وصف زوجها ، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودها كبير الألتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به ، فجاء الولد على وصفه .

حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ^(١) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٢) قَالَ الرَّجُلُ : مَا لِي
 قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ
 كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَدُ لَكَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ نَمُوهُ أَوْ قَتَلَ
 قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتًا عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ
 فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ :
 لَا وَالَّذِي بِيَمِينِكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ
 الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بِيَمِينِكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ
 بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

- (١) حسابكما على الله أي جزاؤكما في الواقع على الله فهو علام النيوب وأنا حكمت بالظاهر ،
 وفي رواية : الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب . (٢) أي هي عزيمة عليك للأبد .
 (٣) قال الزوج مالي الذي أخذته في الهر وغيره ، قال : لا شيء لك عليها إن كنت صادقاً فهو
 يوطئك لها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك لأنك تمتت بها ثم اقتربت بعلمها، وهذا في المدخول بها باتفاق،
 وأما غيرها فلها نصف الهر عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقيل لها السكل وقيل لا شيء لها .
 (٤) فرجل أنصاري اسمه عويمر المجلاني جاء للنبي ﷺ فقال يا رسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً
 يزني بها إن تكلم بذلك جلد نيموه حد القذف، وإن قتل أحدهما قتلتموه، وإن سكت قتلته الغيظ فدعا النبي ﷺ
 ربه فزلت آيات اللعان فدعاها النبي ﷺ وقرأها عليها ووعظها لعلها يرجعان ويهربان إلى الله غائباً فأجري
 بينهما اللعان في المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لنفع الفلذة والمار إن دامت الزوجية .
 (٥) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله أنني لئن الصادقين فيما يرمي به زوجتي فلانة من الزنا أربع مرات ثم

الولد للفراش^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ وَاَنْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدًا عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِهِ ^(٢) فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا يَتَنَا بِعْتَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يقول في المرة الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اتحص منه إلا أن يأتي بيينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل إذ ظهرت أماره صدقه لأنه ممدور. والله أعلم.

الولد للفراش

(١) فالولد من نكاح الزنا لا يلحق بالزاني بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم في اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان زمة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كما دنتهم في الجاهلية ، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمة وقال هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فاخصمها إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحكّم به لعبد الله بقوله : هو لك يا عبد ، الولد للفراش أي لصاحبه وهو هنا سينها . وللعاهر أي الزاني الحجز أي الخلية فلا شيء له ، والمرب تقول في ذلك له الحجر وبفيه التراب أي لا شيء له . (٤) جاء رجل فقال يا رسول الله فلان ولدتى عاهرت بأمه أي زنيت بها في الجاهلية ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا دعوة في الإسلام أي بلحق ولد الزنا بالزاني ،

يُنْفِي الْأَمْرَاسَ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُحْرَرٌ
قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْمًا ، قَالَ : فَأَتَى أُنثَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ (٢) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ
مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ذهب أمر الجاهلية وبطلت موآئدم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش أى لأمه لأنها كانت حرة بخلاف
الرقبة فالولد لسيدها . نسأل الله العز والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

يُنْفِي الْأَمْرَاسَ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ

(١) أى بالإنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل للموضعت امرأته غلاما
أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي ﷺ فقال : مالون إيلك : قال
حمر ، جمع أحر ، قال : هل فيها أوردق ، أى فى لونه بياض ، قال فيها ورق كثيرة ، جمع أوردق ، قال : فمن أين ،
قال لعله نزع عرق أى جذبه لون كان فى واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فمخالفة اللون لا يدل
على أن الولد من الزنا فرجما كان لونه فى أحد أصوله . وفى المثل العرق نزاع ، فينبغى تحسین الظن إلا إذا
قويت الشبهة أو تحقق . وسيأتى : ادراؤا الحدود بالشبهات . (٣) فأى امرأة جاءت بولد من الزنا
ونسبته إلى قوم فليست من الله فى شىء ، أى ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأى رجل اتقى من ولده
أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر فى الدارين .

يعمل برأى القائف وإبر فالقرعة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلِيًّا فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا
قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(٢)
رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ ﷺ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ
وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ
جَمِيعًا فَأَفْرَعُ يَنْتَهَمُ فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ
لِصَاحِبِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَعِكَ حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة

(١) القائف : هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا .
(٢) الأسارير : جمع أسرار وهي جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجبهة ، فمأشئة تقول : دخل علي
النبي ﷺ وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجرزا المدلجي وهو من القافة دخل
علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام
بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي ﷺ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن
أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء
النبي ﷺ لتسببهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أي فأخذ هذين ولد
للآخر فرح النبي ﷺ ، وفرحه لا يكون إلا لحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه
عطاء ومالك والشافعي وأحمد وجماعة المحدثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب
ويخطئ . (٣) أي هنا إلا البخاري في الميراث . (٤) فلي رضي الله عنه وهو وال باليمن جاءه
ثلاثة يتنازعون في ولد كانوا وقعوا على أمه في طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء في
أمة كما نقله صاحب المنعني وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرئها مدعا لا اختلاف
الأنساب ، فعرض على كل اثنين منهم أن يقرأا لثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت
له وألزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك فرح كثيرا ، فهذا إقرار بحسنه ﷺ لقرعة

الظهار (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ (٣)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي (٥) فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِيفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فالعمل بها صحيح وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا مالكا وأبا حنيفة رضي الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة في ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول القائف إن وجد وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة في ولد كان مشتركا بينهم وورث من كل منهم كإبن كامل وورثوه جميعا كإب واحد والله أعلى وأعلم .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظاهراً إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ، وشروط تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت علي كظهر أختي لا يكون ظهاراً عند الجمهور بل الظهار يختص بالأم كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم - صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - .

(٤) بسند صحيح . (٥) كناية عن شدة حبه النساء وكثرة جامعهن .

فَزَوَّتْ عَلَيْنَا^(١) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ قَوْمِي وَقُلْتُ : امشوا معي إلى النبي ﷺ قَالُوا :
لَا وَاللَّهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ^(٢) قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ :
حَرِّزْ رَقَبَةَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطِمْ وَسَقَا
مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا^(٣) قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا
طَعَامٌ^(٤) قَالَ : فَأَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ^(٥) فَأَطِمْ سِتِّينَ
مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ
عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي
بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أي وافقها : (٢) أي أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : سقون صاعا لستين مسكينا
لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتاتون به أيا كان .
(٤) بتنان وحشين يقال : رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أي جاع .
(٥) هو جابي الزكاة من بني زريق وهي قبيلة كبيرة منها بياضة التي منها سلعة هذا الذي ظاهر من امرأته ،
فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الخنفية إلا من البر فيكفي نصف صاع ، ولكن
الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذي يأتي في التفسير إن شاء الله
وقياسا على ما تقدم في كفارة الجماع في رمضان . (٦) وأحمد والحاكم ومصححه ، فمن قال لامرأته . أنت
على حرام كأي مثلا حرم عليه جامعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر
على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تتميد الكفارة عند الجمهور ، وقال بعضهم :
عليه كفارتان ولا تسقط بالمعجز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار . والله أعلم .

إذا أسلم وتمتة أختان أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ (١) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ
وَتَمَحَّتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : مَلَّقْتُ
أَيَّتَهُمَا شِئْتِ (٣) . عَنِ الْخَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَوَى قَالَ : أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَى أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسَلِمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَأَسَلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَابْنُ مَاجَةَ .

إذا أسلم وتمتة أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب الذي
ادعى النبوة في اليمن . (٢) بسند حسن . (٣) فيروز هذا أسلم هو وزوجاته وكاتبا أختين فسأل
النبي ﷺ فقال : طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين ، وظاهره أن له ذلك مطلقا
وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : يختار من سبق عقدها ، وإن تزوجها معا ففرق بينه وبينها ويبعد على
من يشاء بعده ، وإذا قل : اخترت فلانة وقتت الفرقة للأخرى ، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من
لا يريد لها لفظ أبي داود . . (٤) فالخارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال : اختر منهن
أربعا وطلق باقيهن من غير نظر إلى العقد الأول . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية والثوري : إن
نكحن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحن مرتباً فله اختيار الأربع الأول .
(٥) بسند صالح . (٦) في هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤثروا
بتجديد العقد . والله أعلم . (٧) بسند صحيح .

إسلام أحد الزوجين^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَوَجَّتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِ فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥) وَعَنْهُ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ يَمْدَمَتْ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ^(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَعَنْهُ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ^(٨) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إسلام أحد الزوجين

(١) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلاً . (٢) فردها عليه أى بقوله : هي زوجتك ، فإذا أسلم الزوجان مما فهمنا على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن البطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع . (٣) بسند صحيح . (٤) فإذا أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر قبل انقضاء المدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين أولاً وعلية الجمهور ، وقال الحنفية : تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة : انقضاء المدة ، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه ، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب . (٥) بسند صالح . (٦) فزينب بنت النبي ﷺ كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي ﷺ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي ﷺ . وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلمه فطلبها من النبي ﷺ فردها له بغير عقد جديد ، وفي رواية بنكاح ومهر جديدين ، وعلى هذا الفقهاء لا تقدم ، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً . (٧) بسند صالح .

(٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى في الدين ، وعلى هذا ابن عباس وعطاء ، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت المدة ولم يسلم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

الولد يتبع المسلم من أبويه (١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ سَيَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِمَ (٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْنَتِي وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ائِمْدِ نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا : ائِمْدِي نَاحِيَةَ وَأَمْدِ الصَّبِيَّةَ يَتْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِيهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا (٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحضانة (٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ :

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد فالسلم منهما أحق به لحديث : الإسلام يزيد ولا ينقص . (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم . (٣) فلما مالت إلى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي ﷺ وإقراره حجة ؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالسلم أولى به لأن الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين ، والإسلام يعلو ولا يعلو ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفي : إن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية مالم تزوج . نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

الحضانة

(٤) هي تربية الطفل حتى يتهرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب . (٥) الوعاء : الظرف ، والسقاء : ما يوضع فيه الماء ، وحجري بالثلاث ، كان له حواء أي حافظا ، فإرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب فقال ﷺ : أنت أولى به مادمت خالية ، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فهي أحق بحضانتها مالم تزوج وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفي : إذا تزوجت بذى رحم للمحضون كمنه لم يبطل حق حضانتها ، وقال الحسن وأحمد : لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج .

أَنَا أَخْذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَضَى بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ : تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَيْنَةَ وَقَدْ قَمَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَمِئَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِئْتَ فَاخْذْ يَدَ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ^(٣) . نَسَأَ اللَّهُ السُّتْرَ وَالتُّوفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فزيد سافر إلى مكة فجاء . بهارة بنت حمزة وتكنى بأب الفاضل فتسابق إلى أخذها علي وجعفر لأنها ابنة عمهما . ففرض بها النبي ﷺ لجمع بن أبي طالب لوجود خالاتها تحته وهي أسماء بنت ميس وقال : الخالة أم ، فالخالة أحق بعد الأم بالحضانة والزواج هنا لا يمنع فإنه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت الخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والشقيقة منهن أولى فالتى لأب .

(٢) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدها عرض النبي ﷺ عليهما القرعة فقال الأب : من يحاقني في ولدي أي من يخاصمني فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي ﷺ الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضنته فعمل القرعة إذا رضيا وإلا خير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعي وإسحاق . وقال الحنفية والثوري : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما بعد ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتلم . (٣) بسند صحيح .

حكم فقد الزوج (١)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيُّنَ هُوَ فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ : وَإِن تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ هِدْيَتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا (٢) .
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ (٣) : إِذَا قُعِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً (٤)
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّةٌ الْمَفْقُودِ (٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم فقد الزوج

(١) جملناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخبرناه لأنه ليس من أصولنا .
 (٢) فإذا قاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات ، فلي امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ، ثم تعتد عدة وفاة لاحتمال موته ، ثم بعد ما تزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره في عدم إخبارها به ، ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل : اتفقوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر . ولأنه غالباً لا يقوله إلا بعد مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي : إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يمش فوقها غالباً اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تعتد عدة وفاة وتزوج إذا شامت وتقسّم تركته ، وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوماً حياته فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ، ولها أن تزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره . نسأل الله السر والتوفيق آمين والله أعلم .

الباب العاشر في العدة وأبو حنيفة (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْمِلُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٢) - .
وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣) - .
وَقَالَ : - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (٤) - . وَقَالَ : - وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥) - .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَا يَذْكَرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ
تُنْفَسُ (٦) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ (٧) . وَقَالَ
أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَعَلًا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي
فَبَعَثُوا رُكَيْبًا (٨) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نُفِستُ سُبَيْعَةَ

﴿ الباب العاشر في العدة والإحداد ﴾

(١) العدة : هي مدة تربيص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وحكمتها التحقق
من خلو الرحم من الحمل ، والإحداد : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لوت زوجها أو أحد قرباها .
(٢) القروء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في
أرحامهن هو الحمل والحيض ، فمدة الطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللأئي يتسنن من الحيض بأن
كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللأئي لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما
الحوامل فعدهن بوضع الحمل . (٤) فالطلقات قبل الفحول بين لا عدة عليهن . (٥) قالتوفى عنها
زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل . (٦) أي تلد .
(٧) أطول المدتين وهي عدة الوفاة (٨) مولى ابن عباس ، قال ابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن
وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة : عدتها بالوضع فوافقه
أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَقَطَّ التِّرْمِذِيُّ : وَضَعَتْ سُبَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ
 أَوْ ثَمْنِيَّةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَلَّتْ لِلنُّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنْ تَفَعَّلَ قَدَّ حَلَّ أَلْمَلَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصُّنْدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ (٢) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٣) .
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْأَحَادِيثِ
 الثَّلَاثَةِ (٤) : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
 فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ مَهْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِمَارِضِيهَا (٥)
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

(١) أى إن تشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فن مات زوجها فعلها
 عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن العدة إما أن تكون حاملا أولا ، فإن كانت حاملا فبوضعه
 وإن كانت غير حامل فإن كانت العدة لوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملا والعدة ليست لوفاة فإن
 كانت بحيض فثلاثة قروء وإلا فثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحرة . (٣) الحديث تقدم في الطلاق
 ومعه شرحه واسما ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحرة ، وبالحيضة الواحدة يتبين
 خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث لزيادة الحيلة ، وأما الأمة التي لم تحض فعدتها شهر ونصف وعن الوفاة
 خمسة وستون يوما . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الإحداد . (٤) زينب هذه كانت
 ربيبة النبي ﷺ وكانت أفتة أهل زمانها . وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثاني
 عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على
 الزوج . (٥) الخلق بالفتح ، عطف بيان وهو مزيج من الطيب ، فأمر حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به
 يديها ثم طيبت جارياتها لتخففه من يديها ، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير
 الزوج فإن التوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفَى أَخُوهَا
 فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمَّ
 أُمِّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي
 تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفْكَحُهَا ؟ قَالَ : لَا^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
 قَالَ مُجِيدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ
 إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا^(٣) وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا
 حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوَاتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضِ بِهٍ^(٤) فَقَلَّمَا تَقْتَضِ بِشَيْءٍ
 إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرِي بِهَا ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥)

(١) أي مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ، وإنما منفيها لثلاثا يتذرع النساء بالمرض توصلنا إلى الزينة

في زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره . (٢) أي عدة الوفاة .

(٣) أي دخلت حفشاً أي بيتاً صغيراً ولبست شر ثيابها أي أردأها حزناً على زوجها .

(٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة، وقوله فتقتض به أي تمسح به قبلها من أثر الدم والقدر .

(٥) فأم سلمة تقول : جاءت امرأة للنبي ﷺ بينتها التي مات زوجها تستأذنه في الكحل

لمرض عينها فنعها، ثم قال : إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر . وهي أسهل من عادتهم في الجاهلية ،

وقد كانت الواحدة ترى بالبعرة على رأس الحول ، فاستغنم حميد من زينب عن هذا فقالت : كانت المرأة

إذا مات زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان

فتنظف به وربما مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة حيوان فترى بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها

أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه، فكان الإحداً وعدة الوفاة في الجاهلية سنة على هذه الحال .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوفًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(١) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي بُدْءِ مِنْ كُنْتَ أَظْفَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خاتمة في السكنى والنفقة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ ^(٤) -
عَنِ الْفَرَيْمَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ ^(٥) لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَتَقَلُّوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي ^(٦) فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

(١) ولا نكتحل وفي رواية : ولا نختضب ، وثوب العصب : برد يبنى يصبغ غزله قبل النسج .
(٢) وفي رواية : من قسط أو أظفار ، والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به وللبخور ، فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئاً يسيراً تضعه في قبلها عقب الطهر لمنع الروائح الكريهة . والله أعلم .

خاتمة في السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت حاملاً حتى تلد ، وأما البائن التي ليست حاملاً فيها خلاف يأتي . (٤) - أسكنوهن - أي المطلقات - من حيث سكنتم من وجدكم - أي في بعض مساكنكم اللائحة بكم - ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن - في السكن والنفقة فيلجآن إلى الخروج ، فالحوامل تجب لمن النفقة والسكنى حتى يضمن . (٥) الأعبد جمع عبد ، وقولها أبقوا أي فروا والقُدوم بفتح قشديد موضع على ستة أميال من المدينة . (٦) قولها الحجرة أي النبوية وأو في الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ
وَقَضَى بِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو
ابْنِ حَفْصِ بْنِ طَلْحَةَ الْبَتَّةِ ^(٣) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ
عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ^(٤) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْشَاهَا أَصْحَابِي ^(٥)
اعْتَدَى مِنْدَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْمِينِ نِيَابِكَ فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِينِي ^(٦)
قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ : أَنْ يَكْفِيَ أَسَامَةَ فَكَرِهْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٧)

(١) امكئى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تنقضى عدة الوفاة فى بيت زوجك الذى توفى
فيه فكثت فيه مدة العدة. وأخبرت عثمان رضى الله عنه بهذا فضى به ، فالتوفى عنها زوجها يجب لها
السكنى فى المهل الذى كانت فيه مع زوجها إن كان آمنا حتى تنقضى عدتها ويحرم خروجها وإخراجها
وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى : - والذين
يؤوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج - ثم نسخت بآية الموارث
(٢) بسند صحيح . (٣) أى ثلاثاً كما فى الحديث بعده ، وفى رواية : طلقها آخر ثلاث تطليقات ،
وفى أخرى أنه يمث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . (٤) أى ولا سكنى أيضاً لأنه أمرها أن تعتد فى
بيت أم شريك . (٥) أى يدخلون عليها . (٦) أى فإذا انتهت العدة فأخبريني .
(٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم وهو عامر بن
حذيفة اليمدوى القرشى الذى طلب النبي ﷺ منه أنبجانيته ، لا أبا جهم الذى فى التميم كلامها خطبها فقال
لها ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما
فى رواية ، وأما معاوية فصعلوك أى لا مال له ولكن تزوجى بأسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ
ومحبوبه فظهر عليها عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل فى قريش فقال : تزوجى به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَحْمِلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَوَى قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْمِلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَى : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٢) - . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَوَى : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَهَامَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَبَدَى نَخْلِكَ لِمَلِكٍ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس وأحمد ؛ وقال عمر رضي الله عنه والخنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - كما في الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فلباؤها وهم إسحاق والأسود بن زيد والشعبي كانوا جلوساً في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود بالحصى وقال : ويحك تحدث بهذا وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها وتترك قول الله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - أي فلها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ما تقدم أن الحوامل يجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن مطلقاً والتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ، والمطلقة ثلاثاً فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهي في حكم الزوجة أي فلها السكنى والنفقة .

(٣) قوله تجد نخلاً أي تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهاراً لحاجتها وعليه بعضهم للضرورة ، وقال الخنفية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة بوضع أحاديث تنيد وجوب الإتيان على الزوجات والأولاد والأيتام وتقدم في كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْمَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَمَوْلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي (١) وَتَقُولُ الْمَبْدَأُ طَعِمَنِي وَاسْتَمْعِلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِمِّتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيُحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تم الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف -

ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الحدود والديات)

(١) قوله بمن تمول أى بمن تمونه ، يقال : مال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد في رواية ومن أعول يارسول الله . قال : امرأتك وولدتك وجارياتك ، وقوله وإما أن تطلقني يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وإذا أعسر وثبت إعساره واختارت فراقه فرق بينهما ، ونقل هذا عن علي وعمر وأبي هريرة والحسين وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى - ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - وقيل إذا أعسر فملى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثوري والحنفية وهو أحد قولى الشافعي . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخدام والأولاد . (٣) فكان النبي ﷺ يبيع تمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويسخر لأمهات المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ، ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعي في الأسباب مطلوب بل واجب لحكم كثيرة . (٤) فامرأة أبي سفيان شكنت للنبي ﷺ بخل زوجها وأنه لا يعطيها وولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر الميوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره في الواجب عليه ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

فهرست الجزء الثاني

صفحة	صفحة
٥٤	٣
الباب الثالث يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال	كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة
٥٥	١
ثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل	الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها
٥٧	٦
لكل قطر رؤية وأقوال الأئمة في هذا	الباب الثاني في التشديد على تاركها
٥٨	٩
الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم وأقوال الأئمة في النية	فصل فيها يجب فيه الزكاة ومالا يجب فيه
٦٠	١١
الدعاء عند الإفطار	الباب الثالث في زكاة الماشية
٦١	١٣
حفظ اللسان	بيان العوض إذا فقد المطلوب
٦٢	١٤
السواك	شروط زكاة الماشية
٦٢	١٦
تلاوة القرآن والكبر في رمضان	الباب الرابع في زكاة الزروع وبيان نصابها
٦٣	١٧
قيام رمضان وهو التراخي	خرص الغنم والنخل
٦٦	١٨
عدد قيام رمضان	زكاة الذهب والفضة وبيانها بالعملة المصرية وأقوال المذاهب في ورق (البنكوت)
٦٧	٢٠
الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم منها الجماع وبيان الكفارة ومنها الأكل والشرب والقه عمدًا وأقوال الأئمة في ذلك	زكاة عروض التجارة
٦٨	٢٢
ومنها الوصول	الباب الخامس في زكاة الحل وأقوال الأئمة فيه
٧٠	٢٣
ومنها المباشرة والقبلة وأقوال الأئمة في ذلك	زكاة مال اليتيم وأقوال الأئمة فيها
٧٠	٢٤
ومنها المباشرة في المضفة والاستنشاق	زكاة الصل وأقوال الأئمة فيها
٧١	٢٤
لا بأس بالجناية للصائم	الباب السادس في زكاة الفطر
٧٢	٢٦
لا بأس بالحجامة والكحل وأقوال الأئمة في ذلك	فقد ما ساع بكل المدينة وأقوال الأئمة فيه
٧٣	٢٦
الباب السادس في أسباب الفطر	يجوز تسجيل الزكاة كما يجوز قتلها وأقوال الأئمة في ذلك
٧٣	٢٧
لمريض الذي يرجى برؤه والمسافر أن يفطر وعليهما القضاء وبيان السبب المنيحة للفطر وأقوال الأئمة في ذلك	آداب العطى والأخذ
٧٦	٢٩
لتنكبير والمبل والمرضع أن يفطروا وعليهم الفدية على الخائس والنساء الفطر والقضاء	الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة ومن لا تحمل وأقوال الأئمة في تعريف النفي
٧٧	٣٢
يقضى الصيام عن الميت بصوم أولادهم وأقوال الأئمة في ذلك	لا تحمل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٧٩	٣٤
الباب السابع في ليلة القدر	الباب الثامن في فضل التصدق وقم السؤال
٨١	٣٧
في العشر الأواخر من رمضان وبيان أقوال الأئمة فيها	الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع الصدقة على الأهل والقريب أفضل
٨٣	٣٩
المشهور أنها في الساعة والتفريق	نوع من الصدقة الفضل
٨٥	٤٠
الأيام المنهى عن صيامها	الحث على الصدقة مطلقا
أيام التفريق وأقوال الأئمة في صوم	خاتمة في المنع من الر
	٤٣
	٤٤
	٤٦
	٥١
	٥٣

صفحة	صفحة
١٢٣	٨٦
النوع الثاني المتمتع	نصف شعبان الأخير
١٢٤	٨٦
النوع الثالث القران	يوم النكاح وأقوال الأئمة فيه
١٢٥	٨٧
إدخال الحج على العمرة	لأفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد
١٢٦	٨٧
المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا	الباب الثامن في صيام النفل
١٢٧	٨٨
الطواف بالبيت	صوم شهر المحرم
١٢٩	٨٨
استلام الحجر والركنين والتزم	يوم عاشوراء
١٣١	٨٩
شرط الطواف	فضل صيامه
١٣٢	٩١
السمي بين الصفا والمروة	صيام رجب
١٣٤	٩٢
الذكر والدعاء في الطواف والسمي	صيام شعبان
١٣٥	٩٣
يمكنني لتقارن طواف وسمي واحد وأقوال الأئمة في هذا	يوم النصف من شعبان
١٣٦	٩٤
الحائض والنساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	صيام ستة أيام من شوال
١٣٧	٩٤
السير إلى عرفة	عشر ذي الحجة
١٣٨	٩٥
الدعاء يوم عرفة مقبول	صيام عرفة لغير الحاج
١٣٩	٩٦
يفوت الحج بفوت عرفة	صيام ثلاثه أيام من كل شهر كصوم الدهر
١٤٠	٩٦
الرفع من عرفة إلى مزدلفة	صيام أيام البيض
١٤١	٩٧
تقدم الضحاه إلى منى	صوم الاثنين والخميس
١٤٢	٩٨
المبيت بمعنى أيام العبد والتصديق	صوم يوم وفطر يوم
١٤٢	٩٨
رى جرة الطيبة	صوم الدهر
١٤٣	١٠٠
الحل الأول	الصائم المتطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه
١٤٤	١٠١
الذبح وما يجزىء في الضحية	يجيب الصائم الدعوة
١٤٥	١٠١
بتصدقون من الضحايا وبأكلون وأقوال الأئمة في الأكل منها	المخافة في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه
١٤٦	١٠٣
الحلق أو التقصير	يخرج المعتكف من المسجد للحاجة
١٤٧	١٠٤
خطبة يوم النحر وأقوال الأئمة في خطبة الحج	هل يشترط الصوم للاعتكاف
١٤٩	١٠٤
طواف الإفاضة	فضل الاعتكاف
١٥٠	١٠٦
رى الجمار في أيام التصديق	كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة
١٥١	١٠٦
السير من منى إلى الأبطح والمبيت به	الباب الأول في فضائل الحج
١٥٣	١٠٨
حديث حجة الوداع	الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة في الاستطاعة والفورية وعدمها
١٥٩	١١٠
الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	يقضى الحج عن البيت كما يصح عن الصبي
١٦٠	١١١
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	لا بأس بالتكسب مع النسك
١٦١	١١٢
أعمال العمرة	مواليت الحج والعمرة
١٦٢	١١٤
لا وقت للعمرة	الباب الثالث فيها يحرم على المحرم منها ليس الثياب والطيب
١٦٣	١١٥
الإفاضة بمكة بعد النسك وحكم طواف الوداع عند الأئمة	ومنها قتل الصيد إلا الضار منه
١٦٤	١١٧
الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية	ومنها النكاح وأقوال الأئمة في واجبات الحج للمحرم الفحل والحجامة
١٦٤	١١٨
الإحصار في الحج	الإصلال من الليقات وبيان أركان الحج عند الأئمة
١٦٥	١٢٠
الإحصار في العمرة	التلبية وألفاظها ومعنى تنهى
١٦٦	١٢٢
حكم الوطء في النسك	الباب الرابع في أنواع النسك
	١٢٢
	النوع الأول الأفراد

صفحة	صفحة
٢٠٤ لا يجوز التسير ولا الاحسار	١٦٦ أسباب القدية وياتها
٢٠٥ الباب الرابع في البيوع للنهي عنها والبايع بالينة	١٦٧ جزاء الصيد
٢١٠ بيع المرايا والمزاينة	١٦٨ الهدى إلى الحرم الفرض
٢١٧ الباب الخامس في الربا والصرف	١٧٠ لا بأس بركوبها عند الحاجة
٢١٤ يجوز البيع لك أجل	١٧٠ إن عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
٢١٥ الباب السادس في السلم	١٧١ الباب السابع في الحرمين العريضين وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢١٦ الرهن وأقوال الأئمة فيمن ينضم بالرهون	١٧١ الفصل الأول في فضل الحرم المكي
٢١٧ الشفعة وأقوال الأئمة في الجار	١٧٤ يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
٢١٨ الباب السابع في الإجارة	١٧٤ شرب ماء زمزم وقله
٢١٩ الأجرة على القرآن والسورة وأقوال الأئمة في الأجرة على القرآن	١٧٥ فضل سقاية الحج
٢٢٠ الفكرة والوكالة	١٧٦ الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله
٢٢١ الصلح	١٧٧ تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها
٢٢٢ الباب الثامن في الطرية وضمانها	١٧٩ كثر الكعبة
٢٢٤ الباب التاسع في الاستفراض والامتدانة	١٨٠ يحنف بمن ينزو الكعبة
٢٢٧ من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به	١٨١ الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
٢٢٨ الحوالة والسكفيل	١٨٢ الفصل الرابع في الحرم المدني
٢٢٩ الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع	١٨٤ من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملبسه
٢٣٠ المزارعة ببعض ما يخرج منها	١٨٥ المدينة محروسة بناية الله تعالى
٢٣٢ كراء الأرض بالنقد وفيه وأقوال الأئمة في زرعها	١٨٦ الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
بيعض ما يخرج منها	١٨٧ خاتمة في الترخيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
٢٣٢ المسافة والحرس وأقوال الأئمة فيها	١٨٩ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٤ الكلب للحراسة والبقر للحرث وكلام القتب والبقرة	١٩٢ كتاب البيوع والزرع والوقف وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة
٢٣٥ وضع الجوائح وأقوال الأئمة فيه	١٩٢ الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة في وجوب تقفة الوالدين على الولد
٢٣٥ في الزرع والسقي وحكم المالك بالطنن والبئر والبيهة	١٩٥ كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب
٢٣٧ منع الماء والسكلاء حرام	١٩٦ الباب الثاني في الصدق والسباحة
٢٣٨ النضب حرام	١٩٨ الباب الثالث في شروط المبيع وأقوال الأئمة في حكم بيع الكلب وفي الحل المركب من ذهب وأحجار كريمة
٢٣٨ الباب الحادي عشر في الهبات : الهدية	٢٠٢ كتابة الشروط والخيار في البيع
٢٣٩ المنفعة	٢٠٣ الرد بالبيع والخلاف بين البائع والمشتري في المبيع عند الأئمة
٢٤٠ حكم الرجوع في الهبة عند الأئمة	
٢٤١ العسرى والرقي	
٢٤٢ القطائع	
٢٤٣ الباب الثاني عشر في الوقف والترغيب فيه	
٢٤٣ وقف الأرض	
٢٤٦ وقف المسجد والبئر	
٢٤٧ خاتمة في القطة وفي مدة ترخيصها عند الأئمة	
٢٤٩ قطة مكة والحاج	

صفحة	صفحة
٢٩٤ خطبة النكاح	٢٥٠ كتاب الفرائض والرحايا والحق وفيه ثمانية فصول
٢٩٥ فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره	وخاتمة الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة
٢٩٨ قد يكون الصداق عملاً	وأقوال الأئمة في تفضيل بعض الأولاد وحرمانه
٢٩٩ يجب الصداق بالوثيقة أو بالدخول	٢٥١ موانع الإرث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ
٣٠٠ الجهات	٢٥٢ الفصل الثاني في ميراث الأولاد
٣٠١ إعلان النكاح واللهو فيه	٢٥٤ ميراث الأبوين والوصية
٣٠٢ الدعاء للمروسين	٢٥٦ الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء في
٣٠٣ الباب الخامس في الوليمة وحكمها عند الأئمة	معنى الكفالة
٣٠٥ في وليمة العرس	٢٥٧ الفصل الرابع في ميراث الزوجين
٣٠٧ وليمة العودة من السفر	٢٥٨ الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة
٣٠٧ لا إجابة إذا كان هناك منكر	٢٦٠ الفصل السادس في الإرث بالولاء
٣٠٨ فصل في آداب الوطاع وأقوال الأئمة في حكم العزل	٢٦١ توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه
٣١٩ يجوز وطء الحامل والرضع	٢٦٣ مال النبي صلى الله عليه وسلم لامته
٣١٢ لا تنوطاً المملوكة حتى تستبرأ	٢٦٤ الفصل السابع في الوصية
٣١٣ الباب السادس في حقوق الزوجية	٢٦٥ الوصية بالثلث
٣١٤ ما للزوج على امرأته	٢٦٦ لا وصية لوارث وأقوال الأئمة فيها
٣١٥ حقوق الزوجة على زوجها	٢٦٧ يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف
٣١٦ الزوجة تخدم بيتها وتخرج للضرورة مع الاحتكام	٢٦٨ لا يتم جسد بلوغ وبيان علاماته
٣١٨ حديث أم زرع	٢٦٩ الفصل الثامن في المتق
٣٢٢ الباب السابع في القسم بين الزوجات	٢٧١ القريب يمتق بالملكية كما يمتق الباقي على اليسور وأقوال
٣٢٤ لبكر سبع وقتيب ثلاث	الأئمة فيمن يمتق بالملكية
٣٢٥ لزوجة التنازل عن حقها لزوجها	٢٧٢ المكاتب وحكمها
٣٢٥ تضرب الزوجة بعد الوعظ والمجبر	٢٧٣ يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه
٣٢٦ التعكيم	٢٧٤ لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد
٣٢٧ حكم الصيب في أحد الزوجين وأقوال الأئمة في الصيوب	٢٧٤ خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده
٣٢٩ تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها	٢٧٧ كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب
٣٣١ النيرة محمودة	وخاتمة
٣٣٢ الباب الثامن في النكاح المنهي عنه، منه نكاح	٢٧٧ الباب الأول في الترهيب في النكاح
الجاهلية	٢٨٠ ما أبيع لني صلى الله عليه وسلم من النساء
٣٣٤ ومنه نكاح الشغار وأقوال الأئمة فيه	٢٨١ حكمة استنكار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
٣٣٤ ومنه نكاح التعة	٢٨١ الباب الثاني في الزوجة المحمودة
٣٣٦ ومنه نكاح المحرم والتحليل والعد وأقوال الأئمة	٢٨٣ الزوج المحمود
فيها	٢٨٤ ينقض النظر إلى المخطوبة
٣٣٧ الباب التاسع في الطلاق	٢٨٥ الكفاءة وأقوال الأئمة فيها
٣٣٩ عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد	٢٨٦ يجوز العرض على أهل الفضل
٣٤١ طلاق السنة والرجعة	٢٨٨ الباب الثالث في المحرمات
٣٤٢ لا تحمل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره	٢٩٠ فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه
٣٤٣ تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها وأقوال الأئمة في هذا	٢٩٢ الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح وأقوال
٣٤٥ الخلع وأقوال الأئمة فيه	الأئمة في ذلك

صفحة	صفحة
٣٥٦	٣٤٦
إسلام أحد الزوجين	الإيلاء وتحريم الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٥٧	٣٤٨
الولد يتبع المسلم من أبويه وأقوال الأئمة في هذا	اللعان
٣٥٧	٣٥٠
الحضانة وأقوال الأئمة في نهاية مدتها	الولد للفراش
٣٥٩	٣٥١
حكم فقد الزوج وأقوال الأئمة فيه	ينفى الاحتراس وتحسين الظن
٣٦٠	٣٥٢
الباب العاشر في العدة والإحداد	يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة وأقوال الأئمة في
٣٦٣	هذين
خاتمة في السكى والنفقة وأقوال الأئمة في البائن	الظهار ٣٥٣
غير الحامل	٣٥٥
(تمت)	إذا أسلم وتمتة أختان أو أكثر من أربع وأقوال
	الأئمة في هذا



Bibliotheca Alexandrina



0589651